Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشـورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (10) دولة قطر - أبريـل 2019 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٢٠١٩/٤٦
الرقم الدولي (ردمك) : ٩٧٨/٩٩٢٧/٠٠/٧٧١/٢

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com http://www.mashurajournal.com

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. خالد بن إبراهيم السليطي

نائب رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

فريق التحرير
د. إبراهيم حسن جمّال
د. عمر يوسف عبابنه
أ. محمد مصلح الدين مصعب
أ. محمد نفيل محبوب

الهيئة الاستشارية

- **د. خالد إبراهيم السليطي**
المدير العام للمؤسسة العامة للحي الثقافي - كتارا (قطر)
- **أ. د. عائشة يوسف المناعي**
مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة - جامعة حمد بن خليفة (قطر)
- **د. إبراهيم عبد الله الأنصاري**
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (قطر)
- **أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن**
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي (السودان)
- **د. العياشي الصادق فداد**
كبير الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة (الجزائر)
- **أ. د. علي محمد الصوا**
عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة الإسلامي (الأردن)
- **د. خالد العبد القادر**
عميد كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة قطر (قطر)
- **أ. د. صالح قادر كريم الزنكي**
رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (العراق)
- **د. عصام خلف العنزي**
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (الكويت)
- **أ. د عبد الرحمن يسري احمد**
أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي في كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية (مصر)
- **د. مراد بوضاية**
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (الجزائر)
- **د. أسامة قيس الدريعي**
العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة (قطر)
- **أ. د. محمد أكرم لآل الدين**
المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية-إسرا (ماليزيا)
- **أ. د. عبد الودود السعودي**
أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية (بروناي)
- **د. فؤاد حميد الدليمي**
رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق الشرعي لدى بيت المشورة للاستشارات المالية (العراق)
- **د. إبراهيم حسن محمد جمّال**
محاضر في الجامعة الوطنية، ومدير الدراسات والبحوث لدى بيت المشورة للاستشارات المالية (اليمن)

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultaions

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولًا: شروط النشر العامة

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أَنُشرت أم لم تنشر .

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6 – تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة

1ـ ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .

2ـ حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3ـ أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .

4ـ حجم الخط ونوعه :

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط.
(Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط.
(Times New Roman)

5ـ يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .

6ـ يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية .
ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة .
ج- الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق .
7 ـ يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف،الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه،الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي :
ـ بدون مكان النشر : (د. م). بدون اسـم النـاشر : (د. ن)
ـ بدون رقـم الطبـعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر : (د. ت)
د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :
ـ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .
ـ تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .
ز- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثًا: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل .
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
ـ تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 21

فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية مع إشارة خاصّة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي

د. عبد الحليـم عمـار غربـي 25

نظـريات الاستـهلاك في الفكر الاقتصـادي: أيهـا تفـسر نمـط الاسـتهـلاك فـي اقتصاد إسلامي؟

د. عبد الكريم أحمد قندوز 101

دور المصارف الإسلامية في تمويل رواد الأعمال برأس مال مخاطر - دراسة نقدية للممارسة المصرفية

د. عدنان عبد الله عويضة 133

الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي: الملامح والاتجاهات

د. عبدالرزاق بلعباس 171

تقييم تجربة تدريس المالية الإسلامية في فرنسا

د. محيي الدين الحجار 221

الحكم الشرعي للاتجار بالديون الناشئة عن الوساطة المالية

د.عبد العظيم أبوزيد 255

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المعرفة اليوم تعددت أبوابها وطرق الوصول إليها، لِمَا أحدثته ثورة التكنولوجيا والمعلومات من تطور سريع على نطاق واسع في شتى الميادين؛ وفي مجلة بيت المشورة بإصدارها الإلكتروني والورقي نتطلع إلى أن نكون رافداً من روافد المعرفة في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

ويأتي العدد العاشر من سلسلة أعداد مجلة بيت المشورة ليضم في ثناياه مجموعة من الأبحاث العلمية الرصينة والأصيلة التي تناقش عدداً من قضايا الاقتصاد والتمويل الإسلامي وتتناول موضوعات متنوعة؛ منها ما يؤصل لحكم شرعي يتعلق بالديون الناشئة عن الوساطة المالية، ومنها ما يستقرئ كتابات الاقتصاد الإسلامي عن العهد النبوي، وكذلك تقييم تجارب تدريس المالية الإسلامية في فرنسا، إضافة إلى موضوعات هامة أخرى، وكل ذلك جاء بمنهجية علمية رصينة وموضوعية معتمدة، التزمت المجلة فيها بالمعايير العالمية التي تحقق رؤيتها ورسالتها التي خطتها لنفسها في أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية وفق المعايير العالمية المعتمدة.

واليوم نستمر بدعم مسيرة البحث العلمي المتخصص في الاقتصاد والتمويل الإسلامي برعاية هذا المنبر العلمي الذي حظي بإقبال السادة الباحثين والمتخصصين، واهتمام الأكاديميين والمهنيين، وشرف بنخبة متميزة من الخبراء والأساتذة والمختصين ضمن هيئته الاستشارية، وفي سبيل ذلك حرصت المجلة على تحقيق أعلى المعايير الدولية للنشر العلمي الرصين من خلال توفير منصة نشر علمي متميز ومفهرس في مجموعة من أهم قواعد البيانات العالمية المرموقة، فبالإضافة إلى اشتراكها في القواعد العربية كدار المنظومة والمنهل ومعرفة، فقد دخلت مجلة بيت المشورة مجموعة مهمة من قواعد البيانات العالمية كـ Ebsco, Crossref, Google Scholar, Research ID, J-Gate, DRJI، ولا زالت تسعى للانضمام إلى قواعد مهمة أخرى ضمن مسيرتها نحو هدفها المنشود.

ونتطلع إلى مزيد من التطوير والمراجعة الدائمة للارتقاء بمستوى وجودة النشر العلمي وتوفير منصة علمية بأعلى المعايير العالمية لنسهم مع المخلصين من هذه الأمة في نشر وترسيخ مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي وإتاحتها للعلماء والباحثين في عالمنا العربي والإسلامي.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية مع إشارة خاصّة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي

د. عبد الحليـم عمـار غربـي

أستاذ الأعمال المصرفية المشارك - جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية

(سلّم البحث للنشر في 1/ 7/ 2018م، واعتمد للنشر في 16/ 9/ 2018م)

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استعراض مفهوم الشمول المالي والمصرفي من منظور البنوك المركزية العربية والهيئات الإقليمية ذات العلاقة، وتحديد الحواجز والعقبات التي تحول دون تحقيق تقدُّم كبير في توسيع نطاق شمولية الخدمات المالية الإسلامية في الاقتصادات العربية.

كما تستخدم هذه الورقة قاعدة بيانات الشمول المالي العالمي للبنك الدولي على أساس قُطري؛ للوقوف بشكل تفصيلي على واقع الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية، وسدّ الفجوة بين العرض والطّلب على المنتجات المالية والمصرفية.

ختاماً؛ تقدِّم هذه الورقة اقتراحات للبنوك المركزية العربية لوضع إستراتيجيات وطنية للشمول المالي والمصرفي تهدف إلى تعزيز مشاركة كافّة الشّرائح السكانية في

القطاع المالي الرسمي بصورة عادلة وشفّافة ومسؤولة.

الكلمات المفتاحية: الشمول المالي، الاستبعاد المالي، القطاع المالي الشامل، قاعدة بيانات الشمول المالي العالمي، البنوك المركزية، الاقتصادات العربية.

Financial and Banking Inclusion Gap in the Arab Economies With a Particular Reference to the Arab-Islamic Banking Sector

Dr. Abdelhalim Ammar GHERBI

Associate Professor at Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University-Saudi Arabia

Abstract

This paper aims to review the concept of financial and banking inclusion from the perspective of the Arab Central Banks and the relevant regional bodies, and to identify the barriers and obstacles that prevent achieving great progress in expanding Islamic financial inclusion in the Arab economies.

This paper also uses the World Bank's Global Financial Inclusion (Global Findex) database on a country basis; to find out in detail the reality of the banking and financial inclusion in Arab economies, bridging the gap between supply and demand for financial products.

Finally, the paper presents suggestions for the Arab Central Banks to develop national strategies for financial and banking inclusion that aims at enhancing the participation of all segments of population in the formal financial sector in a fair, transparent and responsible manner.

Keywords: Financial Inclusion, Financial Exclusion, Inclusive Financial Sector, Global Financial Inclusion (Global Findex) Database, Central Banks, Arab Economies.

المقدمة

يؤدِّي الشمول المالي والمصرفي دوراً مهمّاً في تحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للدول؛ وذلك من خلال إدماج كافّة فئات المجتمع وشرائحه في النظام المالي الرّسمي وحماية حقوقهم ماليّاً، وإتاحة التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ حيث يتميّز وجود قطاع مالي شامل بقاعدة ودائع تجزئة أكثر تنوُّعاً تؤدِّي إلى زيادة الاستقرار، كما يحسِّن من تنوّع محفظة قروض العملاء (بخلاف المقترضين الكبار)؛ ومن ثمّ تخفيف المخاطر النظامية، ويقلِّل من مخاطر عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، ولديه القدرة على تعزيز الاستقرار الاقتصادي، وهو عنصر أساس من عناصر الاستقرار المالي.

تقوم مجموعة البنك الدولي بإجراء العديد من الدراسات المسحية العالمية التي تهدف للحصول على بيانات شاملة ونظرة مستقبلية تساعد في تعميم الخدمات المالية والمصرفية. وتُعدّ قاعدة بيانات مؤشِّر الشمول المالي الصّادرة عن مجموعة البنك الدولي والمسمّاة Global Findex مصدراً مهمّاً لتقييم جهود الاقتصادات في تحسين مستويات الشمول المالي كل 3 سنوات، فقد صدرت في نسختها الأولى عام 2011، وتمّ إصدار النّسخة الثانية منها في عام 2015 لتشمل بيانات عام 2014 [1]، وتبعها الإصدار الثالث في عام 2018 ليشمل بيانات 2017 [2]. وتقدِّم قاعدة Findex مجموعة من المؤشِّرات التي تدرس سلوك الأفراد[3] حول العالم والمرتبط بأهمّ الأنشطة المالية كالاقتراض والادّخار وسداد المدفوعات وإدارة المخاطر المالية.

ويقيس مؤشِّر الشمول المالي للبنك الدولي، كيفية وصول واستخدام البالغين للخدمات المالية في 144 دولة، ويشمل ذلك جميع الاقتصادات العربية. وقد لا

(1) Demirguc-Kunt, Asli et al, "The Global Findex Database 2014: Measuring Financial Inclusion around the World", Policy Research Working Paper, WPS7255, World Bank, Washington DC, April 2015.

(2) Demirguc-Kunt, Asli et al, "The Global Findex Database 2017: Measuring Financial Inclusion and the Fintech Revolution", World Bank, Washington DC, 2018.

(3) توجد مؤشرّات أخرى لمسح الوصول المالي لصندوق النقد الدولي Financial Access Survey الذي يستند إلى البيانات التي تجمعها البنوك المركزية من مقدِّمي الخدمات المالية، ومسح الشركات للبنك الدولي World Bank Enterprise Survey الذي يجمع بيانات عن استخدام الشركات للخدمات المالية.

يمكن إجراء المسوحات في بعض الاقتصادات بسبب الاضطرابات السياسية أو القيود الحكومية أو المخاوف المتعلِّقة بجودة البيانات.

جدول 1: تطور شمول الخدمات المالية والمصرفية في العالم (2011 - 2017)

البيان	2011	2014	2017
السكان البالغون في العالم ممّن لديهم حساب مصرفي	%51	%62	%69
شخص بالغ غير متعامل مع البنوك	2,5 مليار	2 مليار	1,7 مليار
الاقتصادات العربية المستثناة من قاعدة بيانات Global Findex	ليبيا والمغرب	ليبيا والمغرب وجُزر القمر وجيبوتي وسورية وعُمان وقطر	جُزر القمر وجيبوتي وسورية وعُمان وقطر والسودان والصومال واليمن

المصدر: من إعداد الباحث

لقد أظهرت بعض الاقتصادات العربية في الأعوام الأخيرة اهتماماً متزايداً بموضوع الشمول المالي والمصرفي، ولكن من دون وجود إستراتيجيات وبرامج واضحة وشاملة لهذا الغرض في أغلب الحالات؛ حيث لا تزال قضايا تعزيز الشمول المالي تُعتبر ثانوية بالمقارنة مع قضايا أخرى مثل: الاستقرار المالي. وغالباً ما كان التّعامل مع هذه الموضوعات على أنها جوانب اجتماعية بحتة.

إن الاقتصادات العربية عادة ما يتمّ تصنيفها وفقاً لأوضاع قطاعها المالي والمصرفي إلى ثلاث مجموعات رئيسة على النّحو التالي:

جدول 2 : تصنيف أوضاع القطاع المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية

المجموعة	التصنيف	الاقتصاد	الخصائص
الأولى	دول مجلس التعاون الخليجي	الإمارات، البحرين، السعودية، عُمان، قطر، الكويت	أمكن للقطاع المصرفي الاستفادة من ارتفاع الدّخل من الصّادرات النفطية، والسياسة المتحرِّرة والانفتاح على الخارج التي اتّبعتها هذه الدول، وتيسير تقديم الائتمان والخدمات المصرفية المتطوِّرة بالتّناسب مع مستويات الدّخل في هذه الاقتصادات.
الثانية	الدول النفطية الأخرى	الجزائر، السودان، ليبيا، موريتانيا، اليمن	يغلب الاتِّجاه في هذه الاقتصادات نحو هيمنة القطاع العام على القطاع المصرفي كنسبة للناتج المحلي الإجمالي، كذلك لا يزال تقديم الخدمات المصرفية وقيام البنوك بدور الوساطة أقلّ تطوُّراً.
الثالثة	مجموعة الدول غير النفطية	الأردن، تونس، لبنان، مصر، المغرب...	تُعتبر اقتصادات متنوِّعة ذات موارد مالية متواضعة، وتتمتّع هذه المجموعة بمستوى تطور وعمق مالي مقبول مقارنة بالدول متوسطة الدّخل في العالم.

المصدر: راجع: زروق، جمال الدين وآخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، الدائرة الاقتصادية والفنية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، سبتمبر 2009، ص: 2.

مشكلة البحث

تجيء هذه الورقة البحثية لتثير التّساؤلين التّاليين:

- كيف يمكن سدّ فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية؟ وهل هي مشكلة عرض أم طلب على الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية؟

أهداف البحث

بناءً على الإشكالية السابقة، يمكن تحديد أهداف البحث على النّحو التالي:

- التعرُّف على مفهوم الشمول المالي والمصرفي من منظور البنوك المركزية العربية، والهيئات المالية والمصرفية الإقليمية العربية المعنيّة بالشمول المالي؛
- توثيق البيانات القُطرية للشمول المالي العربي باستخدام المؤشِّر العالمي لتعميم الخدمات المالية Findex، ومتابعة تطوّر الفجوة بين جانبي العرض والطّلب في الاقتصادات العربية تباعاً كل 3 سنوات؛ حيث سيتمّ تحديث المجموعة الكاملة للبيانات مرّة أخرى عام 2020، ولعلّها تكون متاحة عام 2021؛
- إبراز الدّور المحوري الذي يمكن أن تقوم به البنوك المركزية العربية والبنوك الإسلامية العربية في تسريع الشمول المالي والمصرفي؛ من خلال قيادة استراتيجيات وطنية لتعميم الخدمات المالية في الاقتصادات العربية.

أهمية البحث

تتبيّن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- يكتسب موضوع الشمول المالي والمصرفي أهمية كبيرة في العالم بعدما كشفت الأزمة المالية العالمية عن خلل هيكلي في النظام المالي والمصرفي العالمي، ومدى الحاجة للرّبط بين الشمول المالي وتحقيق الاستقرار النقدي ومعايير النزاهة المالية، وحماية المستهلك من بعض ممارسات الأسواق المالية؛
- يحظى تعزيز الشمول المالي والمصرفي بأهمية إضافية لدى الحكومات العربية والجهات الرقابية لديها؛ لأن الأحداث والتطوُّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المنطقة العربية أبرزت الحاجة الكبيرة لتطوير برامج تحقِّق نموّاً اقتصاديّاً أكثر شمولاً يساعد على مواجهة مشكلات البطالة والفقر والاستبعاد المالي؛

- أخذت السلطات التنظيمية في اقتصادات العالم ولاسيما البنوك المركزية، على عاتقها قيادة عملية بناء استراتيجيات وطنية للشمول المالي والمصرفي، بسبب توافر الإمكانات المادية والفنية لديها، وإن كان ذلك في غالب الأحيان دون تكليفٍ أو تفويضٍ واضحٍ لها في هذا الشأن، وعياً منها بالدّور الذي يمكن أن تقوم به في إنجاز مهامّها الأساسية.

فرضية البحث

في ضوء إشكالية البحث وأهدافه؛ سوف تعمل هذه الورقة على التأكُّد من صحّة الفرضية التالية:

- يؤثِّر العرض والطّلب معاً في تطوّر حجم الفجوة بين الوصول واستخدام المنتجات والخدمات المالية والمصرفية في الاقتصادات العربية.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهجين الوصفي والمقارن؛ وذلك من خلال الرجوع إلى مختلف الأدبيات والتطبيقات ذات الصِّلة بالمشكلة موضوع الدراسة ثم تحليلها لاستخلاص النتائج والوصول إلى الاقتراحات.

وتتميّز هذه الورقة البحثية باستخدام وسائل الإيضاح المختلفة (جداول وأشكال بيانية)؛ حتى تؤدي دورها في عملية عرض المعلومات المطروحة.

خطة البحث

سوف نُبرز واقع تعميم الخدمات المالية والمصرفية الرسمية في الاقتصادات العربية والدور المحوري للبنوك الإسلامية والبنوك المركزية فيها؛ حيث ستعالج هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

المبحث الأول: مفهوم الشمول المالي من وجهة نظر البنوك المركزية العربية؛

المبحث الثاني: واقع الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية؛

المبحث الثالث: دور البنوك المركزية العربية في تعزيز الشمول المالي والمصرفي؛

المبحث الرابع: دور البنوك الإسلامية العربية في تعزيز الشمول المالي والمصرفي.

وينتهي البحث بعرض أهمّ النّتائج والاقتراحات التي يمكن تقديمها لصانعي القرارات والسياسات النقدية والمالية والمصرفية في الاقتصادات العربية.

المبحث الأول: مفهوم الشمول المالي من وجهة نظر البنوك المركزية العربية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشمول المالي والمصرفي من منظور بعض الهيئات الإقليمية العربية

يُعرِّف فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي[4] في الدول العربية الشمول المالي والمصرفي على النّحو التالي: «يُقصد بالشمول المالي إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية من مختلف فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده من خلال القنوات الرسمية، بما في ذلك حسابات التوفير المصرفية، وخدمات الدّفع والتحويل، والتأمين، والتمويل والائتمان، وابتكار خدمات مالية أكثر ملاءمة وبأسعار تنافسية. كما يتضمن مفهوم الشمول المالي، حماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية وتشجيعهم على إدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم، بغرض تفادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لجهات الرقابة والإشراف، وتعتمد في غالب الأحيان أسعار مرتفعة»[5].

ويشير الشمول المالي من وجهة نظر مشتركة بين صندوق النقد العربي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP [6] إلى «الحالة التي يكون فيها الأفراد (بما في ذلك ذوي الدّخل المنخفض)، والشركات (بما في ذلك الصغيرة)، لديهم قدرة

(4) ينبثق هذا الفريق عن مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، ويضمّ في عضويته المديرين والمسؤولين المعنيّين بقضايا الشمول المالي لدى تلك البنوك والمؤسسات، بالإضافة إلى صندوق النقد العربي.

(5) صندوق النقد العربي، نشرة تعريفية حول مفاهيم الشمول المالي، فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي، أبو ظبي، 2017، ص: 1.

(6) The Consultative Group to Assist the Poor.

الحصول على (والاستفادة من) مجموعة كاملة من جودة الخدمات المالية الرسمية (المدفوعات والتحويلات والادخار والائتمان والتأمين) المقدّمة بطريقة مسؤولة ومستديمة من قِبل مجموعة متنوِّعة من مقدِّمي الخدمات العاملة في بيئة تنظيمية وقانونية مناسبة»[7].

ومن وجهة نظر اتحاد المصارف العربية فإن الشمول المالي والمصرفي «مفهوم يهدف إلى تعميم المنتجات والخدمات المالية والمصرفية بتكاليف معقولة على العدد الأكبر من الأفراد، والمؤسسات، خصوصاً فئات المجتمع المهمّشة من ذوي الدّخل المحدود، وذلك من خلال القنوات الرسمية وابتكار خدمات مالية ملائمة وبتكاليف منافسة وعادلة؛ لتفادي لجوء تلك الفئات إلى القنوات والوسائل غير الرسمية مرتفعة التكاليف والتي لا تخضع للرقابة والإشراف»[8].

المطلب الثاني: الشمول المالي والمصرفي من منظور بعض البنوك المركزية العربية

لا توجد تعاريف رسمية للشمول المالي والمصرفي لدى معظم البنوك المركزية العربية. وقد بدأ عدد منها في السنوات الأخيرة بإصدار تقارير للاستقرار المالي، وأدلّة لحماية عملاء المؤسسات المالية والمصرفية، برز فيها مصطلح الشمول المالي والمصرفي.

ونجد أن البنك المركزي الأردني عرّف الشمول المالي بأنه: «الحالة التي يُتاح فيها لجميع البالغين في سنّ العمل الوصول إلى خدمات القروض والمدّخرات والمدفوعات والتأمين من مؤسسات مالية رسمية بشكل مريح ومسؤول وبكلفة معقولة مع استدامة عمل مؤسسات تقديم الخدمة المالية، وبحيث تكون النتيجة إتاحة خدمات مالية رسمية للعملاء المستبعدين والمحرومين من الخدمات المالية

(7) CGAP and AMF, "Financial Inclusion Measurement in the Arab World", Working Paper, January 2017, p. 3.

(8) إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، الشمول المالي في المنطقة العربية في أدنى مستوياته عالميّاً، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، ع 436، مارس 2017، ص: 12.

بدلاً من الخيارات غير الرسمية المتاحة أمامهم؛ حيث إن الخيارات غير الرسمية التي يلجأ إليها الأشخاص غير القادرين تقوم بفرض شروط تعسّفية على العملاء؛ ممّا يؤدِّي إلى زيادة المشاكل المالية للفئة المحرومة من الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية»[9].

وتعرِّف مؤسسة النقد العربي السعودي الشمول المالي بأنه: «حصول فئات المجتمع المختلفة كالفئات الضعيفة وأصحاب الرواتب المنخفضة، وأصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر على الخدمات والمنتجات المالية الملائمة التي يحتاجونها بكلفة معقولة وبطريقة عادلة وشفافة»[10].

كما تعرِّف سلطة النقد الفلسطينية الشمول المالي بأنه: «تعزيز وصول استخدام كافة فئات المجتمع، بما يشمل الفئات المهمّشة ومحدودة الدخل، للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم؛ بحيث تقدِّم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة»[11].

ويرى كلٌّ من البنك المركزي الكويتي والبنك المركزي العراقي بأن الشمول المالي والمصرفي يعني: «مجموعة الإجراءات والسياسات التي تستهدف إتاحة الخدمات المالية والمصرفية لكافة فئات المجتمع، بما في ذلك تلك الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصّة، وذات الدّخل المحدود أو الضّعيف، وأصحاب الوظائف والأعمال الخدمية والحرفية البسيطة، وأصحاب الأعمال متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة أن تكون وفق ما تتطلّبه احتياجاتهم وظروفهم وتتّسم بالعدالة والشفافية. وفي هذا الشأن يتعيّن على البنوك ما يلي:

- وضع برامج سنوية لتحقيق أهداف الشمول المالي والمصرفي، مع وجود آليات تسمح بمتابعة تنفيذ هذه البرامج، وحصر المستفيدين منها وتنوُّعها لتشمل

(9) البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي 2015، دائرة الاستقرار المالي، 2016، ص: 9.

(10) مؤسسة النقد العربي السعودي، مبادئ حماية عملاء المصارف، إدارة حماية العملاء، 2013، ص: 5.

(11) سلطة النقد الفلسطينية، نشرة المرساة المصرفية، ع4، ديسمبر 2014، ص: 5.

فئات عديدة من العملاء المحتملين، وبما يحقِّق توسيع دائرة المتعاملين مع وحدات الجهاز المصرفي؛

- بذل مزيد من الجهود في دراسة احتياجات الفئات التي لا تتعامل مع البنوك واتِّخاذ خطوات جادّة نحو تسهيل حصولهم على احتياجاتهم وفق أساليب آمنة وميسّرة لهم؛

- لدى قيام البنوك بتخطيط أنشطتها وبرامجها للشمول المالي والمصرفي؛ فإنه يتعيّن عليها انتهاج أساليب مناسبة لجذب الفئات غير المعتادة على التّعامل معها (مثال: ذوي الاحتياجات الخاصّة، وأصحاب الدّخول الضّعيفة) مع توفير إجراءات إيجابية نحو التوجُّه لهذه الفئات، وتشجيعها على رفع مستوى التّعاملات والاستفادة من التطوّرات في مجالات عديدة، خاصّة التكنولوجية»[12].

ويرى بنك المغرب المركزي أنه «نظراً لأن الشمول المالي لا يجب أن ينحصر في مفهوم كمّي للساكنة الواجب إدماجها في القطاع البنكي؛ فإن بنك المغرب بالتّعاون مع منظّمة: AFI - Alliance for Financial Inclusion [التحالف العالمي للشمول المالي] يعتزم وضع مجموعة من المؤشِّرات تسمح بقياس أحسن لمستوى الاستبناك (الصّيرفة) وجودة الخدمات والمنتوجات المالية بهدف وضع تقارير Reports في هذا الشأن»[13].

ومن خلال استعراض وجهات النظر المختلفة بشأن مفهوم الشمول المالي والمصرفي؛ فإنه قد تختلف مفاهيم الشمول المالي شكلاً من هيئة لأخرى ومن بنك مركزي لآخر، وإن كانت تتّفق في الأبعاد الأربعة التالية:

- الحصول على (الوصول إلى) المنتجات والخدمات المالية: توافر خدمات

(12) بنك الكويت المركزي، دليل حماية العملاء، 2015، ص: 16-17؛ البنك المركزي العراقي، دليل حماية المستهلك، 2017، ص: 18.
(13) الجواهري، عبد اللطيف، ورقة حول تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية (الشمول المالي)، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2012، ص: 14-15.

مالية رسمية ومنظّمة، وقرب المسافة، والقدرة على تحمُّل التكاليف؛

- استخدام المنتجات والخدمات المالية: الانتظام والتكرار ومدة الاستخدام؛
- جودة الخدمات والمنتجات المالية: الخدمات مصمّمة لاحتياجات العملاء، وتجزئة الخدمات من أجل تطويرها لجميع فئات المجتمع؛
- الرفاهية المالية: إدارة الأموال بشكل فعّال، والتخطيط للمستقبل والتّعامل مع الضّائقة المالية؛ ومن ثمّ تحسين مستوى معيشة الأفراد بطريقة آمنة ومستديمة.

شكل 1: أبعاد الشمول المالي والمصرفي

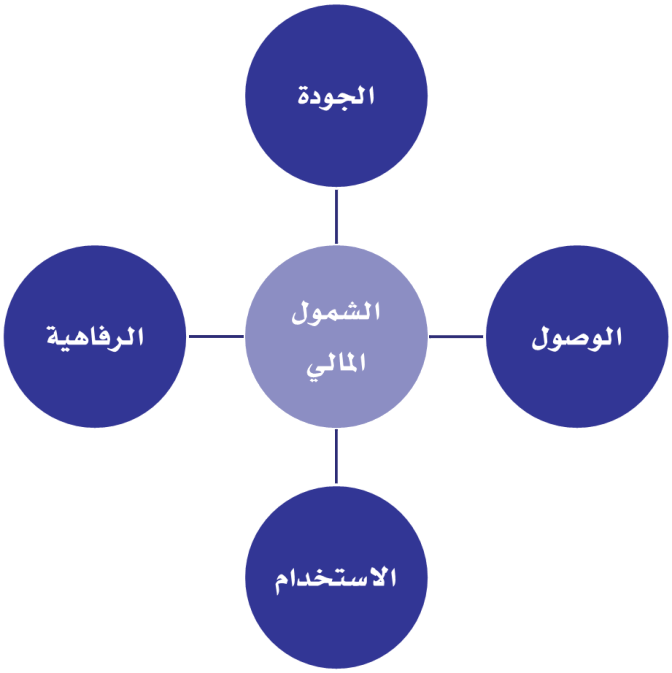

المصدر: من إعداد الباحث

بناءً على ما سبق؛ فإنه يتمّ فهم الشمول المالي والمصرفي من حيث إتاحة الخدمات والمنتجات المالية (الوصول الواسع) بما يمثِّل جانب العرض، واستخدامها وهو جانب الطّلب، وجودة تلك الخدمات والمنتجات بما يحقِّق الرفاه المالي للمستهلك، وبما يدمج جانبي العرض والطّلب.

المبحث الثاني: واقع الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشمول المالي وخدمات الإيداع في الاقتصادات العربية

1 - مؤشِّر ملكية الحسابات وفقاً للمجموعات الإقليمية

تُظهر قاعدة بيانات الشمول المالي لدى البنك الدولي، أن 69 % من سكان العالم البالغين (+ 15 سنة) يتوافر لديهم الوصول أو النّفاذ لمؤسسات مالية ومصرفية رسمية؛ أي يمتلكون حسابات في مؤسسات مالية ومصرفية، بما فيها البنوك ومؤسسات التمويل الصغير ومكاتب البريد واتِّحادات الائتمان، وذلك وفقاً للبيانات المتاحة عن عام 2017. وبالمقارنة، فإن هذه النسبة تصل إلى 37 % فقط على صعيد الاقتصادات العربية كمجموعة[14]. وتُعتبر هذه النسبة، الأدنى بين مختلف المجموعات الإقليمية الأخرى. ويعني ذلك أن نحو 63 % من سكان المنطقة العربية البالغين لا يتوافر لديهم الوصول لمؤسسات مالية ومصرفية رسمية. وبالمثل، فإن الحصول على الائتمان الرسمي بلغ نحو رُبع المتوسِّط العالمي.

(14) تشمل الاقتصادات العربية جميع البلدان الأعضاء في صندوق النقد العربي (22 دولة)، وهي دول مجلس التعاون الخليجي (البحرين والكويت وسلطنة عُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) والجزائر وجزر القمر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وفلسطين والصومال والسودان وسورية وتونس واليمن. ويقيس مؤشر الشمول المالي للبنك الدولي، كيفية وصول واستخدام البالغين للخدمات المالية في 144 بلداً، ويشمل ذلك جميع الدول العربية. فقد أُجريت أول مسوحات Global Findex في عام 2011، متزامنة مع أوقات الاضطرابات في العديد من البلدان العربية. ولا تتوافر البيانات لكل الاقتصادات العربية في الأعوام 2011 و2014 و2017، مع تغطية 21 بلداً كحدّ أقصى في عامي 2011 و2014 (استثناء ليبيا)، و11 بلداً فقط يُقدِّم جميع البيانات. وسيقتصر التحليل على بيانات عام 2011 فيما يخص الاقتصادات التي لا تتوافر بشأنها أيّ بيانات من عامي 2014 و2017 (جزر القمر وجيبوتي وسورية وعُمان وقطر).

جدول 3: الحسابات لدى مؤسسات مالية رسمية (السن 15 سنة فأكثر)، حسب المنطقة

المنطقة	نسبة البالغين الذين لديهم حسابات مصرفية رسمية (٪)			نسبة البالغين الذين لديهم قروض شخصية من مؤسسة مصرفية (٪)		
	2011	2014	2017	2011	2014	2017
اقتصادات الدّخل المرتفع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	%90	%94	%95	%14	%18	%20
أوربا وآسيا الوسطى	%69	%78	%81	%10	%15	%15
شرق آسيا والمحيط الهادي	%60	%72	%74	%9	%11	%11
العالم	**%51**	**%62**	**%69**	**%9**	**%11**	**%11**
اقتصادات الدّخل المتوسّط	%43	%58	%65	%8	%10	%9
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	%39	%52	%55	%8	%12	%10
اقتصادات الدّخل المنخفض	%29	%42	%58	%8	%7	%7
إفريقيا جنوب الصحراء	%23	%34	%43	%5	%6	%7
الاقتصادات العربية	**%22**	**%30**	**%37**	**%3**	**%4**	**%3**

المصدر: راجع: World Bank, Global Financial Inclusion, Findex Database, See Web Site: http://www.worldbank.org/globalfindex

2 - مؤشِّر ملكية الحسابات في مؤسسات مالية

تُظهر إحصاءات قاعدة بيانات الشمول المالي لدى البنك الدولي، أن هناك زيادة ملحوظة في ملكية الحسابات في مؤسسات مالية ومصرفية للذكور والإناث بين عامي 2011 و 2017 في معظم الاقتصادات العربية ما عدا الجزائر ولبنان. ففي عام 2017، كانت نسبة ملكية الحسابات مرتفعة بشكل ملحوظ في الإمارات العربية المتحـدة، والبحريـن، والكويت، والسعودية بحوالي 88 %، و83 %، و80 %، و72 % على التّوالي. في المقابل، سجّل الشمول المالي نسباً منخفضة في موريتانيا،

والعراق، وفلسطين بحوالي 21 %، و23 %، و25 % على التّوالي.

وقد يعود سبب استمرار فجوة ملكية الحسابات بحسب الجنس إلى امتلاك الذكور حسابات ضعف ما تمتلكه النساء تقريباً في غالبية الاقتصادات العربية. وتظهر هذه الفجوة القائمة بين الجنسين بشكل بارز في الأردن، والجزائر، والسودان، وفلسطين، والمغرب، واليمن.

جدول 4: نسبة الأفراد الذين يمتلكون حسابات مصرفية أو مالية من مجموع السكان البالغين في الاقتصادات العربية

م	الاقتصاد	كلّ البالغين			ذكور			إناث		
		2011	2014	2017	2011	2014	2017	2011	2014	2017
1	الأردن	25,5	24,6	42,5	33,7	33,3	56,3	17,4	15,5	26,6
2	الإمارات	59,7	83,2	88,2	68,8	90,0	92,7	47,2	67,7	76,4
3	البحرين	64,5	81,9	82,6	79,0	90,2	86,3	48,8	66,7	75,4
4	تونس	غ. م	27,3	36,9	غ. م	34,2	45,7	غ. م	20,7	28,4
5	الجزائر	33,3	50,5	42,8	46,1	60,9	56,3	20,4	40,1	29,3
6	جزر القمر	21,7	غ. م	غ. م	25,7	غ. م	غ. م	17,9	غ. م	غ. م
7	جيبوتي	12,3	غ. م	غ. م	16,6	غ. م	غ. م	8,8	غ. م	غ. م
8	السعودية	46,4	69,4	71,7	72,7	75,3	80,5	15,2	61,1	58,2
9	السودان	6,9	15,3	غ. م	9,4	20,2	غ. م	4,4	10,0	غ. م
10	سورية	23,3	غ. م	غ. م	26,8	غ. م	غ. م	19,6	غ. م	غ. م
11	الصومال	غ. م	38,7	غ. م	غ. م	43,6	غ. م	غ. م	33,7	غ. م
12	العراق	10,6	11,0	22,7	13,5	14,6	25,8	7,5	7,4	19,5
13	عُمان	73,6	غ. م	غ. م	83,7	غ. م	غ. م	63,5	غ. م	غ. م
14	فلسطين	19,4	24,2	25,0	28,7	27,3	34,4	10,2	21,2	15,9
15	قطر	65,9	غ. م	غ. م	68,6	غ. م	غ. م	61,6	غ. م	غ. م
16	الكويت	86,8	72,9	79,8	92,7	79,3	83,3	79,6	64,0	73,5
17	لبنان	37,0	46,9	44,8	49,4	62,4	56,7	25,9	32,9	32,9
18	ليبيا	غ. م	غ. م	65,7	غ. م	غ. م	70,7	غ. م	غ. م	59,6
19	مصر	9,7	13,7	32,8	12,8	18,8	38,7	6,5	9,3	27,0
20	المغرب	غ. م	غ. م	28,6	غ. م	غ. م	41,5	غ. م	غ. م	16,8
21	موريتانيا	17,5	20,4	20,9	23,3	24,8	26,3	12,1	21,0	15,5
22	اليمن	3,7	6,4	غ. م	6,4	11,4	غ. م	1,1	1,7	غ. م

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

3 - مؤشِّر ملكية الحسابات وفقاً لمستوى الدّخل

تُظهر البيانات أن هناك تفاوتاً في نسب الشمول المالي للأفراد لدى الاقتصادات العربية، على صعيد مستوى الدّخل؛ حيث ارتفعت ملكية الحسابات لدى الأفراد الأقلّ دخلاً (40 % من السكان البالغين) ولدى الأفراد الأعلى دخلاً (60 % من السكان البالغين) في الاقتصادات العربية بشكل كبير منذ عام 2011؛ حيث كانت ملكية الحسابات لأغنى 60 % من السكان أعلى بكثير من ملكية الحسابات لأفقر شرائح المجتمع في جميع الاقتصادات العربية. وفي عام 2017، امتلك أقلّ من 13 % من السكان الأقلّ دخلاً في فلسطين، وموريتانيا حساباً. من جهة أخرى، امتلك حوالي 80 % من السكان الأقلّ دخلاً في البحرين والإمارات العربية المتحدة حساباً في مؤسسة مالية في العام 2017.

ويصل هذا الفرق بين نسبة الوصول للسكان الأعلى دخلاً ونسبة الوصول للسكان الأقلّ دخلاً، أقصاه بين الاقتصادات العربية لدى تونس 26,5 %، ذلك أن نسبة الوصول للمؤسسات المالية والمصرفية للسكان الأعلى دخلاً في تونس تبلغ حوالي 47,5 %، فيما تصل هذه النسبة للسكان الأقلّ دخلاً فيها إلى 21 %.

جدول 5: توزُّع نسب الأفراد الذين يمتلكون حسابات مصرفية أو مالية وفقاً لمستوى الدخل في الاقتصادات العربية 2017

م	الاقتصاد	40 ٪ من السكان الأقلّ دخلاً			60 ٪ من السكان الأعلى دخلاً		
		2011	2014	2017	2011	2014	2017
1	الأردن	13,1	16,3	32,9	33,1	30,1	48,9
2	الإمارات	52,9	77,7	83,0	64,5	88,0	91,7
3	البحرين	66,1	81,0	75,8	63,2	82,6	87,1
4	تونس	غ. م	14,8	21,0	غ. م	35,8	47,5
5	الجزائر	23,1	37,0	35,0	40,5	59,5	48,0
6	جزر القمر	10,6	غ. م	غ. م	28,1	غ. م	غ. م
7	جيبوتي	5,7	غ. م	غ. م	16,6	غ. م	غ. م
8	السعودية	32,8	64,8	64,6	54,9	72,9	76,4
9	السودان	3,9	7,5	غ. م	8,8	20,4	غ. م
10	سورية	23,8	غ. م	غ. م	22,8	غ. م	غ. م
11	الصومال	غ. م	27,4	غ. م	غ. م	46,2	غ. م
12	العراق	6,7	8,4	18,7	13,4	12,3	25,3
13	عُمان	66,0	غ. م	غ. م	79,0	غ. م	غ. م
14	فلسطين	8,0	15,6	12,0	26,9	30,0	33,7
15	قطر	54,1	غ. م	غ. م	76,8	غ. م	غ. م
16	الكويت	84,0	63,7	70,8	88,4	79,1	85,8
17	لبنان	18,0	28,4	29,9	49,8	59,3	54,6
18	ليبيا	غ. م	غ. م	58,3	غ. م	غ. م	70,6
19	مصر	4,7	5,5	20,3	12,9	19,9	41,1
20	المغرب	غ. م	غ. م	19,3	غ. م	غ. م	34,9
21	موريتانيا	6,1	12,0	12,8	24,5	30,1	26,2
22	اليمن	0,7	3,5	غ. م	5,4	8,4	غ. م

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

4 - مؤشِّر ملكية الحسابات وفقاً لمستوى الشمول

تتفاوت نسبة ملكية الحسابات للأفراد بشكل كبير فيما بين الاقتصادات العربية، وتحديداً بين اقتصادات مجلس التعاون الخليجي (الأعلى دخلاً) وبقية الاقتصادات العربية.

ونظراً إلى الفروقات الواسعة بين الاقتصادات العربية فيما يخصّ الشمول المالي؛ فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات على النّحو التالي[15]:

المجموعة الأولى: تشمل اقتصادات مجلس التعاون الخليجي الستّة بالإضافة إلى ليبيا، وهي اقتصادات ذات معدّلات شمول مالي مرتفعة؛ حيث تفوق نسبة ملكية الحسابات في هذه الاقتصادات المتوسِّط العالمي البالغ 62 % عام 2014 و69 % عام 2017؛

- المجموعة الثانية: تشمل كلاً من لبنان والأردن وفلسطين ومصر والصومال واقتصادات المغرب العربي (الجزائر وتونس والمغرب)، وهي اقتصادات ذات معدّلات شمول مالي متوسّطة تتراوح بين 25 % - 45 %؛
- المجموعة الثالثة: تتضمّن كلاً من سورية والعراق وجزر القمر وموريتانيا والسودان وجيبوتي واليمن، وهي اقتصادات ذات معدّلات شمول مالي أقلّ من أو يساوي 23 %، وهو متوسّط دول إفريقيا جنوب الصحراء عام 2011.

(15) راجع: إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، الشمول المالي في المنطقة العربية في أدنى مستوياته عالميّاً، مرجع سابق، ص: 12؛ CGAP and AMF, Op. Cit., p. 3

جدول 6: ملكية الحسابات في مؤسسات مالية كنسبة من البالغين وفقاً لمستوى معدّل الشمول في الاقتصادات العربية 2017

الاقتصاد	كلّ البالغين	الذكور	الإناث
دول ذات معدّلات شمول مالي مرتفعة			
الإمارات	88,2	92,7	76,4
البحرين	82,6	86,3	75,4
الكويت	79,8	83,3	73,5
عُمان*	73,6	83,7	63,5
السعودية	71,7	80,5	58,2
قطر*	65,9	68,6	61,6
ليبيا	65,7	70,7	59,6
دول ذات معدّلات شمول مالي متوسطة			
لبنان	44,8	56,7	32,9
الجزائر	42,8	56,3	29,3
الأردن	42,5	56,3	26,6
الصومال**	38,7	43,6	33,7
تونس	36,9	45,7	28,4
مصر	32,8	38,7	27,0
المغرب	28,6	41,5	16,8
فلسطين	25,0	34,4	15,9
دول ذات معدّلات شمول مالي منخفضة			
سورية*	23,3	26,8	19,6
العراق	22,7	25,8	19,5
جزر القمر*	21,7	25,7	17,9
موريتانيا	20,9	26,3	15,5
السودان**	15,3	20,2	10,0
جيبوتي*	12,3	16,6	8,8
اليمن**	6,4	11,4	1,7

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

* بيانات 2011، ** بيانات 2014

5 - مؤشِّر ملكية الحسابات وفقاً لمستوى الأعمار

تشكِّل فئة الشباب نسبة عالية من المجتمعات العربية؛ لكنها تواجه عوائق رئيسة تحول دون استفادتهم من الخدمات المالية والمصرفية. فمن المتعارف عليه أن المؤشِّر المعتمَد لقياس نسبة الشمول المالي هو ملكية الحسابات في مؤسسات مالية رسمية كنسبة من البالغين فوق سن الـ 15 عاماً. ولكن غالبية الشباب في الاقتصادات العربية لا يتمتّعون باستقلالية مالية قبل عمر الـ 25، كما أن الشباب دون سنّ الـ 18 لا يمكنهم فتح حسابات مصرفية خاصة بهم وإدارتها[16]؛ الأمر الذي يُفسرِّ تدنِّي معدّلات الشمول المالي في معظم الاقتصادات العربية باستثناء دول الخليج. تُظهر البيانات ارتفاع مؤشِّر ملكية الحسابات في الاقتصادات العربية بشكل ملحوظ عندما يُحسب كنسبة من البالغين فوق سن الـ 25 عاماً.

إن البيانات المقارنة تُظهر أن فئة الشباب من 15 إلى 24 سنة، هي الأقلّ حظّاً في الوصول أو النّفاذ إلى المؤسسات المالية والمصرفية في الاقتصادات العربية بالمقارنة مع الفئات العمرية فوق 25 سنة. ويظهر هذا التّفاوت في جميع الاقتصادات العربية، وإن كان أكثر وضوحاً في حالة الأردن والجزائر وجزر القمر وفلسطين ومصر، فيما يكون هذا التفاوت محدوداً نسبيّاً في قطر والكويت والصومال والسودان.

(16) تجدر الإشارة إلى أن بعض الاقتصادات العربية لا تسمح أنظمتها القانونية لمن هم دون الثامنة عشرة سنة بفتح حسابات مصرفية.

جدول 7: ملكية الحسابات كنسبة من البالغين فوق سن الـ 15 والـ 25 في الاقتصادات العربية 2017

م	الاقتصاد	ملكية الحسابات كنسبة من البالغين فوق سن الـ 15 عاماً	ملكية الحسابات كنسبة من البالغين فوق سن الـ 25 عاماً
1	الأردن	42,5	51,3
2	الإمارات	88,2	90,7
3	البحرين	82,6	85,5
4	تونس	36,9	40,0
5	الجزائر	42,8	48,7
6	جزر القمر*	21,7	29,0
7	جيبوتي*	12,3	15,9
8	السعودية	71,7	76,0
9	السودان**	15,3	17,0
10	سورية*	23,3	23,7
11	الصومال**	38,7	37,2
12	العراق	22,7	25,9
13	عُمان*	73,6	76,5
14	فلسطين	25,0	33,1
15	قطر*	65,9	66,4
16	الكويت	79,8	81,3
17	لبنان	44,8	50,2
18	ليبيا	65,7	70,5
19	مصر	32,8	39,7
20	المغرب	28,6	32,7
21	موريتانيا	20,9	24,9
22	اليمن**	6,4	9,0

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

* بيانات 2011، ** بيانات 2014

المطلب الثاني: الشمول المالي وخدمات التمويل في الاقتصادات العربية

1 - مؤشِّر التمويل الرسمي في الاقتصادات العربية

تُظهر إحصاءات دراسة قياس الشمول المالي Global Findex نسبة المقترضين من مؤسسات مالية رسمية، والواضح أن نسبة الاقتراض من مؤسسات مالية في المنطقة العربية لا تزال منخفضة بشكل عام، وبخاصّة في دول المغرب العربي كالمغرب والجزائر، وفي الاقتصادات العربية الأقلّ نمواً كاليمن والصومال، فيما هي مرتفعة في الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والأردن، ولبنان، والكويت.

ويُلاحَظ أن في جميع الاقتصادات العربية باستثناء اليمن، تزيد نسبة المقترضين الذكور على نسبة المقترضين الإناث؛ ممّا قد يشير الى أن النساء تعانين الوصول إلى القنوات المالية الرسمية والاستبعاد المالي أكثر من الرجال؛ ومن ثمّ تفتقرن إلى الأدوات المالية الأساسية اللّازمة لتملّك الأصول والتّمكين الاقتصادي.

وبالرّغم من حاجة محدودي الدّخل إلى الاستدانة أكثر بهدف التعليم، والعلاج، والاستهلاك؛ فإن الجدول اللّاحق يُظهر أن الأفراد الأعلى دخلاً (60 % من السكان) يقترضون من مؤسسات مالية رسمية أكثر من الأفراد الأقلّ دخلاً (40 % من السكان) في جميع الاقتصادات العربية، ولعلّ ذلك يعود إلى المخاطر المرتفعة المرتبطة بافتقار المقترضين الأقلّ دخلاً إلى الضّمانات الحقيقية كالأراضي والعقارات في حال التخلّف عن السّداد.

جدول 8: نسبة البالغين الذين اقترضوا من البنوك التجارية أو من المؤسسات المالية في العام 2017

م	الاقتصاد	كلّ البالغين	ذكور	إناث	أفقر 40%	أغنى 60%
1	الأردن	16,6	18,8	14,2	15,6	17,3
2	الإمارات	18,9	20,2	15,5	14,1	22,0
3	البحرين	16,8	20,7	9,2	16,0	17,4
4	تونس	8,5	12,1	5,0	3,7	11,7
5	الجزائر	3,0	3,8	2,2	2,2	3,5
6	جزر القمر*	7,2	8,6	5,8	2,5	9,9
7	جيبوتي*	4,5	5,3	3,8	غ.م	غ.م
8	السعودية	11,2	15,0	5,4	10,5	11,7
9	السودان**	4,2	5,0	3,4	2,5	5,3
10	سورية*	13,1	14,7	11,5	12,1	14,0
11	الصومال**	2,0	2,7	1,4	1,5	2,4
12	العراق	2,8	3,1	2,4	1,4	3,7
13	عُمان*	9,2	12,2	6,2	8,9	9,3
14	فلسطين	5,2	7,5	2,9	2,8	6,7
15	قطر*	12,6	14,2	9,8	8,6	15,7
16	الكويت	16,5	17,0	15,5	9,5	21,1
17	لبنان	16,6	20,4	12,8	15,4	17,4
18	ليبيا	4,7	7,4	1,4	4,3	4,9
19	مصر	6,3	8,1	4,6	6,1	6,4
20	المغرب	2,6	3,7	1,6	1,9	3,0
21	موريتانيا	7,5	8,7	6,3	5,3	8,9
22	اليمن**	0,4	0,4	0,4	0,0	0,7

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

* بيانات 2011، ** بيانات 2014

2 - مؤشِّر مَصدر القروض في الاقتصادات العربية

يُعدّ مصدر القروض مؤشِّراً مهمّاً لمستوى الشمول المالي وكفاءة المؤسسات المالية الرسمية في اقتصاد ما، وتُظهر بيانات الشمول المالي في الجدول اللّاحق نسبة البالغين المقترضين من مؤسسة مالية رسمية، مقابل الاقتراض غير الرسمي في الاقتصادات العربية؛ حيث إن الاقتراض من الأصدقاء والأقارب يمثِّل المصدر الأول للحصول على الائتمان للأفراد في الاقتصادات العربية، يليه الشركات والمؤسسات التجارية Retail Stores، ثم التمويل عبر مؤسسات مالية ومصرفية رسمية.

ومن اللّافت أن في جميع الاقتصادات العربية باستثناء لبنان، اقترض معظم البالغين من أفراد العائلة والأصدقاء، وهذا مؤشِّر على أوجه القصور في المؤسسات المالية الرسمية. وكانت نسبة الاقتراض من الأصدقاء أو العائلة الأعلى في العراق، وليبيا، ومصر، والأدنى في لبنان، والمغرب، والجزائر. أمّا الإقراض غير الرسمي الخاص فكان الأعلى في العراق، والسعودية، وسورية، والأدنى في الأردن، والجزائر، والسودان؛ في حين أن الاقتراض من المؤسسات المالية الرسمية كان الأعلى في الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والأردن، ولبنان، والكويت، والأدنى في المغرب، والعراق، والجزائر.

هذا وعلى مستوى القروض أو الائتمان المقدّم من مؤسسات مالية ومصرفية رسمية، يمثِّل المصدر الأول للحصول على التمويل بالنسبة للأفراد فقط في لبنان.

جدول 9: نسبة الاقتراض بحسب مصدر التمويل في الاقتصادات العربية (2011 - 2017)

م	الاقتصاد	المؤسسات المالية الرسمية			الإقراض غير الرسمي الخاص			العائلة/ الأصدقاء		
		2011	2014	2017	2011	2014	2017	2011	2014	2017
1	الأردن	4,5	13,6	16,6	1,4	1,1	غ. م	26,1	17,4	31,0
2	الإمارات	10,8	15,4	18,9	2,3	5,9	غ. م	23,5	28,5	25,7
3	البحرين	21,9	21,3	16,8	11,2	13,3	غ. م	20,7	36,4	32,9
4	تونس	غ. م	8,0	8,5	غ. م	3,3	غ. م	غ. م	16,1	31,7
5	الجزائر	1,5	2,2	3,0	1,6	1,5	غ. م	24,8	13,2	18,6
6	جزر القمر	7,2	غ. م	غ. م	1,7	غ. م	غ. م	25,3	غ. م	غ. م
7	جيبوتي	4,5	غ. م	غ. م	4,8	غ. م	غ. م	18,3	غ. م	غ. م
8	السعودية	2,1	12,2	11,2	10,4	18,3	غ. م	26,2	37,3	33,5
9	السودان	1,8	4,2	غ. م	11,1	1,6	غ. م	47,4	38,0	غ. م
10	سورية	13,1	غ. م	غ. م	16,9	غ. م	غ. م	20,1	غ. م	غ. م
11	الصومال	غ. م	2,0	غ. م	غ. م	9,3	غ. م	غ. م	40,7	غ. م
12	العراق	8,0	4,2	2,8	8,5	19,8	غ. م	41,5	48,2	52,1
13	عُمان	9,2	غ. م	غ. م	6,6	غ. م	غ. م	33,1	غ. م	غ. م
14	فلسطين	4,1	4,2	5,2	7,5	8,5	غ. م	41,8	25,7	19,6
15	قطر	12,6	غ. م	غ. م	8,9	غ. م	غ. م	30,6	غ. م	غ. م
16	الكويت	20,8	14,1	16,5	2,5	12,0	غ. م	18,3	30,2	21,0
17	لبنان	11,3	15,6	16,6	2,2	4,4	غ. م	12,0	12,9	13,4
18	ليبيا	غ. م	غ. م	4,7	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	44,2
19	مصر	3,7	6,3	6,3	1,7	2,5	غ. م	25,3	21,5	38,0
20	المغرب	غ. م	غ. م	2,6	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	18,0
21	موريتانيا	7,9	7,7	7,5	10,9	5,1	غ. م	34,5	29,8	30,9
22	اليمن	0,9	0,4	غ. م	7,8	15,0	غ. م	45,5	51,7	غ. م

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

3 - مؤشِّر التمويل الصغير في الاقتصادات العربية

لا يختلف الأمر بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، عن الأفراد في الوصول أو النّفاذ للتمويل والخدمات المالية في الاقتصادات العربية. فإحصاءات الشمول المالي تُظهر أن الجزء الأكبر من المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر في الاقتصادات العربية (MSMEs)[17] لا يتوافر لها إمكانية الحصول على التمويل والخدمات المالية والمصرفية الأخرى.

ويبيِّن الجدول اللّاحق عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة الرسمية وغير الرسمية التي لا تحصل على خدمات مالية ومصرفية والمبالغ المقدّرة للفجوة التمويلية في مختلف المناطق. وعلى الرّغم من أن الفجوة التمويلية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضخمة في الاقتصادات العربية؛ فإن البنوك ليست على استعداد لتمويلها نظراً للعقبات المختلفة التي تواجهها، بما في ذلك المخاطر العالية، وارتفاع تكاليف التشغيل، والأنظمة القانونية الضّعيفة.

(17) MSMEs: Micro, Small, and Medium Enterprises.

جدول 10: فجوات تمويل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حسب المنطقة (2011)

المنطقة	إجمالي عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة (مليون)	عدد المشروعات غير المستفيدة (مليون)	إجمالي عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة الرسمية (مليون)	عدد المشروعات الرسمية غير المستفيدة (مليون)	فجوة الائتمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الرسمية (مليار دولار)
شرق آسيا والمحيط الهادي	188	92	12	8	180-150
أوربا وآسيا الوسطى	20	10	3	2	190-150
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	52	27	3	2	250 - 210
الاقتصادات العربية	**21**	**10**	**2**	**1**	**320 - 260**
جنوب آسيا	78	36	2	1	20-10
إفريقيا جنوب الصحراء	40	22	4	3	90 - 70

المصدر: راجع:

Stein, Peer et al, Closing the Credit Gap for Formal and Informal Micro, Small, and Medium Enterprises, International Finance Corporation, Washington DC, 2013, pp. 8;15.

لقد احتلّت الاقتصادات العربية في الفترة 2011 و 2014 بالنسبة للائتمان المقدّم من القطاع المالي، المرتبة الأخيرة بين مختلف المجموعات الإقليمية الأخرى بنسبة 39 % و 43 % (من الناتج المحلي الإجمالي) على التّوالي، وفي عام 2016 بلغت النسبة 60 % من الناتج المحلي الإجمالي (قبل أمريكا اللاتينية وإفريقيا جنوب الصحراء)؛ ما يعكس الحاجة إلى توسيع نطاق الشمول المالي، وتقديم تمويل أكثر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ نظراً إلى دورها المهم في التنمية الاقتصادية وتوليد فرص العمل. ويُعدّ الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية شرطاً أساسيّاً لمواجهة تحدّيات الفقر والبطالة.

جدول 11: الائتمان المحلي المقدّم من القطاع المالي (كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي)، حسب المنطقة

المنطقة	2011	2014	2016
شرق آسيا والمحيط الهادي	%130,0	%138,4	%148,2
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	%138,8	%141,9	%144,8
العالم	%116,1	%122,2	%129,0
أوربا وآسيا الوسطى	%102,6	%95,4	%94,5
الاقتصادات العربية	%39,2	%43,4	%60,3
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	%43,8	%50,8	%49,5
إفريقيا جنوب الصحراء	%50,3	%45,2	%45,5

المصدر:

World Bank, World Development Indicators, See Web Site:
http://databank.worldbank.org/data/reports.aspx?source=2&series=FS.AST.PRVT.GD.ZS&country=

وتجدر الإشارة إلى أن أساس استراتيجيات الشمول المالي هو تنمية مستديمة لقطاع التمويل المتناهي الصغر. لذلك؛ فإن إمكانية الحصول على خدمات مالية رسمية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، وتمويل المشروعات الجديدة، يمكن أن يساعد القطاعات غير المخدومة والفقيرة من السكان، وبخاصّة في المناطق الريفية؛ الأمر الذي يعزِّز تنمية اقتصادية شاملة، ويخفِّف من حدّة الفوارق بين الأرياف والمدن، ويولِّد فرص عمل منتجة للشباب العربي الذي تُقدّر نسبة بطالته بنحو 29 %.

شكل 2: التحديات الرئيسة التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية

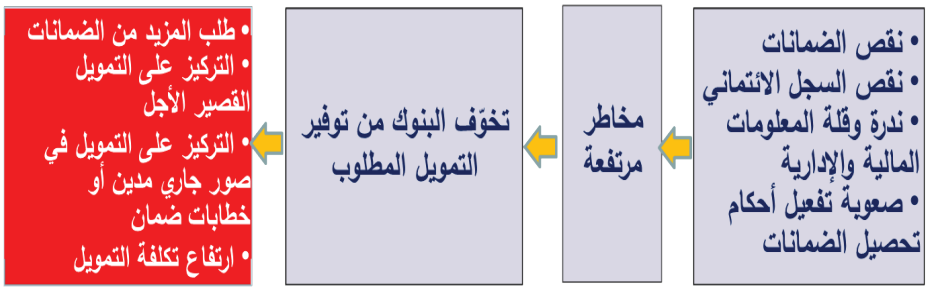

المصدر: عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي، «واقع وسياسات تعزيز الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: دور السلطات الإشرافية»، مؤتمر الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: دور البنوك ومؤسسات الضمان، القاهرة، 11 مايو 2016، ص: 6.

ولا شكّ أن تحسين قدرة الشباب العربي على استخدام النظام المالي الرسمي ستعزِّز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصّة، والاستثمار في التعليم، وتملُّك عقار. لكن الجدول اللّاحق يُظهر أن نسبة البالغين الذين اقترضوا لبدء أو إدارة أو توسيع مشروع، تبقى منخفضة في عدد من الاقتصادات العربية؛ لذلك يتطلّب من البنوك العربية التوسُّع في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر بهدف توسيع الشمول المالي والمصرفي.

جدول 12: نسبة البالغين الذين اقترضوا المال لغرض تجاري أو تعليمي أو عقاري في الاقتصادات العربية

م	الاقتصاد	الاقتراض لغرض تجاري		الاقتراض لغرض تعليمي		الاقتراض لغرض عقاري	
		2014	2017	2014	2017	2014	2017
1	الأردن	2,8	14,2	4,1	غ. م	14,9	14,2
2	الإمارات	6,1	18,0	9,9	غ. م	16,4	18,0
3	البحرين	9,8	25,2	14,1	غ. م	23,5	25,2
4	تونس	4,6	8,0	4,8	غ. م	10,7	8,0
5	الجزائر	4,0	4,7	4,0	غ. م	3,9	4,7
6	جزر القمر	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
7	جيبوتي	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
8	السعودية	5,6	15,2	7,3	غ. م	14,1	15,2
9	السودان	6,7	غ. م	10,2	غ. م	2,4	غ. م
10	سورية	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
11	الصومال	13,9	غ. م	10,8	غ. م	2,4	غ. م
12	العراق	9,9	4,1	10,8	غ. م	6,2	4,1
13	عُمان	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
14	فلسطين	2,4	5,4	5,9	غ. م	4,7	5,4
15	قطر	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
16	الكويت	6,7	14,6	8,9	غ. م	16,7	14,6
17	لبنان	5,9	12,8	3,4	غ. م	18,0	12,8
18	ليبيا	غ. م	4,9	غ. م	غ. م	غ. م	4,9
19	مصر	2,4	3,9	9,2	غ. م	6,2	3,9
20	المغرب	غ. م	2,8	غ. م	غ. م	غ. م	2,8
21	موريتانيا	8,2	5,5	8,4	غ. م	8,3	5,5
22	اليمن	3,9	غ. م	3,7	غ. م	0,6	غ. م

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

4 - مؤشِّر التمويل العقاري في الاقتصادات العربية

يُعتبر التمويل العقاري من أبرز الخدمات المالية المقدّمة للأفراد، ذات العائد الاقتصادي والاجتماعي المرتفع؛ نظراً لكون قطاع الإسكان والعقارات يُعتبر من أسرع القطاعات نمواً، كما أنه يُسْهم بشكل رئيس في توليد النّاتج المحلي في عدد من الاقتصادات العربية، إضافة إلى أن تسهيل الوصول لهذه الخدمات يُسْهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي.

ورغم الأهمية المتزايدة لهذا القطاع إلا أن عدداً كبيراً من سكان الاقتصادات العربية لا يتمتّع بفرصة النفاذ للتمويل العقاري الملائم؛ حيث إن مؤشرات الاقتصادات العربية في تمويل الإسكان مقتصرة على عدد قليل منها (البحرين، الإمارات، السعودية، الكويت، الأردن، لبنان) مقارنة باقتصادات أخرى (مثلما هو الحال في الصومال والسودان واليمن) وفقاً لِما تُظهره إحصاءات قاعدة بيانات الشمول المالي لدى البنك الدولي في الجدول السّابق.

يتميّز جانب الطّلب على التمويل العقاري، بوجود عدد من المحفِّزات المهمّة التي تدفع بمستويات الطّلب على خدمات التمويل العقاري نحو الارتفاع في الاقتصادات العربية؛ وذلك بالنّظر إلى المتغيّرات الديموغرافية كارتفاع معدّلات النّمو السكاني ونسبة شريحة السكان في سنّ الشباب إلى إجمالي السكان، واتِّجاه متوسط عدد أفراد الأسرة نحو الانخفاض، والمحدِّدات المتعلِّقة بمستويات التحضّر والتمدُّن (نسبة سكان المدن الكبرى إلى إجمالي السكان)، واتّجاه السكان إلى تفضيل التملُّك العقاري، إضافة إلى محدِّدات أخرى تتعلّق ببيئة الاقتصاد الكلي المواتية لنمو أنشطة القطاع في بعض الاقتصادات العربية (ارتفاع مستويات دخل الفرد فيها وتراجع معدّلات التضخم وأسعار الفائدة طويلة الأجل)[18].

وتتمثّل أبرز التحدّيات التي تواجه هذا النّوع من التمويل (جانب العرض)

(18) راجع: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، الدائرة الاقتصادية والفنية، أبو ظبي، ع 32، 2012، ص: 230-233.

في إحجام المؤسسات المالية الرسمية عن إقراض محدودي الدّخل بسبب عدم امتلاكهم للضّمانات الكافية للحصول على التمويل، أو عدم مقدرتهم على السّداد المنتظم لأقساط القرض.

المطلب الثالث: الشمول المالي وخدمات الادخار والتأمين في الاقتصادات العربية

1 - مؤشِّر خدمات الادخار في الاقتصادات العربية

هناك تفاوتٌ في خدمات الادّخار فيما بين الاقتصادات العربية؛ حيث تصل هذه النسبة (الأفراد البالغين المدّخرين في حسابات مالية ومصرفية رسمية خلال فترة 12 شهراً) أدناها لدى اليمن والعراق بنحو 1 % فقط ولدى جيبوتي والصومال بنحو 3 %، فيما تتجاوز هذه النسبة 25 % لدى كل من الإمارات والبحرين وقطر والكويت. هذا، ووفقاً لهذه البيانات تتجاوز نسبة الأفراد المدّخرين في وسائل وقنوات أخرى بشكل كبير نسبة هؤلاء الأفراد المدّخرين في حسابات رسمية، لدى جميع الاقتصادات العربية؛ ممّا يشير إلى أن الادخار يحدث خارج القنوات الرسمية.

جدول 13: نسبة البالغين الذين قاموا بالادِّخار لدى مؤسسات مالية رسمية والذين ادّخروا المال في الاقتصادات العربية 2017

م	الاقتصاد	الادخار في حسابات مالية ومصرفية رسمية	ادخار نقدي خلال 12 شهراً الماضية
1	الأردن	10,1	45,2
2	الإمارات	28,7	56,8
3	البحرين	30,7	54,9
4	تونس	18,3	39,4
5	الجزائر	11,4	38,7
6	جزر القمر*	10,8	29,3
7	جيبوتي*	3,4	16,2
8	السعودية	14,3	44,2
9	السودان**	7,5	41,3
10	سورية*	5,1	48,3
11	الصومال**	2,8	37,2
12	العراق	1,6	31,0
13	عُمان*	22,6	57,6
14	فلسطين	6,0	26,9
15	قطر*	25,4	56,3
16	الكويت	26,6	47,1
17	لبنان	21,2	51,8
18	ليبيا	17,1	61,3
19	مصر	6,2	30,6
20	المغرب	6,3	21,4
21	موريتانيا	9,1	41,7
22	اليمن**	0,9	20,6

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

* بيانات 2011، ** بيانات 2014

2 - مؤشِّر خدمات التأمين في الاقتصادات العربية

إن البيانات العالمية حول الوصول إلى الخدمات التأمينية محدودة حالياً؛ لأن الموضوع لا يغطّيه مسح Findex (البنك الدولي)، وعادة ما لا يتمّ الإبلاغ عن البيانات في مسح FAS[19] (صندوق النقد الدولي). ويرجع ذلك إلى محدودية مشاركة البنوك المركزية؛ حيث إن خدمات التأمين في معظم البلدان تخضع لإشراف وزارات المالية أو وزارات الاقتصاد أو الهيئات التنظيمية غير المصرفية. وعلى الرّغم من عدم توافر إحصاءات الشمول المالي حول هذا الموضوع؛ فقد كشف عدد من الدراسات[20] وجود شمول محدود لخدمات التأمين في الاقتصادات العربية، لاسيما بالنسبة للسكان ذوي الدّخل المنخفض.

المطلب الرابع: تقييم فجوة الشمولية المالية والمصرفية في الاقتصادات العربية

1 - حجم الفجوة بين العرض والطّلب على الخدمات المالية

لقد أظهرت معظم مؤشرات الشمول المالي أن الاقتصادات العربية كلٌّ على حدة متفاوتة فيما بينها، كما تحتلّ كمجموعة مرتبة أدنى بين المناطق والمجموعات الإقليمية الأخرى؛ حيث لا يتوافر لنسبة كبيرة من سكان الاقتصادات العربية البالغين وللمشروعات الصغيرة والمتوسّطة فرص الوصول واستخدام الخدمات المالية والمصرفية الرسمية.

وتعكس نتائج التّحليل للبيانات المتاحة من المؤشر العالمي لتعميم الخدمات المالية أن انخفاض الشمول المالي في الاقتصادات العربية يشير إلى طلب كبير غير ملبَّى على الخدمات المالية والمصرفية، وتوضِّح أن كثيراً ممّن لا يملكون حسابات مصرفية أفراد ناشطون اقتصادياً، وذلك بالنّظر إلى اقتراضهم الأموال بشكل

(19) FAS: Financial Access Survey.

(20) راجع: برنيه، محمد يسر، توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2012، ص: 17-19؛ CGAP and AMF, Op. Cit., p. 5

غير رسمي، وادِّخارهم الأموال بشكل يفوق كثيراً نسبة الأفراد الذين لديهم حسابات ادخار في مؤسسات رسمية. بالإضافة إلى ذلك، فإن امتلاك الأفراد لحسابات في مؤسسات مالية، لا يعني بالضّرورة توافر أو حصول هؤلاء الأفراد على الخدمات المالية المختلفة مثل: خدمات الادخار أو التمويل وخدمات الدّفع وخدمات التأمين. فقد تكون تلك الحسابات غير نشطة (راكدة) Dormant أو أنها لا تتيح لأصحابها إمكانية الحصول على خدمات مالية مختلفة.

ويبدو أن ذلك راجع إلى أن جانب العرض وانخفاض مستوى الخدمات المالية سواء على صعيد ملكية الحسابات أو على الصّعيد الائتماني، قد لا يتواءم مع احتياجات المستخدمين، كما يمكن أن يكون بسبب ضعف البِنية التّحتية.

كشفت بيانات الشمول المالي والمصرفي أن نسبة من ادّخروا أيّ أموال بغرض البدء أو توسيع مشروع قائم في كلٍّ من تونس والجزائر والسعودية والسودان والصومال والعراق وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا؛ تتجاوز نسبة من اقترض منهم بغرض إنشاء مشروع أو توسعته؛ ما يعكس فجوة في عدد الراغبين في بدء هذه المشروعات والقادرين على الحصول على التمويل للبدء فيها. ويصل هذا الفرق بين نسبة الادخار ونسبة الاقتراض، أقصاه بين الاقتصادات العربية لدى ليبيا 24,1 %، ذلك أن نسبة الادخار لبدء/ توسيع مشروع في ليبيا تبلغ 29 %، فيما تصل فيها نسبة الاقتراض للغرض ذاته إلى 4,9 %. كما يُظهر الجدول اللّاحق أن الأفراد الأعلى دخلاً (60 % من السكان) يقترضون لأغراض استثمارية أكثر من الأفراد الأقلّ دخلاً (40 % من السكان) في أغلب الاقتصادات العربية.

جدول 14: نسبة البالغين الذين قاموا بالادِّخار واقتراض المال لبدء أو توسيع مشروع قائم في الاقتصادات العربية 2017

م	الاقتصاد	ادخار بغرض إنشاء/ توسيع مشروع	اقتراض بغرض إنشاء/ توسيع مشروع	اقتراض أفقر 40% بغرض إنشاء/ توسيع مشروع	اقتراض أغنى 60% بغرض إنشاء/ توسيع مشروع
1	الأردن	7,4	14,2	14,5	14,0
2	الإمارات	16,8	18,0	10,5	23,1
3	البحرين	16,3	24,2	24,0	26,0
4	تونس	11,0	8,0	3,6	10,9
5	الجزائر	13,8	4,7	3,0	5,8
6	جزر القمر	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
7	جيبوتي	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
8	السعودية	16,1	15,2	12,0	17,3
9	السودان*	13,0	6,7	4,0	8,6
10	سورية	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
11	الصومال*	15,2	13,9	16,3	12,4
12	العراق	11,2	4,1	1,3	6,0
13	عُمان	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
14	فلسطين	3,2	5,4	4,7	5,9
15	قطر	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
16	الكويت	10,1	14,6	8,9	18,3
17	لبنان	8,8	12,8	10,8	14,2
18	ليبيا	29,0	4,9	5,4	4,6
19	مصر	4,5	3,9	4,0	3,8
20	المغرب	3,2	2,8	1,9	3,5
21	موريتانيا	17,6	5,5	2,9	7,2
22	اليمن*	3,6	3,9	4,1	3,8

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

* بيانات 2014

لقد توصّلت إحدى الدراسات التطبيقية[21] إلى أن مقدِّمي الخدمات المالية أمامهم فرصة لتلبية طلبٍ كبير في الاقتصادات العربية التي تعيش فيها الأسر الأقلّ دخلاً حياة مالية نشطة، من توفير، واقتراض، وإقراض للآخرين، وتحويل للأموال، ولكن القليل منها فقط يستخدم الخدمات المالية والمصرفية الرسمية. ففي حين أن الطّلب موجود، يبقى العرض محدوداً و/ أو غير مناسب؛ وذلك استناداً للاعتبارات التالية:

- في بعض الاقتصادات العربية، تُعتبر الشبكات البريدية المزوِّد الرئيس لخدمات الادخار والمدفوعات، لاسيما بسبب انتشارها الجغرافي الواسع النطاق؛ ولكنها لا تملك أنشطة إقراض؛
- تُعتبر مؤسسات التمويل الأصغر، والبنوك، والمؤسسات المالية غير المصرفية، والمؤسسات غير الحكومية NGOs [22] هي الجهات الرئيسة التي تقدِّم القروض إلى الأسر ذات الدّخل المنخفض والمشروعات الصغيرة. وفي بعض الاقتصادات العربية، تندرج مؤسسات التمويل الأصغر في نطاق إشراف البنك المركزي، ويمكن الإبلاغ عن بياناتها إلى مسح إمكانية الحصول على التمويل IMF-FAS، على الرغم من أن بيانات جانب العرض لهذا القطاع محدودة؛
- لا تزال المشاركة المباشرة للبنوك التجارية نادرة، كما هو الحال على المستوى العالمي. وفي بعض الاقتصادات العربية، تُعتبر البنوك الحكومية مورِّداً مهمّاً للخدمات المالية للأسر ذات الدّخل المنخفض والمشروعات الصغيرة.

لقد بيّنت المؤشِّرات الأساسية لقياس الشمول المالي في الاقتصادات العربية في جانبي الوصول والاستخدام للمنتجات المالية وجود فجوة كبيرة بين الوصول للمنتجات واستخدامها؛ حيث لم تتجاوز نسبة البالغين الذين يملكون حسابات

(21) CGAP and AMF, Op. Cit., p. 12.

(22) NGOs: Non-Governmental Organizations.

إيداع مصرفية 37 % في الفترة 2011 و 2017، بينما لم تتجاوز نسبة الذين يمتلكون حسابات تسهيلات مصرفية 4 % خلال الفترة نفسها، ويمكن عزوّ سبب وجود هذه الفجوة الكبيرة إلى مجموعة من العوامل الرئيسة بخلاف الأمور السياسية والاقتصادية؛ فإن تدنّي مستويات الوعي والثقافة المالية وعدم ملاءمة المنتجات والخدمات المعروضة لاحتياجات المجتمع وارتفاع أسعارها، وعدم توافر بيئة مناسبة من الشفافية والإفصاح عن شروط وأحكام المنتجات ومبادئ لحماية حقوق مستهلكي هذه المنتجات، كلّ ذلك يُعتبر أسباباً جوهرية لوجود فجوة واضحة في جانبي العرض والطّلب على المنتجات المالية والمصرفية.

جدول 15: نسبة السكان البالغين في الاقتصادات العربية المتوافرة لهم حسابات مصرفية وتسهيلات ائتمانية

المؤشِّر	2011	2014	2017
حسابات مصرفية	%22	%30	%37
تسهيلات ائتمانية	%3	%4	%3

المصدر: من إعداد الباحث

2 - سدّ الفجوة بين العرض والطّلب على الخدمات المالية

لا تزال هناك العديد من الفرص المتاحة التي يمكنها أن تُسْهم في تحسين وصول الخدمات المالية لعدد أكبر من الأفراد والمشروعات في الاقتصادات العربية من خلال تعزيز الشمول المالي بجانبيه[23]:

- جانب عرض الخدمات المالية: يتمّ تعزيزه من خلال التوسّع في الخدمات المالية المبتكرة، وجذب المزيد من التحويلات المالية التي تُسْهم في تعزيز الشمول المالي؛

(23) راجع: خليل، أحمد فؤاد، آليات الشمول المالي: نحو الوصول للخدمات المالية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمّان، مج 23، ع3، 2015، ص: 9-10.

- جانب الطّلب على الخدمات المالية: يتمّ تعزيزه من خلال تبنّي استراتيجيات وطنية للتثقيف المالي، بما يحقِّق معالجة قضية نقص المعلومات وتذليل العديد من الصّعوبات المترتِّبة على هذا النقص-وخاصّة فيما يتعلّق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة- وما له من أثر إيجابي في دمج القطاع غير الرسمي ضمن القطاع الرسمي وتيسير الحصول على التمويل المطلوب.

جدول 16: تطوير استراتيجيات وطنية للشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية

الاقتصاد	مدى توافر إستراتيجية وطنية أو خطة لتعزيز الشمول المالي والمصرفي
الأردن	تمّ تشكيل لجنة لإعداد وتطبيق استراتيجية وطنية للشمول المالي والمصرفي.
تونس	يتمّ الإعداد حالياً لوضع استراتيجية وطنية للشمول المالي والمصرفي.
السودان	يجري العمل على تطوير استراتيجية للشمول المالي والمصرفي.
فلسطين	يجري إعداد الاستراتيجية الوطنية للتثقيف المالي.
الكويت	تتوافر خطط لتعزيز الشمول المالي لدى عدة جهات، ومنها ما تضمّنته تعليمات دليل حماية العملاء الصّادر من بنك الكويت المركزي نحو أهمية وضع برامج سنوية لتحقيق أهداف الشمول المالي والمصرفي.
لبنان	إطلاق استراتيجية مصرف لبنان للشمول المالي والمصرفي؛ والتي تتضمّن جانباً متخصِّصاً بالشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
مصر	يجري إعداد الاستراتيجية الوطنية للتثقيف المالي.
المغرب	تتوافر استراتيجية للتنمية المتكاملة للقطاع المالي الوطني.
موريتانيا	تتوافر استراتيجية للشمول المالي والمصرفي.

المصدر: صندوق النقد العربي، «بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: الوضع الراهن والتحديات»، الدائرة الاقتصادية والفنية، أبو ظبي، 2017، ص: 29.

ويتطلّب سدّ فجوة الشمول المالي في الاقتصادات العربية تضافر العديد من الجهود على مستوى الدولة ومؤسساتها المختلفة من خلال تبنّي استراتيجيات متكاملة وفاعلة للشمول المالي ودعم عملية التّثقيف والتعليم المالي، مع تهيئة البيئة المواتية لضمان حقوق مستهلكي الخدمات المالية بوضع الضّوابط اللازمة لحماية المستهلك المالي؛ بما يُسْهم في تحسين فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية بهدف تحسين فرص النمو والاستقرار الاقتصادي والإسهام في تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر.

ولّما كانت البنوك المركزية العربية تستهدف الحفاظ على الاستقرار المالي بتعزيز أهداف الشمول المالي؛ فإن نتائج تطبيق الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي[24] ستؤدي إلى الحفاظ على توازن معقول في جانبي الأصول والخصوم للمؤسسات المالية والمصرفية.

شكل 3: الإطار العام للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي في الاقتصادات العربية

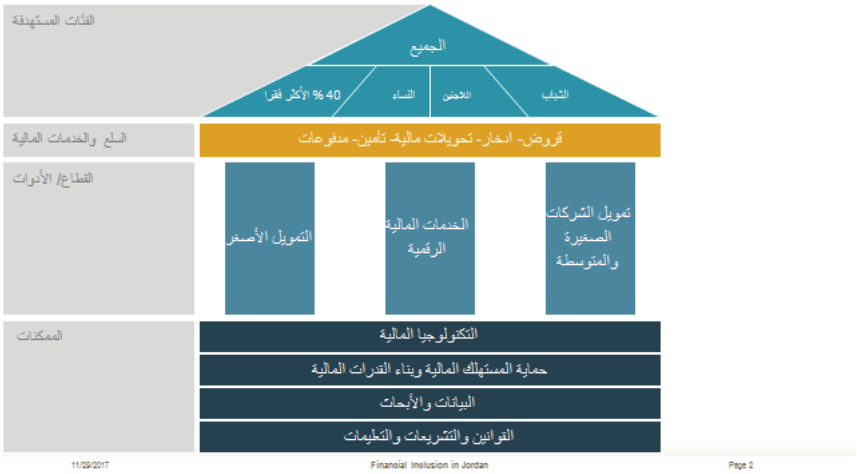

المصدر: البنك المركزي الأردني، «وثيقة الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي 2018–2020»، 2017، ص: 9.

(24) قد تستغرق عملية بناء وتطبيق الاستراتيجية حوالي 10 سنوات، منها سنتين لبناء الاستراتيجية، و5 سنوات لتنفيذ الاستراتيجية على القطاعات المالية الواقعة تحت إشراف البنك المركزي وهيئة السوق المالية، ويليها 3 سنوات لتطبيقها على كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى. وعليه فإن قياس أثر الاستراتيجية يحتاج إلى 10 سنوات من لحظة بنائها إلى تطبيقها على كافة القطاعات الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور البنوك المركزية العربية في تعزيز الشمول المالي والمصرفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدور التقليدي للبنوك المركزية العربية

يتمثّل الدور التقليدي الرئيس الذي يقوم به البنك المركزي في غالبية الاقتصادات، في العمل على إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فاعلية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي، واستقرار المستوى العام للأسعار، إلى جانب الاستقرار الخارجي المتمثِّل في استقرار سعر الصّرف، ويتركّز الدور الرقابي للبنوك المركزية حول توفير البيئة المصرفية المناسبة، وضمان سلامة الأوضاع المصرفية[25].

وتنصّ معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية على أن الهدف الأول للرقابة المصرفية هو تعزيز أمن وسلامة البنوك والنظام المصرفي. وإذا أُسندت للسلطة الرقابية المصرفية مسؤوليات أوسع؛ فإنها ستكون تابعة للهدف الأولي ولا تتعارض معه؛ حيث يمكن أن يُسند إلى السلطة الرقابية المصرفية في بعض الاقتصادات مسؤوليات: حماية المودعين، الاستقرار المالي، حماية العملاء، الشمول المالي[26].

وبعد مسح كافة أهداف البنوك المركزية العربية، يتّضح أن أغلبها يرتبط بالاستقرار السعري والمالي، وإصدار العملة، واستقرارها، وبناء السياسة النقدية، والمسؤولية عن سياسة الائتمان، مع إشارات قليلة للرّبط مع النمو، والاقتصاد الكلي، ولا يظهر «الشمول المالي» فيها. على النّحو الذي يُبرزه الجدول التالي:

(25) الشاذلي، أحمد شفيق، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014، ص: 49.

(26) Basel Committee on Banking Supervision, Core Principles for Effective Banking Supervision, Bank for International Settlements (BIS), September 2012, pp. 4 - 5 ; 21.

جدول 17: أهداف البنوك المركزية العربية

م	البنك المركزي العربي	الأهداف
1	الأردن	إصدار وتنظيم العملة، الحفاظ على الاستقرار النقدي، ضمان قابلية تحويل العملة، إدارة احتياطات البنوك، تعزيز سلامة الجهاز المصرفي، تقوية المراكز المالية، إدارة نظام المدفوعات الوطني، إدارة الاحتياطي، بيئة مصرفية ملائمة للادخار والاستثمار (قانون البنك المركزي الصّادر عام 1959)
2	الإمارات	إصدار النقد، تثبيت النقد، توجيه سياسة الائتمان لأغراض اقتصادية وتحقيق نمو متوازن، تنظيم المهنة المصرفية، مصرف الحكومة، تقديم المشورة المالية والنقدية للحكومة، الاحتفاظ بالاحتياطي، بنك للبنوك العاملة بالدولة، الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الأخرى (قانون رقم 10 الاتحادي لعام 1980)
3	البحرين	رسم وتنفيذ السياسة النقدية الائتمانية وتقديم خدمات مالية للحكومة والقطاع المالي، تطوير القطاع المالي، حماية المودعين وتعزيز المركز المالي، إصدار العملة، ومنح التراخيص المصرفية (قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لعام 2006)
4	تونس	إدارة السياسة النقدية، مراقبة التداول النقدي وإدارة نظم الدّفع، الرقابة على مؤسسات القرض، الحفاظ على استقرار الجهاز المالي وسلامته (قانون البنك المركزي التونسي عدد 90 لعام 1958 المعدّل بالقانون عدد 26 لعام 2006، والقانون عدد 69 لعام 2007)
5	الجزائر	الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ضبط التداول النقدي، مراقبة توزيع القروض، إدارة الالتزامات المالية تجاه الخارج، ضبط سوق الصّرف، سلامة النظام المصرفي (القانون 10/90 المعدّل بالأمر رقم 11/03 لعام 2003)
6	جزر القمر	تحديد وتنفيذ السياسة النقدية، ضمان استقرار العملة، الإشراف والرقابة على الأنشطة المصرفية والمالية، دعم السياسة الاقتصادية للحكومة (قانون البنك المركزي الصّادر عام 2010)
7	جيبوتي	ضمان استقرار العملة الوطنية، وضمان حسن أداء النظام المصرفي والمالي (القانون رقم 118/6L/11/AN)
8	السعودية	بنك الحكومة، سكّ وإصدار العملة والمحافظة على قيمتها، إدارة الاحتياطي، إدارة السياسة النقدية واستقرار الأسعار وسعر الصرف، تشجيع نمو القطاع المالي، مراقبة البنوك وأجهزة الوساطة المالية (قانون إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي عام 1952)
9	السودان	إصدار العملة وتنظيمها والإشراف عليها، إصدار السياسة النقدية والتمويلية بالتنسيق مع وزير المالية بما يحقّق أهداف الاقتصاد الوطني، تنظيم العمل المصرفي لصالح الاقتصاد الوطني، الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر الصّرف، بنك للحكومة ومستشار مالي لها، الإشراف على النظام المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية (قانون بنك السودان لعام 2002)
10	سورية	العمل على استقرار ودمج وزيادة كفاءة نظم المدفوعات المالية لتقرير الأداء الاقتصادي الكلي الأمثل (قانون التأسيس عام 1953)
11	الصومال	الاستقرار النقدي، المحافظة على القيمة الخارجية والداخلية للشلن الصومالي، تعزيز الائتمان بهدف تحقيق نمو متوازن، والإسهام في الحدود المسموحة للبنك، في السياسات المالية والاقتصادية للبلد (القانون رقم 6 لعام 1968)
12	العراق	المحافظة على استقرار الأسعار، تنفيذ السياسة النقدية، إدارة الاحتياطي، إصدار وإدارة العملة، تنظيم القطاع المصرفي (القانون الصّادر في 6 مارس 2004)

م	البنك المركزي العربي	الأهداف
13	عُمان	إصدار العملة، والحفاظ على القيمة المحلية والدولية للعملة، والإشراف على البنوك، بنك الحكومة ومستشارها في الشؤون الاقتصادية المحلية والدولية (قانون البنك المركزي الصّادر في 2014)
14	فلسطين	ممارسة سلطة إصدار النقد والمشاركات، تنظيم الأنشطة المصرفية والإشراف عليها، إعداد ونشر ميزان المدفوعات، توفير سيولة للبنوك وفق القانون، السياسة النقدية، تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة، الوكيل المالي للسلطة داخل وخارج فلسطين، المحافظة على جهاز مصرفي فعّال، تنظيم الائتمان اللازم للنمو الاقتصادي، العمل كبنك للبنوك المرخّصة ومراقبتها، تنظيم أنشطة الوساطة المالية، القيام بأيّ أعمال أخرى يُعهد بها لسلطة النقد (القانون رقم 2 لعام 1997)
15	قطر	المحافظة على قيمة العملة والاستقرار النقدي، جهة مالية تنظيمية ورقابة إشرافية عليا، إيجاد قطاع خدمات مالية يتّصف بالشفافية والاستقرار والحوكمة، تعزيز الثقة بالدولة كمركز مالي، ضمان تطوير قطاع الخدمات المصرفية بما يواكب أهداف التنمية الشاملة، استقرار قيمة العملة، واستقرار الأسعار، والاستقرار المالي والمصرفي (القانون 13 لعام 2012)
16	الكويت	إصدار العملة، تأمين ثبات النقد الكويتي، توجيه سياسات الائتمان لأغراض اقتصادية واجتماعية وزيادة الدّخل، مراقبة الجهاز المصرفي، بنك الحكومة، المشورة المالية للحكومة (قانون رقم 32 لعام 1969)
17	لبنان	المحافظة على الاستقرار النقدي الاقتصادي، المحافظة على سلامة النظام المصرفي، تطوير الأسواق المالية، تطوير وتنمية نظم المدفوعات، تنمية وتطوير نظم التحويلات، تنمية وتطوير نظم التسويات (القانون رقم 13513 لعام 1963)
18	ليبيا	إصدار النقد والمحافظة على استقراره داخلياً وخارجياً، إدارة الاحتياجات، تنظيم السياسة النقدية، تنظيم السياسة الائتمانية في ظلّ السياسة العامّة للدولة، تحقيق أهداف استقرار الأسعار وسلامة النظام المصرفي، إدارة السيولة النقدية، تنظيم الصّرف الأجنبي، تقديم المشورة للدولة في السياسة الاقتصادية (القانون رقم 1 لعام 2005 المعدّل بالقانون رقم 46 لعام 2012)
19	مصر	تحقيق استقرار الأسعار وضمان سلامة الجهاز المصرفي، صياغة وتنفيذ السياسة النقدية والاستثمارية، إصدار النقد، الرقابة المصرفية، إدارة الاحتياطي، تنظيم سوق الصّرف الأجنبي، الإشراف على ميزان المدفوعات، حصر ومتابعة المديونية الخارجية للحكومة والقطاع الخاص (القانون رقم 88 لعام 2003)
20	المغرب	إصدار العملة، السياسة النقدية واستقرار الأسعار، استقرار العملة والقابلية للتحويل، نشر الإحصاءات المرتبطة بالعملة والائتمان، توفير احتياطي الصّرف العمومي، ضمان عمل النظام المصرفي والإشراف عليه، مراقبة وسلامة نظم الأداء وسلامة المعايير (القانون رقم 76.03 لعام 2005)
21	موريتانيا	الحفاظ على استقرار الأسعار، وعدم الإخلال بهدف استقرار الأسعار، واستقرار النظام المالي، والإسهام في تنفيذ السياسات الاقتصادية العامة المحدّدة من قِبل الحكومة (القانون رقم 004/2007)
22	اليمن	تحقيق استقرار الأسعار، رسم السياسة النقدية، وتحديد وإدارة سعر الصّرف، التّرخيص للبنوك والمؤسسات المالية، حيازة وإدارة الاحتياطي للدولة، تبسيط إجراءات نظم الدّفع، مستشار مالي للحكومة، اتّباع النظم المحاسبية المصرفية (القانون رقم 14 لعام 2000)

المصدر: راجع: المواقع الإلكترونية للبنوك المركزية في الدول العربية؛ الكواز، أحمد، «النمو الشامل»، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع 129، سبتمبر 2016، ص: 14.

المطلب الثاني: الدور الجديد للبنوك المركزية العربية

من الواضح أن البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية معنيّة بصورة كبيرة ومباشرة في قيادة الجهود الوطنية لتحسين الشمول المالي في الاقتصادات العربية[27]؛ حيث يرتبط ذلك بمسؤولياتها كجهات إشرافية ورقابية على جزء كبير من مكوِّنات القطاع المالي والمصرفي[28]، كما يرتبط بدورها كطرف مشارك في النظام المالي ومسؤولياتها الرئيسة في التنسيق مع السلطات الإشرافية الأخرى في رسم وإدارة سياسات القطاع المالي على المستوى المحلّي والدّولي.

1 - دور البنوك المركزية كسلطة إشرافية ورقابية

ترتكز الجهود الإشرافية والرقابية للبنوك المركزية على حماية النظام المالي والمصرفي ككل، والتأكُّد باستمرار من قدرة المؤسسات المالية والمصرفية على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها. ومن شأن إضافة بُعد أو مسؤولية جديدة لهذه الجهود ترتبط بتحسين الشمول المالي، أن يضيف متغيِّرات جديدة يتعيّن التعامل معها. مثل: التعامل مع مقدِّمين جُدد أو مختلفين للخدمات المالية والمصرفية، وأدوات ومنتجات وقنوات جديدة لتقديم هذه الخدمات، وأنماط جديدة من المتعاملين.

إن للبنوك المركزية وظائف متعدِّدة بصفتها سلطات تنظيمية ورقابية وإشرافية على القطاع المالي والمصرفي، يمكن من خلالها أن تؤثِّر في تعزيز الشمول المالي، ومن هذه الوظائف والمسؤوليات ما يلي:

- توفير البيئة القانونية للإسراع من وتيرة الوصول للخدمات المالية؛
- العمل على تشجيع إنشاء وتطوير قنوات بديلة للخدمات المالية التقليدية؛
- تطوير وتفعيل أنظمة مكافحة غسل الأموال؛

(27) راجع: مصطفى، سراج الدين عثمان، دور البنوك المركزية واتحادات البنوك في تحسين الشمول المالي، في منتدى الشمول المالي: التوجّه الاستراتيجي للاستقرار المالي والاجتماعي، الخرطوم، 23-24 فبراير 2015؛ برنيه، مرجع سابق، ص: 46-55.

(28) يتكوّن القطاع المالي من ثلاثة مكوِّنات رئيسة هي: المؤسسات (البنوك وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية غير المصرفية)، والأسواق المالية (أسواق الأسهم والسندات، وأسواق النقد)، والبِنية التحتية (الأطر القانونية والتنظيمية والرقابية، ونظم المدفوعات والتسوية والمقاصة، ونظم المحاسبة).

- متابعة تحسين البِنية التّحتية المالية؛
- توفير حماية المستهلك والمتعاملين في الخدمات المصرفية؛
- تحفيز القطاع المالي على نشر الثقافة المالية.

2 - دور البنوك المركزية كمنسِّق لسياسات القطاع المالي

أصبحت العديد من البنوك المركزية في العالم تؤدِّي دوراً قياديّاً في استراتيجيات الشمول المالي؛ من خلال جمع البيانات والإحصاءات وتقديم التحليلات المتعلِّقة بتطور مؤشِّرات الوصول للتمويل والخدمات المالية، سواء البيانات المتعلِّقة بجانب العرض (انتشار المؤسسات المالية وتوافر خدماتها) أو المتعلِّقة بجانب الطّلب (احتياجات ونوعية الخدمات المطلوبة من الأفراد والشركات). كما أصبحت هذه البنوك تمارس دوراً قياديّاً في التنسيق مع السلطات الإشرافية والأطراف الأخرى (وزارة المالية، هيئة السوق المالية، شركات الاتصالات، شبكات الهاتف المحمول) بشأن السياسات والإجراءات المتّخذة.

3 - دور البنوك المركزية كطرف مشارك في الجهود الدولية والإقليمية

تُنسِّق البنوك المركزية مع المؤسسات الإقليمية والهيئات الدولية[29] المعنيّة بقضايا الشمول المالي؛ غير أن حضور ومشاركة الاقتصادات العربية لا يزال ضعيفاً في التجمّعات الدولية المعنيّة بتحسين مستويات الشمول المالي والمصرفي. وسيساعد تعزيز تواجد السلطات والمؤسسات العربية في هذه التجمّعات، من الإفادة من تجارب وخبرات الآخرين في هذا الشأن، إلى جانب ما قد يوفِّره ذلك من فرصة للحصول على الدّعم الفني على صعيد تصميم خطط واستراتيجية تعزيز الشمول المالي والمصرفي.

ولتعزيز عملية تطوير وبناء استراتيجية وطنية فعّالة؛ فإن الأمر يستدعي إنشاء

(29) هذه المؤسسات الدولية هي على ارتباط وثيق بالبنوك المركزية، مثل: مجلس الاستقرار المالي (FSB)، لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS)، لجنة المدفوعات والبِنية التّحتية للسوق (CPMI)، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)، الجمعية الدّولية لضامني الودائع (IADI)، الاتّحاد الدّولي للمشرفين على شركات التأمين (IAIS)، المنظّمة الدّولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).

شراكات وعلاقات تعاون مع المؤسسات المالية الدولية التي تعمل في مجال تعزيز الشمول المالي والمصرفي، مثل: مؤسسة التّحالف العالمي للشمول المالي AFI، والوكالة الألمانية للتّعاون الدولي GIZ، والشبكة الدّولية للتّثقيف المالي INFE التّابعة لمنظمة التّعاون الاقتصادي والتنمية OECD، والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP التّابعة للبنك الدولي WB، وصندوق النقد الدولي IMF، وغيرها من المؤسسات الدّولية ذات العلاقة والتي يمكن الإفادة من خبراتها في مجال بناء الاستراتيجية الوطنية.

شكل 4: ملامح التوجّهات الحديثة لدور البنوك المركزية العربية في ضوء متطلّبات الشمول المالي

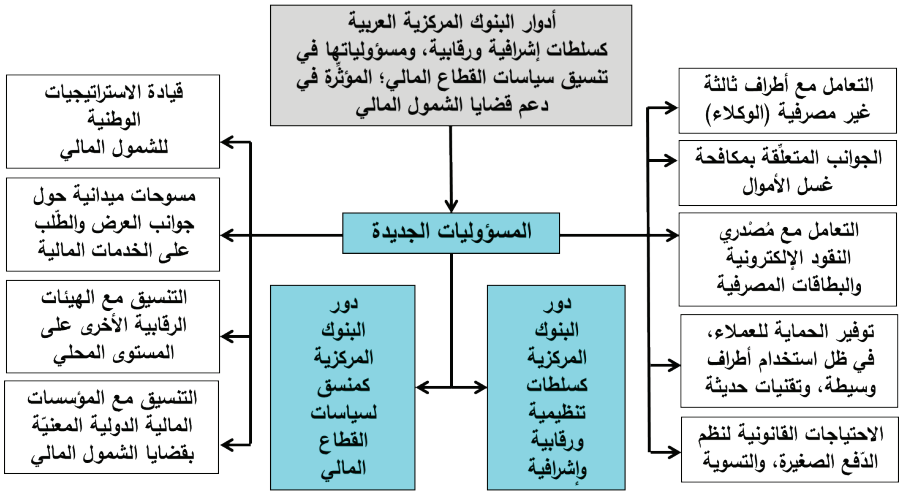

المصدر: من إعداد الباحث

بناءً على ما سبق؛ فقد أقدمت العديد من البنوك المركزية في العالم على إنشاء إدارات داخلها تُعنى بقضايا الشمول المالي والمصرفي. وهناك مَن يرى بأنه «لا يمكن القول أن موضوعات الشمول المالي، هي موضوعات جديدة على صانعي السياسات الاقتصادية والمالية في الدول العربية. فقد اهتمّت العديد من الدول العربية بهذه

القضايا؛ إلا أنها لم تكن تحظى بالأولوية اللّازمة من جهة، وغالباً ما كان يُنظر إليها على أنها جوانب اجتماعية مكمِّلة من جهة أخرى. كما أن هذه الجهود كانت في أحوال كثيرة، جهود غير متّسقة تفتقر إلى وجود إستراتيجية أو برامج شاملة. وقد انعكس ذلك في تدنِّي مؤشِّرات الشمول المالي للدول العربية كمجموعة، بالمقارنة مع المجموعات الإقليمية الأخرى للدول النامية والاقتصادات الناشئة»[30].

4 - دور البنوك المركزية في قيادة الإستراتيجيات الوطنية للشمول المالي والمصرفي

الحقيقة أن إضافة بُعد الشمول المالي والمصرفي إلى مسؤوليات واهتمامات البنوك المركزية العربية يستدعي تغيّرات ومخاطر يتعيّن التحوّط لها؛ وذلك من خلال ما يلي[31]:

- وضع قواعد وأنظمة قانونية هدفها تيسير إجراءات المعاملات المصرفية بكافّة أشكالها، وتذليل العقبات على جانبي العرض والطّلب لضمان وصول الخدمات المالية إلى مستخدميها؛
- العمل على تقنين القنوات غير الرّسمية وإخضاعها لرقابة وإشراف البنوك المركزية؛
- العمل على تشجيع إنشاء وتطوير قنوات إضافية للخدمات المالية التقليدية؛ وذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة؛
- تحسين البِنية التّحتية المالية المساندة من خلال إنشاء نظم المعلومات الائتمانية، وتطوير نظم الدّفع والتسوية والوساطة المالية؛
- تحفيز القطاع المالي والمصرفي على تعزيز التّوعية ونشر الثقافة المالية والمصرفية؛
- إنشاء إدارات أو مجموعات عمل داخل البنوك المركزية تُعنى بقضايا الشمول المالي والمصرفي؛

(30) برنيه، مرجع سابق، ص: 56.

(31) صندوق النقد العربي، نشرة تعريفية حول مفاهيم الشمول المالي، مرجع سابق، ص: 2.

- الإفادة من المبادئ والإرشادات الصّادرة عن السلطات الإشرافية والمؤسسات الدولية المعنيّة بقضايا الشمول المالي والمصرفي.

كما يتعيّن أن تهتمّ البنوك المركزية العربية بوضع استراتيجية للشمول المالي؛ حيث قامت العديد من الاقتصادات بإدراج الشمول المالي كهدف من أهداف استراتيجيتها الوطنية. وقد شكّلت هذه التطورات تحدّيات كبيرة للجهات الرقابية المالية تمثّلت في النظر في كيفية المواءمة بين الشمول المالي Financial Inclusion كهدف استراتيجي جديد وبين الأهداف الثلاثة الأخرى المتعارف عليها وهي: الاستقرار المالي Financial Stability، والنزاهة المالية Financial Integrity، والحماية المالية للمستهلك Financial Consumer Protection [32].

(32) راجع: صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي، فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، أبو ظبي، 2015.

جدول 18: أولويات البنوك المركزية لدى استهداف الشمول المالي والمصرفي

الشمول المالي	الاستقرار المالي
• تحديد العوائق الرئيسة التي تحول دون وصول العملاء إلى الخدمات المالية؛ • مراعاة تحديث الأدلة والبيانات المتاحة لتيسير اتّخاذ القرارات من قِبل البنوك المركزية، والتّعاون مع الباحثين المحليين والاهتمام بجمع البيانات وخاصّة من جانب الطّلب (الذي يمثّل تحدّياً أكثر من جانب العرض).	• الاستقرار يبني ويعزّز ثقة المستهلك في القطاع المالي ككل؛ ممّا يجعله أكثر إقبالاً على الانضمام إلى القطاع المالي؛ • يؤثّر الاستقرار بشكل إيجابي في التضخّم وأسعار العائد، بما ينعكس إيجابيّاً على تخفيض أسعار بعض المنتجات والخدمات الرئيسة؛ ومن ثمّ إتاحة الخدمات المالية للفقراء بأسعار معقولة.
النزاهة المالية	**الحماية المالية للمستهلك**
• يتعيّن أن تتضمّن استراتيجية الشمول المالي مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب كأهداف مكمِّلة لها؛ حيث إن استبعاد أصحاب المداخيل المنخفضة من الخدمات المالية الرسمية لا يحقِّق أهداف سياسة مكافحة الجرائم المالية؛ • يكمن التحدِّي في إمكانية استيعاب الفئات المستبعدة بتخفيف قواعد مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب مع التأكُّد من إمكانية مواجهة المخاطر المرتبطة بذلك.	• وضع ضوابط رقابية لحماية المستهلك، وتمكين البنوك المركزية من الصلاحيات والموارد اللازمة لأداء مهامها، كما يتطلّب تعاوناً بين البنوك المركزية ومختلف الجهات والهيئات الرقابية ذات العلاقة؛ • تعاون ممثِّلي القطاع العام والقطاع الخاص مع البنوك المركزية لتيسير تنفيذ الضّوابط الرقابية، ووضع منظومة متكاملة يتمّ تطويرها بشكل تدريجي لضمان حماية المستهلك وزيادة وعيه وتثقيفه مالياً.

المصدر: من إعداد الباحث

وأظهر تحليل للبنك الدولي أن 40 بلداً (بما فيها المغرب وفلسطين[33]) من أصل 56 بلداً (71 %) تتولّى فيها البنوك المركزية قيادة استراتيجيات وطنية لتعميم الخدمات المالية، وبخاصّة عندما يكون البنك المركزي جهة الرقابة المتكاملة على القطاع المالي؛ لتحديد الإصلاحات المرتبطة بأهداف السياسات التي تساند الشمول المالي.

(33) راجع: الجواهري، مرجع سابق؛ جهاد خليل الوزير، ورقة حول التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2013.
كما شرعت البنوك المركزية في الأردن ومصر وغيرها باتّخاذ خطوات لصياغة استراتيجيات وطنية للشمول المالي.

جدول 19: مجالات السياسات الشائعة في الاستراتيجيات الوطنية للشمول المالي (56 بلداً)

السياسة	النسبة
التثقيف المالي	%63
تعديل الإطار التنظيمي	%61
جمع وقياس البيانات	%59
حماية المستهلك	%50
الخدمات المصرفية باستخدام الهاتف المحمول/ الجوال	%39

المصدر: راجع: Cihak, Martin & Parabal Singh, "An Analysis of National Financial Inclusion Strategies", 2013, See Web Site: http://blogs.worldbank.org/allaboutfinance/analysis-national-financial-inclusion-strategies; World Bank, "The Financial Inclusion Strategies Database", See Web Site: http://econ.worldbank.org

المبحث الرابع: دور البنوك الإسلامية العربية في تعزيز الشمول المالي والمصرفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدور الحالي للبنوك الإسلامية العربية

1 - واقع القطاع المصرفي الإسلامي العربي

أحرزت الصّيرفة الإسلامية العربية تقدُّماً كبيراً من حيث النّمو في عدد البنوك والعملاء والأصول منذ نشأتها في منتصف السّبعينيّات من القرن العشرين الماضي. وقد بلغ إجمالي موجودات البنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية في نهاية عام 2017 نحو 600 مليار دولار؛ أي ما يُمثِّل حوالي 18 % من إجمالي الأصول المصرفية العربية.

وتُشير تطوّرات القطاع المصرفي العربي[34] الذي يضمّ 650 مصِرفاً إلى أن البنوك العربية الإسلامية تستحوذ على حصّة المصرفية الإسلامية العالمية سواء من حيث عدد البنوك أو حجمها؛ حيث يوجد حوالي 164 مصرفاً عربيّاً إسلاميّاً بالكامل، موزّعين على الاقتصادات العربية على النّحو التالي:

شكل 5: التوزُّع العددي للبنوك الإسلامية في الاقتصادات العربية (2017)

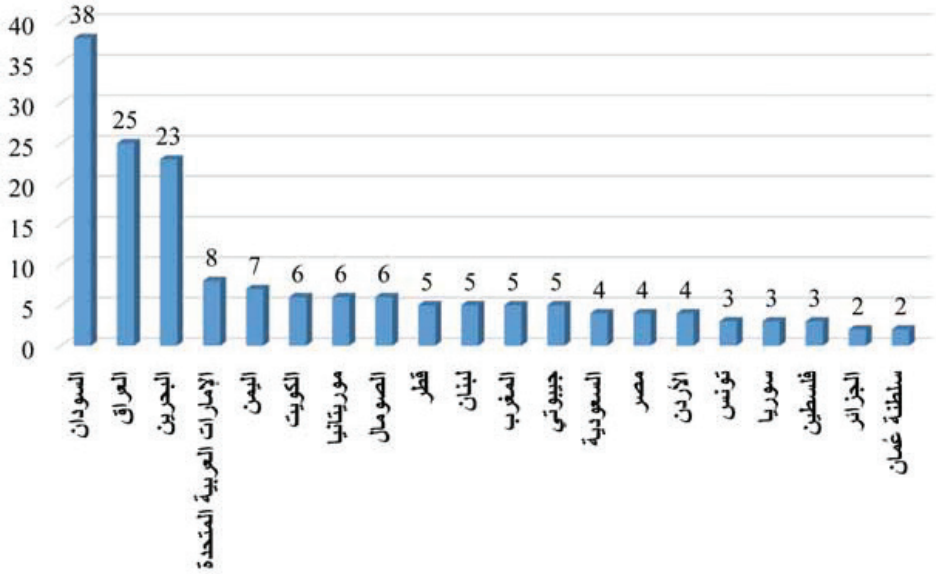

المصدر: إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، «اتحاد المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا النسبة الأعلى من حيث ارتفاع الأصول في العام 2017»، مرجع سابق، ص: 12.

كما تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على حوالي 50 % من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، وتشكِّل الأصول المصرفية الإسلامية ما بين 20 %- 25 % من إجمالي الأصول المصرفية العربية.

(34) راجع: إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا النسبة الأعلى من حيث ارتفاع الأصول في العام 2017، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، أبريل 2018، ص: 8-14.

جدول 20: البيانات المالية المجمّعة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي (2017)

البيان	عدد البنوك الإسلامية	الموجودات	أرصدة التوظيفات المالية (التمويل)	أرصدة الأوعية الادخارية (الودائع)	حقوق الملكية	الأرباح
القطاع المصرفي الإسلامي العربي (مليار دولار)	164 بنك	600	381	420	82	9
٪ من إجمالي القطاع المصرفي العربي	%25	%18	%21	%20	%22	غ.م

المصدر: راجع: إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، «اتحاد المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا النسبة الأعلى من حيث ارتفاع الأصول في العام 2017»، مرجع سابق، ص: 12.

تعكس الأرقام السّابقة إسهامات القطاع المصرفي الإسلامي في تمويل الاقتصادات العربية على الرّغم من انخفاض أسعار النّفط، واستمرار الاضطرابات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية في عدد من الدول العربية.

على المستوى العالمي؛ يوجد 45 مصرفاً إسلاميّاً عربيّاً من بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة، من بينها 40 في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، فمن بين أكبر 20 مصرفاً إسلاميّاً في العالم؛ فإن 11 منها تتبع لدول الخليج العربي (8 بنوك إسلامية بالكامل و3 بنوك تقليدية تُدير نوافذ إسلامية).

وفيما يلي قائمة بالبنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية (من دون أن تشمل البنوك العربية التي تُدير نوافذ إسلامية):

جدول 21: قائمة البنوك الإسلامية في الاقتصادات العربية (2017)

البنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية				
السودان				
البنك الأهلي السوداني	البنك العقاري التجاري	بنك الجزيرة السوداني الأردني	بنك بيبلوس إفريقيا	بنك النيل للتجارة والتنمية
البنك الأهلي المصري (الخرطوم)	بنك أبو ظبي الوطني	بنك الخرطوم	بنك تنمية الصادرات	بنك قطر الوطني الإسلامي-السودان
البنك الإسلامي السوداني	بنك أمدرمان الوطني	بنك الرواد للتنمية والاستثمار	بنك فيصل الإسلامي السوداني	مصرف أبو ظبي الإسلامي
البنك الزراعي السوداني	بنك الأسرة	بنك الشمال الإسلامي	مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية	مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة
البنك السعودي السوداني	بنك الاستثمار المالي	بنك العمال الوطني	مصرف التنمية الصناعية	بنك آيفوري
البنك السوداني الفرنسي	بنك البركة السوداني	بنك المال المتّحد	مصرف السّلام	بنك الإبداع للتمويل الأصغر-السودان*
البنك السوداني المصري	بنك التضامن الإسلامي	بنك النيل الأزرق المشرق	مصرف المزارع التجاري	مصرف قطر الإسلامي
البنك العربي لسوداني	بنك الثروة الحيوانية	بنك النيلين		
العراق				
المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية	مصرف التعاون الإسلامي للاستثمار	مصرف الرواحل الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف النهرين الإسلامي	مصرف الثقة الدولي الإسلامي
مصرف إيلاف الإسلامي	المصرف الوطني الإسلامي	مصرف العربية المتحدة الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف زين العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف الراجح الإسلامي للاستثمار والتمويل
مصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية	مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي	مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل	المصرف الدولي الإسلامي	مصرف القرطاس الإسلامي للاستثمار والتمويل
مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف العالم الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف أبو ظبي الإسلامي	مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار	مصرف آسيا العراق الإسلامي
مصرف دجله والفرات للتنمية والاستثمار	مصرف الجنوب الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف البركة التركي التضامني	مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل	بنك آسيا التركي**

البنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية				
البحرين				
بنك البركة الإسلامي	بنك ABC الإسلامي (مصرف المؤسسة المصرفية العربية الإسلامي)	مصرف الطاقة الأول	مركز إدارة السيولة المالية	بنك الأسرة*
مصرف السّلام – البحرين	مجموعة البركة المصرفية	بيت التمويل الخليجي	أر أي بحرين	بيت التمويل الكويتي – البحرين
بنك البحرين الإسلامي	البنك الإسلامي العربي	المصرف العالمي	فينشر كابيتال بنك	دار الاستثمار
بنك الإثمار	بنك الخير	مصرف إيدار	بنك الخرطوم – الدولي	بنك الاستثمار الدولي
المصرف الخليجي التجاري	سيتي بنك الإسلامي الاستثماري	البنك الكويتي التركي للمساهمة		
الإمارات العربية المتحدة				
بنك دبي الإسلامي	مصرف أبو ظبي الإسلامي	مصرف الإمارات الإسلامي	مصرف الهلال	نور بنك
مصرف الشارقة الإسلامي	مصرف عجمان	بنك النيلين		
اليمن				
بنك التضامن الإسلامي الدولي	بنك سبأ الإسلامي	بنك الأمل للتمويل الأصغر*	البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار	كاك الإسلامي*
مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي	مصرف اليمن البحرين الشامل			
الكويت				
بيت التمويل الكويتي	البنك الأهلي المتّحد	بنك بوبيان	بنك الكويت الدولي	بنك وربة
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار				
موريتانيا				
بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي	بنك المعاملات الصحيحة	بنك موريتانيا الجديد	بنك التمويلات الإسلامية	البنك الإسلامي الموريتاني
البنك الشعبي الموريتاني				
الصومال				
بنك ذهب شيل العالمي	بنك السلام الصومالي	بنك الأمل للتمويل الأصغر	بنك بريمير	ترست أفركان بنك
بنك الصومال العالمي				

البنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية				
قطر				
مصرف قطر الإسلامي	مصرف الريان	بنك قطر الدولي الإسلامي	بنك بروة	بنك قطر الأول*
لبنان				
بنك بلوم للتنمية	بنك البركة لبنان	البنك الإسلامي اللبناني	بيت التمويل العربي	مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل – لبنان
المغرب				
أمنية بنك	بنك الصفاء	بنك التمويل والإنماء	بنك اليسر	الأخضر بنك
جيبوتي				
بنك شرق إفريقيا	بنك سبأ الإسلامي	بنك سلام الإفريقي	بنك شورى الإسلامي*	بنك ذهب شيل الدولي*
السعودية				
مصرف الراجحي	مصرف الإنماء	بنك الجزيرة	بنك البلاد	
مصر				
بنك فيصل الإسلامي المصري	بنك البركة مصر	بنك أبو ظبي الإسلامي	بنك ناصر الاجتماعي*	
الأردن				
البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي الدولي	بنك صفوة الإسلامي	مصرف الراجحي	
تونس				
بنك البركة تونس	مصرف الزيتونة	بنك الوفاق		
سورية				
بنك سورية الدولي الإسلامي	بنك البركة سورية	بنك الشام		
فلسطين				
البنك الإسلامي الفلسطيني	البنك الإسلامي العربي	مصرف الصفا الإسلامي		
الجزائر				
بنك البركة الجزائري	مصرف السّلام – الجزائر			
عُمان				
بنك نزوى	بنك العز الإسلامي			

المصدر: راجع: المواقع الإلكترونية للبنوك المركزية في الدول العربية؛ إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، «اتحاد المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا النسبة الأعلى من حيث ارتفاع الأصول في العام 2017»، مرجع سابق، ص: 9-11.

* البنك غير مذكور ضمن قائمة البنك المركزي ** قيد التّصفية

2 - فرص وتحدِّيات القطاع المصرفي الإسلامي العربي

البنوك الإسلامية العربية لديها دور جوهريّ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصّيرفة، وتحفيز الاقتصادات وتنشيطها وفق المتطلّبات الشرعية. فمن ميزات البنوك الإسلامية أن علاقتها مع العملاء ليست قائمة على أساس دائن ومدين؛ بل هي علاقة تؤكِّد على تقاسم المخاطر والأرباح والخسائر. كما أن البنوك الإسلامية تستهدف تقديم الخدمات المالية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة في الحصول على التمويل التقليدي نظراً لعدم امتلاكها الضّمانات المطلوبة من قِبل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية[35]. ومن ثمّ؛ فإن لزيادة وتوسيع دور التمويل الإسلامي إمكانات هائلة لتعزيز الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية.

يُعتبر السودان البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، بإجمالي موجودات بلغت 25,1 مليار دولار بنهاية 2017. وفي كل من جيبوتي والأردن، تمثِّل أصول البنوك الإسلامية نحو 16 % من إجمالي الأصول المصرفية، وتشكِّل أصول البنوك الإسلامية الفلسطينية الثلاثة أكثر من 14 % من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني.

وتتركّز الصّيرفة الإسلامية العربية في دول مجلس التعاون الخليجي؛ حيث يعمل في الاقتصادات الخليجية 48 مصرفاً إسلاميّاً بالكامل. وبنهاية عام 2017، بلغت نسبة أصول البنوك الإسلامية من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في الكويت 45 %، وفي كل من السعودية وقطر ٪26، وفي الإمارات العربية المتحدة 20 %، وفي البحرين 17 %، وفي عُمان 4 %.

وتطمح البنوك الإسلامية في تونس إلى الاستحواذ على 15 % من إجمالي الأصول المصرفية بحلول عام 2022، مقابل 5 % عام 2017، ولكن تصطدم هذه الطموحات

(35) تُشير دراسة نشرها البنك الدولي عام 2014 إلى أنه كلّما زادت نسبة البنوك الإسلامية للسكان؛ انخفض عدد المشروعات الصغيرة والمتوسِّطة التي تواجه عوائق في الدّخول إلى النظام المالي.

بالعديد من العقبات، أبرزها التّشريعات المصرفية غير المواتية. وفي يوليو 2016، صادقت تونس على قانون البنوك والمؤسسات المالية والذي تضمّن قوانين متعلِّقة بالصيرفة الإسلامية.

وتشكِّل موجودات البنوك الإسلامية العراقية نحو 5 % من إجمالي موجودات القطاع المصرفي. وبحسب توقُّعات الخبراء؛ فإن الصّيرفة الإسلامية في العراق تنتظرها بيئة استثمارية واعدة خلال الأعوام المقبلة؛ من خلال خطط إعادة الإعمار.

أما في لبنان والجزائر، فتبقى الصّيرفة الإسلامية محدودة؛ حيث تمثّل أصول البنوك الإسلامية أقل من 1 % من إجمالي الأصول المصرفية في لبنان التي لا تسمح بوجود نوافذ للصّيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، و2 % في الجزائر. وتبقى العقبة الأولى التي تواجه انتشار الصّيرفة الإسلامية في الجزائر هي غياب الإطار القانوني المنظِّم لها، فقانون «النّقد والقرض» المنظِّم لعمل ونشاط البنوك لا يتضمّن أيّ مواد متعلِّقة بالصّيرفة الإسلامية بشكل مباشر.

وتجدر الإشارة إلى أن عام 2017 شهد انطلاقة متأخِّرة للصّيرفة الإسلامية في المغرب؛ حيث أُطلق عليها مسمّى «البنوك التشاركية». أما ليبيا فأصدرت قانوناً منذ عام 2013، يخوِّل لكل البنوك التحوّل إلى الصّيرفة الإسلامية، لكن الوضع الذي تمرّ به لم يسمح بتنفيذ هذا القانون، إلا أن ذلك لم يمنع بعض البنوك من التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية[36].

المطلب الثاني: الدور المستقبلي للبنوك الإسلامية العربية

1 - مؤشِّر الاستبعاد المالي في الاقتصادات العربية

إن قطاع الصّيرفة الإسلامية لا يزال ذا سعة كبيرة، يستوعبُ مزيداً من المتعاملين

(36) المرجع السابق، ص: 12-13.

من غير المشمولين بالخدمات المصرفية، وفي الأعوام الأخيرة اعترفت بها الهيئات الدولية مثل: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كصناعة جوهرية لمواجهة تحدِّي الاستبعاد المالي والمصرفي.

ومن المتوقّع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية المزيد من التطوّر لاسيما في ما يتعلّق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة؛ للوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء وتعزيز الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية[37].

وتشير نتائج البنك الدولي حول أسباب الامتناع عن فتح حسابات مصرفية في الاقتصادات العربية أبرزها: بنسبة 12 % بسبب عدم الحاجة إلى البنوك (الجزائر والمغرب)، وبنسبة 18 % لأسباب عقائدية (الأردن)، و 36 % لعدم القدرة على توفير المستندات اللّازمة (ليبيا)، و 54 % بسبب بُعد المسافة (تونس)، و 54 % بسبب الاعتماد على فرد من العائلة لديه حساب مصرفي (الإمارات)، و 55 % بسبب قلّة الثقة في البنوك (تونس)، و 71 % لارتفاع تكلفة الخدمات المالية (تونس)، و 83 % بسبب انخفاض الدّخل (مصر).

(37) تُشير دراسة حديثة قامت بها شركة إرنست أند يونغ حول «المصرفية في الأسواق الناشئة»، إلى أن المنتجات المتوافقة مع الشريعة يمكنها -إن وظّفت التقنيات الحديثة- أن تستقطب 150 مليون شخص من غير المشمولين بالخدمات المصرفية؛ خلال السنوات الثلاث القادمة.

جدول 22: أسباب الاستبعاد المالي في الاقتصادات العربية (2017)

م	الاقتصاد	أسباب عدم ملكية حساب مصرفي (٪)							
		المسافة	التكلفة	قلّة المال	نقص المستندات	قلّة الثقة	عدم الحاجة	أسباب دينية	فرد من العائلة لديه حساب
1	الأردن	5,0	35,3	75,4	14,3	16,0	3,0	17,7	28,0
2	الإمارات	16,5	27,7	48,3	26,6	9,2	1,6	6,4	53,8
3	البحرين	12,0	20,1	56,3	22,1	7,6	2,4	5,6	46,2
4	تونس	53,5	70,9	79,8	15,1	55,2	0,0	15,3	5,5
5	الجزائر	6,8	8,7	35,5	11,5	14,6	12,0	7,6	20,6
6	جزر القمر	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
7	جيبوتي	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
8	السعودية	13,5	28,1	65,8	21,6	7,9	3,4	7,1	47,1
9	السودان	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
10	سورية	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
11	الصومال	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
12	العراق	26,4	45,9	76,6	25,1	25,7	2,3	12,6	10,0
13	عُمان	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
14	فلسطين	3,2	12,9	67,1	4,9	7,3	6,1	15,5	19,7
15	قطر	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
16	الكويت	6,9	30,8	65,8	23,8	5,9	2,8	2,6	43,6
17	لبنان	0,8	20,3	54,0	0,4	13,2	5,2	2,9	32,6
18	ليبيا	16,8	40,9	60,0	35,7	33,8	2,9	15,0	44,4
19	مصر	7,0	17,7	83,2	12,7	5,2	3,7	4,7	9,4
20	المغرب	3,5	11,2	72,3	7,6	7,3	11,5	4,1	3,8
21	موريتانيا	15,9	24,1	51,2	19,3	9,2	2,7	6,2	13,0
22	اليمن	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م

المصدر: World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

2 - مؤشِّر الاعتبارات الدينية في الاقتصادات العربية

تكشف إحصاءات الانتشار المصرفي والاعتبارات الدينية[38] عن تحدّي توسُّع صناعة التمويل الإسلامي في الاقتصادات العربية التي يعلِّل فيها السكان البالغون أسباباً دينية وراء عدم اشتراكهم في الخدمات المالية؛ حيث يظهر أن ذلك يصادف احتواء تلك الاقتصادات على حجم ضئيل من التمويل الإسلامي أو لا يزال في بداية النموّ، نظراً لعدم توافر الخيارات المتوافقة مع الشريعة في النّظم المصرفية والتمويل الأصغر.

ويُظهر الجدول اللّاحق أن الأشخاص البالغين في جيبوتي والأردن وفلسطين وتونس وسورية وليبيا يعلِّلون بصورة أكبر عدم استخدامهم لخدمات التمويل كنتيجة للمعتقدات الدينية، من تلك الاقتصادات التي بها قواعد راسخة للتمويل الإسلامي. وبالمقارنة في الاقتصادات التي تتمتّع بحضور قويّ للتمويل الإسلامي، مثل: الكويت والبحرين؛ فإن نسبة لا تتجاوز 6 % من السكان الذين شملهم المسح قد أرجعوا وجود أسباب دينية كحاجزٍ لفتح حساب مصرفي.

(38) See: Demirguc-Kunt, Asli et al, "Islamic Finance and Financial Inclusion: Measuring Use of and Demand for Formal Financial Services among Muslim Adults", Policy Research Working Paper, WPS6642, World Bank, Washington DC, October 2013; Ben Naceur, Sami et al, "Can Islamic Banking Increase Financial Inclusion?", IMF Working Paper, WP/1531/, International Monetary Fund, February 2015; Ocampos, Lorraine, "Can Islamic Banking Increase Financial Inclusion in the Muslim World?", August 10, 2015, See Web Site: https://blog-montada.imf.org; Mohieldin, Mahmoud et al, "The Role of Islamic Finance in Enhancing Financial Inclusion in Organization of Islamic Cooperation (OIC) Countries." Islamic Economic Studies, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Vol. 20, No. 2, December 2012; Malaysia International Islamic Financial Centre, "Insights Global Financial Inclusion: Islamic Finance Meets the Challenge", Bank Negara Malaysia, 16 July 2014, p. 4.

جدول 23: انتشار الحساب المصرفي والأسباب الدينية وراء عدم امتلاك حساب في الاقتصادات العربية (2017)

م	الاقتصاد	أشخاص بالغون لديهم حساب في مؤسسات مالية رسمية (%)	أشخاص بالغون ليس لديهم حساب نتيجة لأسباب دينية (%)
1	الأردن	42,5	17,7
2	الإمارات	88,2	6,4
3	البحرين	82,5	5,6
4	تونس	36,9	15,3
5	الجزائر	42,8	7,6
6	جزر القمر*	21,7	5,8
7	جيبوتي*	12,3	22,8
8	السعودية	71,7	7,1
9	السودان*	6,9	4,5
10	سورية*	23,3	15,3
11	الصومال*	31,0	8,9
12	العراق	22,7	12,6
13	عُمان*	73,6	14,2
14	فلسطين	25,0	15,5
15	قطر*	65,9	11,6
16	الكويت	79,8	2,6
17	لبنان	44,8	2,9
18	ليبيا	65,7	15
19	مصر	32,8	4,7
20	المغرب	28,6	4,1
21	موريتانيا	20,9	6,2
22	اليمن*	3,7	8,9

المصدر: راجع:

World Bank, Global Financial Development Report: Financial Inclusion, International Bank for Reconstruction and Development, Washington DC, 2014, pp. 174 - 175; World Bank, Global Financial Inclusion, Op. Cit.

* بيانات 2011

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

في ختام دراستنا التّحليلية لفجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية؛ تأكّدت لنا نتائج مُهمّة نستعرضها فيما يلي:

- تُخفي مؤشِّرات الشمول المالي والمصرفي عن الاقتصادات العربية كمجموعة تفاوتاً كبيراً في الشمول المالي والمصرفي بين الدول العربية كلٌّ على حِدة؛ حيث تبرز الحاجة إلى تحسين الشمول المالي لدى كل الدول العربية من دون استثناء، وخصوصاً لدى الاقتصادات الأقلّ دخلاً والأكثر سكّاناً؛
- انخفاض مستويات الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية ناتج عن الطّلب غير المستغلّ، في غياب عرض رسمي مناسب لاحتياجات الفئات المستبعدة ماليّاً، ويتجلّى ذلك بصورة ملحوظة في:

- جانب الطّلب على الخدمات المالية والمصرفية: يشير تحليل البيانات المتاحة من المؤشِّر العالمي للشمول المالي إلى طلب كبير غير ملبَّى على الخدمات المالية والمصرفية في الاقتصادات العربية سواء من قِبل الأفراد أو المشروعات الصغيرة؛
- جانب عرض الخدمات المالية والمصرفية: عادة ما يلجأ الأفراد والمشروعات الصغيرة في الاقتصادات العربية إلى الخدمات المالية غير الرسمية أو غير الخاضعة للرقابة، ومن الواضح أن هذا العرض لا يتلاءم مع الطّلب الحالي؛ حيث يبرِّر ذلك اللّجوء الكبير إلى الخدمات المالية غير الرسمية بالنسبة للادِّخار أو الاقتراض على حدٍّ سواء؛
- وجود فجوة كبيرة بين الوصول للمنتجات المالية واستخدامها: بلغت

نسبة البالغين الذين يملكون حسابات إيداع مصرفية 30 % و 37 % في عامي 2014 و 2017، بينما بلغت نسبة الذين يمتلكون حسابات تسهيلات مصرفية 4 % و 3 % خلال الفترة نفسها.

- تفسّر الفجوة الواضحة بين العرض والطّلب على المنتجات المالية والمصرفية في الاقتصادات العربية من خلال مزيج من أوجه القصور وعدم المرونة على مستوى الأفراد والمشروعات الصغيرة والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية والبنوك المركزية؛ تتمثّل فيما يلي:

- عدم ملاءمة المنتجات والخدمات المعروضة لاحتياجات المجتمعات العربية؛
- ارتفاع أسعار المنتجات المالية والمصرفية؛
- تدنّي مستويات الوعي والثقافة المالية والمصرفية؛
- غياب أنظمة قانونية تُراعي خصوصية المالية الإسلامية؛ لاسيما في ظل نظام مصرفي مزدوج؛
- عدم توافر بيئة مناسبة من الشّفافية والإفصاح عن شروط المنتجات ومبادئ لحماية حقوق عملاء البنوك والمؤسسات المالية؛
- ضَعف البِنية المالية التّحتية.

- يمكن أن تقوم البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية بدور غير تقليدي وبارز في قيادة فاعلة وداعمة لبناء استراتيجية وطنية لسدّ فجوة الشمول المالي والمصرفي تتشارك فيها جميع الأطراف المعنيّة، كما أنه بالإمكان إنشاء هيئة مستقلّة أو إشراك/ توافق هيئتين رقابيتين لتولّي مسؤولية إنشاء استراتيجية وطنية للشمول المالي والمصرفي.

ثانياً: اقتراحات البحث

يمكن اقتراح ثلاث ركائز أساسية لسدّ الفجوة في مدى تعميم الخدمات والمنتجات المالية من ناحية دعم جهود الارتقاء بمستويات الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية؛ نبرزها في الجوانب التالية:

- مسوحات سوق الشمول المالي والمصرفي: ضرورة اهتمام الاقتصادات العربية بجمع البيانات والمعلومات التفصيلية والدراسات السوقية الشاملة التي تخصّ الطّلب والسلوكات المالية والعروض المتوافرة؛ لفهم الفجوات القائمة على المستوى دون الوطني، والاعتماد على تلك الإحصاءات المصنّفة في وضع أهداف يمكن قياسها وتحقيقها ضمن إطار زمني محدّد؛ وذلك من خلال المحاور التالية:

  - إعداد دراسة سوق شاملة عن المشكلات والمعوقات الحقيقة التي تحول دون إتاحة المنتجات المالية والمصرفية لأكبر عدد من المتعاملين من حيث:
    - ❖ تقييم حجم ونوع الطّلب على الخدمات والمالية والمصرفية؛
    - ❖ تقييم حجم ونوع العرض على الخدمات والمالية والمصرفية؛
    - ❖ تحديد حجم الفجوة بين جانبي العرض والطّلب.
  - وضع إجراءات للرقابة والمتابعة من خلال تطبيق آليات لقياس الأداء والانحراف؛
  - تحليل النتائج والمقارنات المرجعية واتِّخاذ الإجراءات التّصحيحية اللّازمة.

- تطوير جانب العرض الرسمي: ضرورة وجود عرض رسمي يغطِّي الاحتياجات الأساسية من ادِّخار وتمويل وتأمين في الاقتصادات العربية؛ وذلك من خلال المحاور التالية:

- أهمية ابتكار القطاع المالي والمصرفي العربي لخدمات ومنتجات جديدة وتوفيرها مجّاناً أو مقابل تسعير منخفض تكون موجّهة بشكل خاصّ للقطاعات المستهدفة (الطّلب المحتمل) التي تحتاج إلى خدمات مالية متخصِّصة: الأطفال، المراهقون، المتقاعدون، الفقراء، النساء من دون عمل، اللّاجئون والنّازحون، غير المتعلِّمين، ذوو الاحتياجات الخاصّة، المشروعات الصغيرة؛ بما يُسهم في دعم فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة؛
- توسيع نطاق الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات التمويل الإسلامي وطلباته، من خلال تعزيز وصول ونفاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة والأفراد الذين يفضِّلون المعاملات المصرفية والمالية المتوافقة مع الشريعة.

- تحديد الجهة القائدة للشمول المالي والمصرفي: التّأكيد على الدّور الريادي للبنوك المركزية العربية في قيادة الاستراتيجيات الوطنية لتعزيز الشمول المالي والمصرفي، بالتّنسيق مع الأطراف ذات العلاقة وتجنُّب الازدواجية في الجهود والموارد المبذولة؛ وذلك من خلال المحاور التالية:

- تعزيز الاستقرار المالي من خلال الالتزام بمؤشِّرات السلامة المالية والمصرفية؛
- توفير البيانات والإحصاءات والمؤشِّرات المتعلِّقة باستراتيجية الشمول المالي والمصرفي؛
- تحسين فرص الوصول إلى الخدمات المالية والمصرفية، من خلال تطوير منظومة الخدمات المالية الرقمية Digital Financial Services والمصرفية الإلكترونية E-Banking؛

- تحسين جودة استخدام الخدمات المالية والمصرفية، من خلال وضع قواعد الحماية المالية للمستهلك؛
- تحسين الرفاهية المالية في الاقتصادات العربية، من خلال نشر الثقافة المالية والمصرفية (محو الأمية المالية والمصرفية)؛
- تطوير البِنية التحتية المالية القانونية والتّنظيمية والمؤسّسية للقطاع المالي والمصرفي، من خلال تعزيز الخدمات والمنتجات المالية وتقوية آلية الحماية المالية التي تستهدف المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تعزيز فرص تبادل الخبرات والتجارب بين البنوك المركزية العربية من خلال فريق العمل الإقليمي المعني بالشمول المالي والتّابع لصندوق النقد العربي، وكذلك اتِّحاد المصارف العربية. والعمل على وضع معيار إحصائي لقياس مستوى الشمول المالي في الاقتصادات العربية، ومتابعة تطوّر هذا الشمول بشكل دوريّ.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية

- إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، الشمول المالي في المنطقة العربية في أدنى مستوياته عالميّاً، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، ع 436، مارس 2017.
- إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف الإسلامية تتقدم عالمياً وتسجل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا النسبة الأعلى من حيث ارتفاع الأصول في العام 2017، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، أبريل 2018.
- برنيه، محمد يسر، توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2012.
- بنك الكويت المركزي، دليل حماية العملاء، 2015.
- البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي 2015، دائرة الاستقرار المالي، 2016.
- البنك المركزي الأردني، وثيقة الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي 2018–2020، 2017.
- البنك المركزي العراقي، دليل حماية المستهلك، 2017.
- الجواهري، عبد اللطيف، ورقة حول تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية (الشمول المالي)، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2012.
- الحميدي، عبد الرحمن بن عبد الله، واقع وسياسات تعزيز الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: دور السلطات الإشرافية، في مؤتمر الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: دور

البنوك ومؤسسات الضمان، القاهرة، 11 مايو 2016.
- خليل، أحمد فؤاد، آليات الشمول المالي: نحو الوصول للخدمات المالية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمّان، مج 23، ع 3، 2015.
- زروق، جمال الدين وآخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، الدائرة الاقتصادية والفنية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، سبتمبر 2009.
- سلطة النقد الفلسطينية، نشرة المرساة المصرفية، ع4، ديسمبر 2014.
- الشاذلي، أحمد شفيق، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014.
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، الدائرة الاقتصادية والفنية، أبو ظبي، ع32، 2012.
- صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي، فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، أبو ظبي، 2015.
- صندوق النقد العربي، بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: الوضع الراهن والتحديات، الدائرة الاقتصادية والفنية، أبو ظبي، 2017.
- صندوق النقد العربي، نشرة تعريفية حول مفاهيم الشمول المالي، فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي، أبو ظبي، 2017.
- الكواز، أحمد، النمو الشامل، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع 129، سبتمبر 2016.
- مصطفى، سراج الدين عثمان، دور البنوك المركزية واتحادات البنوك في تحسين الشمول المالي، في منتدى الشمول المالي: التوجّه الإستراتيجي للاستقرار المالي والاجتماعي، الخرطوم، 23-24 فبراير 2015.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، مبادئ حماية عملاء المصارف، إدارة حماية العملاء، 2013.

- الوزير، جهاد خليل، ورقة حول التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2013.
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في الأردن: http://www.cbj.gov.jo
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة: https://www.centralbank.ae
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في البحرين: http://www.cbb.gov.bh
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في السعودية: http://www.sama.gov.sa
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في السودان: http://www.bankofsudan.org
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في الصومال: http://www.somalbanca.org
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في العراق: http://www.cbi.iq
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في الكويت: http://www.cbk.gov.kw
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في المغرب: http://www.bkam.ma
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في اليمن: http://www.centralbank.gov.ye
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في تونس: https://www.bct.gov.tn
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في جزر القمر: http://www.banque-comores.km
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في جيبوتي: http://www.banque-centrale.dj
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في سورية: http://www.bcs.gov.sy
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في عُمان: http://www.cbo-oman.org
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في فلسطين: http://www.pma.ps
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في قطر: http://www.qcb.gov.qa
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في لبنان: http://www.bdl.gov.lb
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في ليبيا: http://www.cbe.org.eg
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في مصر: http://www.cbe.org.eg
- الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في موريتانيا: http://www.bcm.mr

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Basel Committee on Banking Supervision, Core Principles for Effective Banking Supervision, Bank for International Settlements (BIS), September 2012.
- Ben Naceur, Sami et al, "Can Islamic Banking Increase Financial Inclusion?", IMF Working Paper, WP/1531/, International Monetary Fund, February 2015.
- CGAP and AMF, "Financial Inclusion Measurement in the Arab World", Working Paper, January 2017.
- Cihak, Martin & Parabal Singh, "An Analysis of National Financial Inclusion Strategies", 2013, See Web Site: http://blogs.worldbank.org/allaboutfinance/analysis-national-financial-inclusion-strategies.
- Demirguc-Kunt, Asli et al, "Islamic Finance and Financial Inclusion: Measuring Use of and Demand for Formal Financial Services among Muslim Adults", Policy Research Working Paper, WPS6642, World Bank, Washington DC, October 2013.
- Demirguc-Kunt, Asli et al, "The Global Findex Database 2014: Measuring Financial Inclusion around the World", Policy Research Working Paper, WPS7255, World Bank, Washington DC, April 2015.
- Demirguc-Kunt, Asli et al, "The Global Findex Database 2017: Measuring Financial Inclusion and the Fintech Revolution", World Bank, Washington DC, 2018.
- Malaysia International Islamic Financial Centre, "Insights Global Financial Inclusion: Islamic Finance Meets the Challenge", Bank Negara Malaysia, 16 July 2014.
- Mohieldin, Mahmoud et al, "The Role of Islamic Finance in Enhancing Financial Inclusion in Organization of Islamic Cooperation (OIC) Countries." Islamic Economic Studies, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Vol. 20, No. 2, December 2012.
- Ocampos, Lorraine, "Can Islamic Banking Increase Financial Inclusion in the Muslim World?", August 10, 2015, See Web Site: https://blog-montada.imf.org
- Stein, Peer et al, Closing the Credit Gap for Formal and Informal Micro, Small, and Medium Enterprises, International Finance Corporation, Washington DC, 2013.
- World Bank, "The Financial Inclusion Strategies Database", See Web Site: http://econ.worldbank.org
- World Bank, Global Financial Development Report: Financial Inclusion, International Bank for Reconstruction and Development, Washington DC, 2014.

- World Bank, Global Financial Inclusion, Findex Database, See Web Site: http://www.worldbank.org/globalfindex.
- World Bank, World Development Indicators, See Web Site: http://databank.worldbank.org/data/reports.aspx?source=2&series=FS.AST.PRVT.GD.ZS&country=#

Translation of Arabic References

- Al-Humaidi, Abdurrahman ibn Abdullah, "Waqi' wa Siyasaat Ta'ziz al-Shumul al-Mali li al-Mashru'aat al-Saghirah wa al-Mutawassitah fi al-Duwal al-Arabiyah: Dawr al-Sultaat al-Ishrafiyah", fi Mu'tamar al-Shumul al-Mali li al-Mashru'aat al-Saghirah wa al-Mutawassitah fi al-Duwal al-Arabiyah: Dawr al-Bunuk wa Muassasaat al-Dhaman, Cairo, 11 May 2016.
- Al-Jawahiri, Abdullatif, "Waraqah Hawla Tajribah Bank al-Maghrib fi Majal Ta'ziz al-Wuluj Ila al- Khadamat al-Maliyah (al-Shumul al-Mali)", Majlis Muhafizee al-Masaref al-Markaziyah wa Muassasaat al-Naqd al-Arabiyah, Arab Monetary Fund, 2012.
- Al-Kawaz, Ahmad, "al-Numuw al-Shamil", Jisr al-Tanmiyah, al-Ma'had al-Arabi li al-Takhtit, al-Kuwait, Issue 129, September 2016.
- Al-Shathuli, Ahmad Shafiq, "al-Itar al-Aam li al-Istiqrar al-Mali wa Dawr al-Bunuk al-Markaziyah fi Tahqiqih" International Monetary Fund, 2014.
- Al-Wazir, Jihad Khalil, "Waraqah Hawla al-Tajribah al-Filastiniyyah fi Majal Tatwir al-Binyah al-Tahtiyah li al-Qita' al-Mali wa al-Masrafi", Majlis Muhafizee al-Masaref al-Markaziyah wa Muassasaat al-Naqd al-Arabiyah, Arab Monetary Fund, 2013.
- Arab Monetary Fund, "al-Taqrir al-Iqtisadiy al-Arabi al-Muwahhad", Economic and Technical Department, Abu Dhabi, Issue 32, 2012.
- Arab Monetary Fund, "Bi'ah A'maal al-Mashru'aat al-Saghirah wa al-Mutawassitah fi al-Duwal al-Arabiyah:al-Wadh' al-Rahin wa al-Tahaddiyyat", Economic and Technical Department, Abu Dhabi, 2017.
- Arab Monetary Fund, "Mabade' Himayah Umalaa' al-Masarif", Department of Customer Protection, 2013.
- Arab Monetary Fund, al-Alaqah al-Mutadakhilah Bayna al-Istiqrar al-Mali wa

al-Shumul al-Mali, Fariq al-Amal al-Iqlimi li Ta'ziz al-Shumul al-Mali fi al-Duwal al-Arabiyah, Abu Dhabi, 2015.

- Arab Monetary Fund,"Nashrah Ta'rifiyah Hawla Mafahim al-Shumul al-Mali" Fariq al-Amal al-Iqlimi li Ta'ziz al-Shumul al-Mali, Abu Dhabi, 2017.
- Burniyah, Muhammad Yusr,"Tawsi' Furas al-Wusul li al-Tamwil wa al-Khadamat al-Maliyah fi al-Duwal al-Arabiayh wa Dawr al-Masaref al-Markaziyah", Amanah Majlis Muhafizee al-Masaref al-Markaziyah wa Muassasaat al-Naqd al-Arabiyah, Arab Monetary Fund, 2012.
- Idarah al-Dirasat wa al-Buhuth fi Amanh al-Aammah li Ittihad al-Masarif al-Arabiyah, "al-Shumul al-Mali fi al-Mantaqah al-Arabiyah fi Adna Mustawayatihi Aalamiyyan", Majallah Ittihad al-Masarif al-Arabiyah, Beirut, Issue 436, March 2017.
- Idarah al-Dirasat wa al-Buhuth fi Amanh al-Aammah li Ittihad al-Masarif al-Arabiyah, "Ittihad al-Masarif al-Islamiyah Tataqaddamu Aalamiyyan wa Tusajjilu fi al-Sharq al-Awsat wa Shamal Ifriqiya al-Nisbah al-A'la min Haithu Irtifa' al-Usul fi al-Aam 2017", Majallah Ittihad al-Masarif al-Arabiyah, Beirut, April 2018.
- Iraq Central Bank, Consumer Protection Manual, 2017.
- Jordan Central Bank, "Wathiqah al-Istiratijiyyah al-Wataniyah li al-Sumul al-Mali 2018 - 2020", 2017.
- Jordan Central Bank, Financial Stability Report 2015, Financial Stability Department, 2016.
- Khalil, Ahmad Fuad, "Aaliyyat al-Shumul al-Mali: Nahwa al-Wusul li al-Khadamat al-Maliyyah", Majallat al-Dirasat al-Maliyah wa al-Masrafiyah, al-Ma'had al-Arabi li-al-Dirasat al-Maliyah wa al-Masrafiyah, Amman, Vol.23, Issue 3, 2015.
- Kuwait Central Bank, Customer Protection Manual, 2015.
- Mustafa, Sirajuddin Uthman, "Dawr al-Bunuk al-Markaziyyah wa Ittihadat al-Bunuk fi Tahsin al-Shumul al-Mali", fi Muntada al-Shumul al-Mali: al-Tawajjuh al-Istiratijiy li al-Istiqrar al-Mali wa al-Ijtima'ey, Khartoum, 23 - 24 February 2015.

- Palestinian Monetary Authority, Nashrah al-Marsah al-Masrafiyah, Issue 4, December 2014.
- Zaruq, Jamluddin et al, Awdha' al-Qita' al-Masrafi fi al-Duwal al-Arabiyah wa Tahaddiyat al-Azimah al-Maliyah al-Aalamiyah, Economic and Technical Department, Arabian Monetary Fund, Abu Dhabi, September 2009.
- Website of the Central Bank of Jordan http://www.cbj.gov.jo
- Website of the Central Bank of UAE https://www.centralbank.ae
- Website of the Central Bank of Bahrain http://www.cbb.gov.bh
- Website of the Central Bank of Algeria http://www.bank-of-algeria.dz
- Website of the Central Bank of Saudi Arabia http://www.sama.gov.sa
- Website of the Central Bank of Sudan http://www.bankofsudan.org
- Website of the Central Bank of Somalia http://www.somalbanca.org
- Website of the Central Bank of Iraq http://www.cbi.iq
- Website of the Central Bank of Kuwait http://www.cbk.gov.kw
- Website of the Central Bank of Morocco http://www.bkam.ma
- Website of the Central Bank of Yemen http://www.centralbank.gov.ye
- Website of the Central Bank of Tunisia https://www.bct.gov.tn
- Website of the Central Bank of Comoros http://www.banque-comores.km
- Website of the Central Bank of Djibouti http://www.banque-centrale.dj
- Website of the Central Bank of Syria http://www.bcs.gov.sy
- Website of the Central Bank of Oman http://www.cbo-oman.org
- Website of the Central Bank of Palestine http://www.pma.ps
- Website of the Central Bank of Qatar http://www.qcb.gov.qa
- Website of the Central Bank of Lebanon http://www.bdl.gov.lb
- Website of the Central Bank of Libya http://www.cbe.org.eg
- Website of the Central Bank of Egypt http://www.cbe.org.eg
- Website of the Central Bank of Mauritania http://www.bcm.mr

نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي: أيها تفسر نمط الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟

د. عبد الكريم أحمد قندوز

أستاذ المالية المساعد، جامعة الملك فيصل - السعودية

(سلّم البحث للنشر في 3/ 8/2018م، واعتمد للنشر في 20/ 9/ 2018م)

الملخص

وجدت في الفكر الاقتصادي التقليدي نماذج اقتصادية عديدة حاولت تفسير الاستهلاك لدى الأفراد، وتتمتع هذه النظريات بتنوع فريد، بعضها نماذج اقتصادية معيارية تشرح السلوك الذي ينبغي على الفرد اتباعه في الاستهلاك، وبعضها نماذج وصفية تصف سلوكات الأفراد الاستهلاكية كما هي. ولعل من أهم تلك النظريات أو النماذج: نظرية الدخل المطلق لعالم الاقتصاد كينز، ونظرية الدخل النسبي لصاحبها دوشنبيري ونظرية الدخل الدائم لفريدمان ونظرية دورة الحياة لموديغلياني. وقد حظيت كل تلك النظريات بالقبول لدى علماء الاقتصاد، رغم أن لا واحدة منها تنجح بشكل كلي في تفسير أنماط الاستهلاك لدى الأفراد، إذ هي تبرر وتفسر جوانب، وتعجز عن أخرى. غير أننا في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا نكاد نجد من وضع نظرية تفسر الاستهلاك لدى الفرد المسلم، وعلاقة ذلك بتحقيق السعادة في حياته الدنيا والأخرى، وارتباط الاستهلاك بنمط الحياة العام للمسلمين، عدا بعض المحاولات التي لا ترقى إلى وصفها

بالنظرية، هذا رغم أن الإسلام قد وضع الأسس الضرورية واللازمة التي تحدد معالم السلوك الرشيد المتعلق بالاستهلاك.

انطلاقا من ذلك، تراجع ورقتنا هذه أهم ما كتب في محاولات وضع إطار لنظرية الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، مع تقييم المدى الذي يمكن أن تنجح فيه نظريات الاستهلاك (التقليدية) في تفسير سلوك المستهلك المسلم، وما هي الجوانب التي يجب ألا نغفلها عند وضع نظرية للاستهلاك خاصة بالاقتصاد الإسلامي، وهو ما نعتقد أنه يسهم في الجهود المستقبلية لوضع نظرية إسلامية للاستهلاك.

الكلمات المفتاحية: الاستهلاك، الاقتصاد الإسلامي، سلوك المستهلك، النماذج المعيارية، النماذج الوصفية.

Theories of Consumption in the Economic Thought: what explains the consumption pattern of an Islamic economy?

Dr. Abdul Karim Ahmed Qunduz

Assistant Professor of Finance at King Faisal University - KSA

Abstract

The conventional economic literature had been marked by the development of many economic models and theories of consumption, some of which are descriptive models, others are normative. General Theories of Consumption in economic literature contains the Absolute Income Hypothesis of Keynes, the Relative Income Hypothesis (Duesenberry Hypothesis), the Permanent Income Hypothesis of Friedman, and the Life Cycle Hypothesis of Modigliani. Economists have accepted all of these theories, although none of them succeeds entirely in interpreting patterns and behaviors of consumption among individuals.

In the Islamic economic literature, there is a lack in developing of a theory that can explain the consumption of the Muslim individual, and how an individual can achieve happiness in his life and in the other life.

A theory that describe and explain the relation between consumption and the general lifestyle of Muslims.

Even though Islam has put the principles that determine the parameters of good behavior related to consumption, few attempts had been conducted to develop a theory of consumption in Islamic economics.

With this perception, our current paper reviews the economic literature of consumption in Islamic economics. We think this will help any future

development of new theory of consumption within Islamic economy.

Key Words: Consumption, Islamic Economics, Consumer Behavior, Descriptive Models, Normative Models.

المقدمة

في الفكر الاقتصادي التقليدي عادة ما يتم تناول موضوع الاستهلاك ضمن الإطار الاقتصادي الكلي، ويُنظر إليه على أنه أحد عناصر الطلب الكلي. يتحدد الطلب الكلي بعنصرين هما: الاستهلاك والاستثمار. إن هذه النظرة في الحقيقة تعكس أهمية الاستهلاك في الاقتصاد، فهو مآل الفعالية الاقتصادية وأحد العناصر المحركة للاقتصاد، مثله مثل الاستثمار، كما تعكس هذه النظرة طبيعة الفكر الرأسمالي القائم على إعطاء الاستهلاك قيمة كبرى بما يتناغم مع النظرية الاقتصادية القائمة على تعظيم المنفعة الفردية والأنانية.

لقد كان موضوع الاستهلاك ومحدداته وتقديره محل جدل اقتصادي كبير، نتج عنه كمٌ لا بأس به من النظريات والمقاربات المفسرة كما سيأتي عرضه، ولعل عنصر الاتفاق الوحيد الذي أجمعت عليه كل تلك المقاربات هو بدهية أن الاستهلاك عنصر تابع للدخل. وبالانتقال بالتحليل إلى الاقتصاد الإسلامي والذي لا يمكن الزعم بأنه جزء من علم الاقتصاد (التقليدي)، بل علم مستقل، رغم كونه ما يزال بحاجة للإثراء سواء ما تعلق بنظرياته ومقارباته وقوانينه أو طرائقه وأدواته. ولعل أول الطريق هو البحث عن نظريات اقتصادية تفسر عناصره كالاستثمار والاستهلاك والادخار والسياسات المالية والنقدية وغيرها.

مشكلة البحث

تشمل مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة جوانب هي: النظام الاقتصادي، السياسات الاقتصادية، والفكر والتراث الاقتصادي. ويضم **المجال الأول** الموضوعات الاقتصادية (كالزكاة والربا والنفقات والإيرادات والأحكام الشرعية للمعاملات المالية) والمستجدات الاقتصادية (كالابتكارات في المجال المالي، التأمين...) فضلا عن إظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية، من خلال البحث عن الآثار الايجابية أو السلبية، ودراسة

الأسلوب الإسلامي لتحقيق رفاهية الإنسان باستخدام القوانين والنظريات والسياسات الاقتصادية في ظل الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية. ويهتم **المجال الثاني** بإيجاد حلول لمشكلات وأزمات الاقتصاد (كالتضخم والركود والبطالة...) من خلال تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية. أما **المجال الثالث** فيهتم بالكشف عن الأفكار الاقتصادية لدى أئمة المسلمين، أو إعادة صياغة التاريخ الاقتصادي الإسلامي، والاستفادة من التاريخ الاقتصادي الإسلامي في خدمة الواقع الاقتصادي الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

وموضوع بحثنا يقع ضمن المجالين الأول والثالث، فهو يبحث موضوعا اقتصاديا تنبني عليه سياسات اقتصادية، كما يستفيد من التراث الاقتصادي الإسلامي قدر ما يمكن دونما إغفال لما توصل إليه الفكر التقليدي. وسنحاول من خلاله الإجابة عن إشكالية محورية هي: إلى أي مدى يمكن لنظريات الفكر الاقتصادي التقليدي أن تنجح في تفسير نمط الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟ وما هي متطلبات بناء نظرية الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث في موضوع نظريات الاستهلاك في مجال الاقتصاد الإسلامي لكونها تساعد على وضع اللبنات الأولى الأساسية التي يمكن الاستناد عليها في بناء نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي من خلال الاستفادة من الفكر الاقتصادي التقليدي والاستفادة من النماذج الاقتصادية المعيارية والوصفية، بما يساهم في استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي.

أهداف البحث

تهدف الدراسة للتعرف على أهم النماذج الاقتصادية وعلاقتها بنظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي التقليدي وكيف يمكن أن يستفاد منها في وضع

أسس نظرية الاستهلاك لدى الفرد والمجتمع المسلم أو ما نصطلح عليه بنظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

منهج البحث

سنعتمد في دراستنا المنهج الوصفي، من خلال استعراض ومراجعة أهم ما كتب في مجال نظرية الاستهلاك في الفكر الاقتصادي، فضلا عن تتبع ما كتب من محاولات لوضع نظريات للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

هيكلة البحث

يستعرض المبحث الأول من الدراسة نماذج التحليل الاقتصادي بنوعيها: الوصفي والمعياري لأهميتهما في فهم نظريات الاستهلاك. فيما تم تخصيص المبحث الثاني لاستعراض أهم نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي التقليدي. المبحث الثالث يناقش موقع نظريات الاقتصاد الإسلامي ضمن التحليل الاقتصادي، وهل هي تنتمي للتحليل المعياري أم الوصفي. التحليل التفصيلي لأهم محاولات بناء نظريات للاستهلاك في علم الاقتصاد الإسلامي ومتطلبات بناء النظريات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي كان موضوع المبحث الرابع. الجزء الأخير من الدراسة خصصناه لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: النماذج الاقتصادية المعيارية والنماذج الاقتصادية الوصفية

يعتبر بناء النماذج الاقتصادية جزءًا مهماً وأساسيً في كمال النظرية الاقتصادية، ومن دون تلك النماذج لا يمكن الزعم بأن نظرية اقتصادية قد تشكلت، بل ستبقى دوماً منقوصةً، وقد تظل مجرد مقاربة نظرية أو مجموعة فرضيات.

ولمعرفة النماذج الاقتصادية الممكنة لنا أن نتساءل: هل يقوم النموذج على معلومات حقيقية ووقائع أم يقوم على توقعات وتنبؤات تعتمد بدرجة معينة على التقدير

الذاتي للباحثين والعلماء. وتوصلنا إجابة هذا التساؤل إلى نوعين من النماذج: النماذج المعيارية أو نماذج الاقتصاد المعياري، والنماذج الوصفية أو الموضوعية أو الإيجابية أو نماذج الاقتصاد الموضوعي:

المطلب الأول: النماذج الوصفية (الوضعية)

كما يشير اسمها، تُصمم النماذج الوصفية لوصف الظاهرة الاقتصادية وما حدث وما يحدث الآن وما يمكن أن يحدث في المستقبل، لذلك فهي تعتمد على بيانات حقيقية يتم تحليلها للوصول إلى قوانين أو نظريات. والنموذج الوصفي الجيد هو الذي يستطيع الكشف عن تكوين البيئة المراد دراستها ويحولها إلى لغة رياضية يسهل دراستها، وبمقدار تفسيرها وكشفها للبيئة المدروسة، تكون قيمتها العلمية.

المطلب الثاني: النماذج المعيارية (التنبؤية)

تبحث نماذج الاقتصاد المعياري عن كيف يجب أن تكون الظواهر الاقتصادية، وما يجب أن نفعل تجاه ظاهرة معينة، وبالتالي فإن هذا النوع من التحليل يحاول أن يطرح حلولاً لتلك الظاهرة أو المشكلة معتمدًا على التقدير الذاتي ويتضمن أحكاما قيمية، من ذلك تحديد الوضع الأفضل للاقتصاد، وقد تختلف الأحكام القيمية حسب البيئة الاجتماعية، والأيدلوجية الفكرية، والذاتية للباحث. عادة ما تؤيد النماذج المعيارية أو تناصر مدرسة أو اتجاهاً فكرياً معيناً.

ويتضح من التحليل السابق أننا لو طلبنا من عدد من الباحثين دراسة ظاهرة اقتصادية معينة باستخدام النماذج الوصفية (الوضعية) (بافتراض استخدام نفس البيانات ونفس طريقة التحليل)، فإن المتوقع هو وصولهم إلى نفس النتائج أو نتائج متقاربة حيال الظاهرة الاقتصادية، في حين من المتوقع أن تكون النتائج متباينة تماماً إذا تم استخدام النماذج المعيارية (القيمية). وقد يقع الباحث في

خطأ جوهري إذا لم يتمكن من التمييز بين المنهجين أو التحليلين أو النموذجين (الوصفي والمعياري)، مثال ذلك أن يحاول حل مشكلة مجتمعية فقط من خلال وصف كيفية ترتيب أجزاء المجتمع مع إهمال توصيف الحل الفعلي؛ أو عند وصف حالة معينة مثلاً ثم اقتراح حل لهذه الحالة دون التعرف على المشكلة الحالية. وقد يطرح سؤال: هل التحليل المعياري هو نفسه التحليل الأخلاقي؟ الواقع أن الادعاءات الأخلاقية عادة ما تكون معيارية؛ ولكنها لا تستنفد أو تشمل كل الحالات الممكنة، بمعنى آخر أن أي عبارة أو ادعاء أخلاقي هو عبارة (ادعاء) معياري، لكن العكس غير صحيح.

المبحث الثاني: نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي التقليدي

المطلب الأول: سلوك المستهلك في نظرية الدخل المطلق

ساد الاعتقاد لدى الاقتصاديين الكلاسيك أن الاقتصاد يعمل عند مستوى التشغيل التام، غير أن وقائع عدة أهمها أزمة الكساد الكبير (1929م) أثبتت عدم صحة النظرية، لتفسح المجال للنظرية الحديثة للتوظيف والتي تسمى أيضا النظرية الكينزية والتي تنسب إلى عالم الاقتصاد (جون مينارد كينز) (J. M. Keynes) حيث ترى أن حالة التشغيل التام للاقتصاد هي حالة عرضية ليست دائمة التحقق. وحسب (كينز) فإن حجم الاستهلاك يتوقف على مستوى الدخل ويزداد مع كل زيادة في الدخل، غير أن الزيادة في الانفاق الاستهلاكي أقل من الزيادة في الدخل، حيث يتم ادخار الفرق، ويمكن التعبير عن العلاقة بين الاستهلاك والدخل على النحو التالي:

$$C_e = \bar{C} + \alpha Y_e$$

حيث ($\bar{C}$) هو الاستهلاك التلقائي و(Y) هو الدخل المتاح (بعد الضريبة). ويتوقف الاستهلاك على عاملين، هما: الميل المتوسط للاستهلاك (APC) والدخل، كما أن زيادة الاستهلاك المرافقة لزيادة معينة في الدخل تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك، وهو ما يعني أن التغير في الاستهلاك يعود إلى أحد سببين: التغير في الدخل (مع ثبات الميل للاستهلاك)، والتغير في الميل للاستهلاك (حال ثبات الدخل). الميل إلى الاستهلاك بدوره يتوقف على نوعين من العوامل هي العوامل الذاتية (طبيعة الفرد، العادات...) والعوامل الموضوعية (الدخل الفردي، الثروة، أسعار الفائدة، السياسات المالية والنقدية للدولة...)، ونظرا لكون العوامل الذاتية لا تتغير في المدى القصير، فإن العوامل الموضوعية هي التي تؤثر على الميل للاستهلاك.

المطلب الثاني: الاستهلاك ضمن نظرية الدخل النسبي

سنة 1949 قدم الاقتصادي جيمس دوشنبيري[1] (J. Duesenberry) نظريته حول الاستهلاك، والتي يمكن أن نطلق عليها (نظرية المحاكاة أو التقليد) أو نظرية الدخل النسبي، والتي ترى أن الاستهلاك يعتمد على الدخل النسبي والذي يُقصد به نسبة دخل الفرد إلى دخول الأفراد الآخرين، ونسبة إلى الدخل السابق أو الاستهلاك السابق، ويتوقف انفاق الأسرة على انفاق الأسر المجاورة، وهذا يسمى بظاهرة (المحاكاة) التي تعني أن العائلات تتأثر بالمحيط أو الجيران، حيث أن الأسر ذات الدخل المنخفض إذا كانت تعيش بين جيران أغنياء تقوم بتقليد ومحاكاة الجيران في نمط الاستهلاك حتى لو تطلب الأمر إنفاق كل الدخل، بل قد تلجأ إلى الاقتراض إذا لم يكن الدخل كافيا لجعل الأسرة تبدو مناظرة للأسر الأخرى في إنفاقها وبالتالي قيمتها الاجتماعية. وحسب النظرية فإن الاستهلاك يبقى ثابتا حتى عند انخفاض الدخل نتيجة الدورات أو التقلبات الاقتصادية،

(1) ينتمي ديشنبيري (1918) إلى المدرسة الكينزية، وقدم مساهمة كبيرة فيها من خلال رسالته للدكتوراه التي ناقشها سنة 1949 وكانت بعنوان: (الدخل، الادخار ونظرية سلوك المستهلك) (Income, Saving and the Theory of Consumer Behavior)

والسبب أن المستهلك سيحافظ على نفس الاستهلاك قبل الدورة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الاستهلاك وفقاً لنظرية الدخل الدائم

صاحب نظرية الدخل الدائم هو ميلتون فرديمان (M. Friedman)، ونظريته تتفق مع نظرية المحاكاة من حيث كون الاستهلاك يعتمد على الدخل الحالي منسوبا إلى أقصى دخل سابق، لكنها تضيف عليها أن الاستهلاك يعتمد أيضا على الدخل المستقبلي (المتوقع)، لذا نجد أن الأسرة التي تتوقع ارتفاع دخلها مستقبلا تستهلك أكثر مما يشير إليه مستوى دخلها الحالي. تقوم نظرية الدخل الدائم على ثلاثة فرضيات أساسية: (1) ينقسم الدخل الفعلي للأسرة إلى عنصرين هما: الدخل الدائم والذي يتصف بالاستمرارية والاستقرار (مثل الراتب والعلاوة الشهرية)، أي هو المقدار من الدخل الذي تستطيع الأسرة أن تنفقه دون أن تمس ثروتها[2]، والدخل الانتقالي يتمثل في الدخل غير المتوقع (مثل المكافآت أو الهبات أو المساعدات...) وهو إما أن يكون موجباً أو سالباً، وتبعا لكون الدخل قسمين (دائم وانتقالي)، فإن الاستهلاك الفعلي للأسرة ينقسم بدوره إلى قسمين أيضاً هما الاستهلاك الدائم والاستهلاك الانتقالي (وهو الاستهلاك غير المتوقع (مثلا تكلفة علاج غير متوقعة أو هدية لمناسبة معينة). (2) الاستهلاك الدائم نسبة ثابتة من الدخل الدائم. (3) لا توجد علاقة بين الدخل الدائم والدخل الانتقالي، فالتقلبات في الدخل لا تؤثر على الدخل الدائم وبالتالي فلا توجد علاقة بين الاستهلاك الدائم والاستهلاك الانتقالي.

المطلب الرابع: سلوك الاستهلاك وفقاً لنظرية دورة الحياة

تنسب هذه النظرية لعالم الاقتصاد الشهير فرانكو مديغلياني (F. Modigliani) وطالبه ريتشارد برومبرج (R. Brumberg) وقد طوراها بداية الخمسينات من القرن

(2) ويقصد بالثروة القيمة الحالية للدخل المتوقع أن تحصل عليه الأسرة في المستقبل.

العشرين. تنظر النظرية للدخل (والاستهلاك) للفرد ليس لفترة زمنية معينة، بل لمدة حياة الفرد. وتنظر هذه النظرية للدخل على أنه كل ما يكتسبه الإنسان طيلة فترة حياته العملية من بدئه العمل إلى أن يتوقف عن العمل (التقاعد)، وخلال هذه الفترة يستهلك الفرد جزءا من دخله ويدخر جزءاً آخر. ومن البديهي أن يستمر استهلاك الفرد إلى نهاية عمره الزمني، غير أن الانفاق على الاستهلاك بعد سن التقاعد إنما يكون من المدخرات. وفقاً لهذه النظرية، فإن الثروة تنقسم إلى: (أ) الدخل الجاري من مصادر غير الملكية، (ب) الدخل السنوي المتوقع من مصادر غير الملكية، (ج) صافي الثروة في نهاية الفترة، وبالتالي فإن الاستهلاك وفقا لهذه النظرية يتوقف على الدخل الجاري والدخل السنوي المتوقع من مصادر غير الملكية وصافي ثروة الإنسان.

المطلب الخامس: ما الذي تشترك وتختلف فيه نظريات الاستهلاك؟

بالرغم من تعدد نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي التقليدي إلا أن الاختلافات بينها ليست جوهرية، فهي كلها تقر بأن نظرية كينز صحيحة في فرضياتها وأسسها، بمعنى آخر أنها تقر ارتباط الاستهلاك بالدخل، غير أن الاختلاف بين النظريات كان في نوع الدخل، ففي حين ترى النظرية الكينزية أن المؤثر في الاستهلاك هو الدخل الجاري، ترى نظرية الدخل المطلق أن الدخل المطلق هو المحدد لمستوى الاستهلاك، وتقر نظرية المحاكاة أن الاستهلاك يعتمد على الدخل النسبي الذي هو استهلاكها نسبة إلى استهلاك الأسر المجاورة والذي يبقى ثابتا حتى مع تذبذب الدخل. أما نظرية الدخل الدائم فتقرر أن الاستهلاك يمثل نسبة ثابتة من الدخل الدائم، علما أن الدخل المتاح ينقسم قسمين: دائم وانتقالي. أخيرا اعتمدت نظرية دورة الحياة على العلاقة بين ثروة الإنسان والاستهلاك.

ويتضح مما سبق أن كل نظريات الاستهلاك استندت بشكل أساسي على النظرية

الكينزية وتقر كلها بوجود علاقة أكيدة ومباشرة بين الاستهلاك والدخل مع اختلافها في تعريفها لطبيعة ذلك الدخل، وأي تتغير في الدخل يؤدي إلى تغير الاستهلاك، كما أن هناك عوامل أخرى غير دخلية تؤثر بشكل أو بآخر في الاستهلاك، مثل المستوى العام للأسعار والتوقعات وأسعار الفائدة ونظرة الأفراد والمجتمع للادخار وأهميته، والعوامل الاجتماعية (كالمستوى الثقافي والتعليمي والبيئة...)، والأذواق وتوزيع الدخل بين أفراد المجتمع (الفقراء والأغنياء) والتقليد والضرائب والثروة.

المطلب السادس: هل نظريات الاستهلاك تقع ضمن التحليل الاقتصادي الوصفي أم المعياري؟

نظريات الاستهلاك قد تكون نماذج معيارية وقد تكون وصفية. ولأن نظريات الاستهلاك تستند في جوانب كثيرة على نظرية المنفعة التي تقع ضمن التحليل المعياري، فإنها تميل عموما للتحليل الاقتصادي المعياري، فهي تفترض وتتوقع الرشادة في سلوكات الأفراد. ومع التطور الذي عرفه الفكر الاقتصادي عموماً، والذي صار يشكك بشكل متزايد في صحة فرضية الرشاد لدى الأفراد، وظهور علم الاقتصاد السلوكي الذي يجمع بين الاقتصاد وعلم النفس وقليل من علم الاجتماع، صارت نظريات الاستهلاك تعتمد على التحليل الوصفي (كنظرية المحاكاة والنظريات التي تلتها). ومع كل ما سبق، فإنه من النادر أن يتناول الباحثون في مجال نظرية الاستهلاك التفريق بين النماذج المعيارية والنماذج الوصفية.

المبحث الثالث: نظريات الاقتصاد الإسلامي: هل هي معيارية أم وصفية؟

كما نظريات الاقتصاد التقليدي، فإن نظريات الاقتصاد الإسلامي قد تكون معيارية وقد تكون وصفية. فالاقتصاد الإسلامي يتضمن جانب المبادئ والقواعد الثابتة، وهي محدودة، والجانب المتغير، ويحتل المساحة الأكبر في الاقتصاد الإسلامي، وفي ظل الالتزام بالثوابت تتم التطبيقات والممارسات الاقتصادية، وتُبنى النظريات. إن هذه المساحة الواسعة الممكنة لبناء النظريات تعني أن المجال مفتوح لنوعي التحليل الاقتصادي: الوصفي والمعياري.

ولأن المجتمعات الإسلامية اليوم تختلف اختلافات جوهرية في مواردها المالية بين مجتمعات ذات فوائض كبيرة جدا وأخرى تعاني من فقر مدقع، وهو ما ينعكس على نمط الاستهلاك فيها، في حين تفترض النظرية أن المجتمع الذي تنطبق عليه مجتمع متجانس، فإن من الصعوبة الاعتماد على النماذج الوصفية، ويصبح من الأولى عند بناء نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي الاستناد إلى التحليل الاقتصادي المعياري، بمعنى آخر: ما الذي يجب أن يكون عليه المسلم في سلوكه الاستهلاكي.

المبحث الرابع: نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

عند محاولة إجراء مسح أدبي للدراسات العلمية التي تناولت موضوع الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، فإن ما يثير الانتباه أن كتابات الرواد الأوائل في الاقتصاد الإسلامي (الثمانينات من القرن العشرين) تعتبر من أفضل ما كتب في الموضوع، ولم يعد الموضوع في الفترات الأخيرة مثار اهتمام الباحثين فضلاً عن كون الإضافات التي تقدمها الدراسات المتأخرة غير ذات بال مقارنةً بالدراسات الأولى.

كذلك تميل العديد من الدراسات لا إلى البحث في صلب نظرية الاستهلاك وكيف يمكن أن تكون في اقتصاد إسلامي، بل إلى دراسة تأثير بعض المتغيرات الاقتصادية لاقتصاد إسلامي على دالة الاستهلاك الكينزية، مثال ذلك: أثر الزكاة على دالة الاستهلاك، أثر الاعتدال على الاستهلاك، أثر القيم الأخلاقية على دالة الاستهلاك وغيرها، وهي في الحقيقة برغم أهميتها وما قد تساهم فيه من مزيد فهم لطبيعة المتغيرات الاقتصادية الخاصة بمجتمع إسلامي (زكاة، صدقة، قيم أخلاقية) على الاقتصاد الكلي، إلا أن الحاجة تشتد لبحث الأسس التي يجب أن تستند عليها نظرية الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، حتى لو أوصلنا البحث إلى الإقرار بصلاحية نظريات الاستهلاك التقليدية في اقتصاد إسلامي، إذ الحكمة غاية المسلم، أينما وجدها فهو أولى بها. كذلك لاحظ (إقبال 1985) أن الكثير من الدراسات التي بحثت موضوع الاستهلاك من وجهة نظر اقتصاد إسلامي أخطأت حين قارنت اقتصادًا رأسمالياً بنموذج إسلامي، بينما كان عليها أن تقارن نموذجاً رأسمالياً بنموذج إسلامي.[3] قد يكون مر على ملاحظة إقبال ثلاثة عقود، لكن لا شيء كثير تغير، إذ مازال ذات الإشكال مطروحًا في الدراسات الحالية، ولن نتطرق في عرضنا التالي إلا للدراسات التي استهدفت وضع أسس نظرية وعملية لنظرية الاستهلاك في اقتصاد إسلامي.

المطلب الأول: مراجعة أدبية لنظريات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

تتنوع الدراسات التي تناولت محددات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أو في المجتمع الإسلامي أو تلك التي حاولت صياغة نظرية شاملة للاستهلاك في مجتمع إسلامي، وسنتناول فيما يلي أهم المحاولات التي نعتقد أنها اقتربت من وضع إطار شامل لموضوع الاستهلاك:

(3) Iqbal, Munawar, Zakah, Moderation and Aggregate Consumption in An Islamic Economy, Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 3, No. 1, (1985), pp. 45- 61.

أولاً: دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي (عفر 1980)

لعل عفر[4] من أفضل من كتب في مجال نظريات الاقتصاد الإسلامي، والتي من بينها ما تعلق بنظرية الاستهلاك. يرى (عفر 1980) أن الإسلام يؤثر في الانفاق الاستهلاكي من خلال ترشيد الانفاق الاستهلاكي ليتفق مع الاحتياجات الفعلية، ومنع الانفاق في مجالات استهلاكية تضر بالفرد أو المجتمع، وتوفير مدخرات كافية لتنمية الاقتصاد وزيادة دخل المجتمع، وتوزيع الدخل. وتؤثر الضوابط السابقة على حدوث تغييرات إيجابية في نمط الاستهلاك على المدى القصير (مثلا: زيادة كل من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك). وتوصل عفر إلى أن الميل للاستهلاك لدى المجتمع المسلم أعلى من الميل في مجتمع غير إسلامي.

ثانياً: نظرية سلوك المستهلك في واقع اجتماعي إسلامي (منذر قحف 1983)

حاول (قحف 1983) تحديد وجهة نظره في دراسة سلوك المستهلك واستنباط نظرية لهذا السلوك في واقع اجتماعي إسلامي من خلال كتابه: الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي[5].

وبالتوازي مع مبدأ العقلانية الذي تقوم عليه النظرية الاقتصادية التقليدية، يرى قحف أن العقلانية الإسلامية للسلوك الاقتصادي عنصر أساسي لنظرية الاستهلاك، حيث تعتبر مفهوماً مشتقاً من الثقافة الإسلامية من خلال النجاح

(4) محمد عبد المنعم عفر من بين كتاباته: «النظام الاقتصادي الإسلامي»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، س 13، العددان: 153-154، 1977، «السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد 3، العدد 1، 1991، ص 81-99، نظرية التوازن العام للاقتصاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة، السعودية، المجلد 4، العدد 4، 1980، ص 53-111،«سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد 4، 1981، ص 51-68، «التوازن في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة الاقتصاد والإدارة (السعودية)، العدد 9، 1979، ص 117-140، «توازن المنشأة بين الاقتصاد التنافسي الحر والاقتصاد الإسلامي»، مجلة الاقتصاد والإدارة، السعودية، عدد 12، 1981، ص 105-119، «النظام الاقتصادي الإسلامي»، مجلة الاقتصاد والإدارة (السعودية)، العدد 7، 1978، ص115-139، «التوازن في الاقتصاد الاسلامي وسائل تحقيقه والحفاظ عليه»، البنوك الإسلامية، مصر، العدد 9، 1980، ص 20-27.

(5) قحف، محمد منذر. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (السعودية)، مجلد 1، عدد 1، 1983، ص 63.

والبعد الزمني لسلوك المستهلك ومفهوم الثروة. أما النجاح فيرتبط بالقيم الأخلاقية والسعي لتحقيق المنفعة الاقتصادية يعد إحدى الفضائل ذا كان متسقا مع جوانب الحياة الأخرى. وأما البعد الزمني لسلوك المستهلك فهو يعني أن المسلم يقسم جهود ودخله في تحصيل منافع مادية وروحية في حياته الدنيا والحياة الآخرة. وأما الثروة فهي نعمة من الله ويجب أن تستخدم دون إسراف أو تقتير. وقد نجح قحف في وضع أسس نظرية الاستهلاك في المجتمع الإسلامي والتي من خلالها يمكن تحديد خريطة التفضيل للمستهلك المسلم، والتي يمكن الاستناد إليها في بناء النظرية المتكاملة للمستهلك في اقتصاد إسلامي.

ثالثاً: فرضية تلاشي حدي الإسراف والتقتير (الأفندي 1996)

حاول (الأفندي 1996) اقتراح إطار نظري لنظرية الاستهلاك خاص بالاقتصاد الإسلامي، أطلق عليه اسم: (فرضية تلاشي حدي الاسراف والتقتير). اعتمد الباحث في عرض وتحليل هذه الفرضية على منهج التحليل الرياضي والبياني، انتهى الباحث من خلال فرضيته إلى أن الاستهلاك في المجتمع الاسلامي -في الأجل الطويل- ينحو إلى مساره المعتدل حيث لا إسراف ولا تقتير وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[6]. ويُحسب للنظرية استخدامها الأسلوب الرياضي في التحليل والإثبات، وقد يصلح أن تشكل هذه الفرضية إحدى المقاربات الممكنة لنظرية الاستهلاك في اقتصاد إسلامي.

رابعاً: نموذج الاستهلاك في ظل توقع الخطأ

اقترح (بن جيلالي والزامل) نموذجاً لقياس دالة الاستهلاك في ظل توقع الخطأ في سلوك الأفراد، وهو السلوك الذي يجعل نمطهم الاستهلاكي متأرجحاً بين الإسراف أحياناً والتقتير أحياناً أخرى. الخطأ هو الفرق بين الاستهلاك الفعلي

(6) الأفندي، محمد أحمد (ب.ت)، فرضية تلاشي حدي الإسراف والتقتير في دالة الاستهلاك الإسلامي:
https://drive.google.com/file/d/0B8nKvRRuhI3TWEszLVpqY2hoVU0/view

وحد الإسراف أو التقتير. كل استهلاك أقل من حد التقتير أو أعلى من حد الإسراف يعتبر استهلاكاً خاطئاً[7]. ويقترح النموذج لحل مشكلة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي أن يكون الهدف هو تدنية الخطأ (الفجوة) قدر المستطاع.

خامساً: فرضية الاستهلاك المتسارع

يستند الأساس النظري لفرضية الاستهلاك المتسارع لصاحبها (متولي 1993) على فكرة الفجوة الديمغرافية الانتقالية والتي تصور ظاهرة النمو السكاني بمنحنى لوجستي، وهذه الفكرة تمكن من ربط فرضية الاستهلاك المتسارع بمراحل النمو الاقتصادي. ففي المرحلة الأولى، يكون الدخل في الدول الفقيرة متواضعاً وبالكاد كافياً لسد الحاجات الضرورية. وعندما تحدث زيادة مفاجئة وكبيرة في الدخل (مثلا بسبب اكتشاف موارد طبيعية)، فإن النمط الاستهلاكي في هذه الدول يتسارع لتلبية التطلعات التي فرضتها سابقاً عوامل ضعف القوة الشرائية، وبالتالي يزيد الاستهلاك بمعدل أعلى من معدل زيادة الدخل وتغدو مرونة الاستهلاك الداخلية أكبر من الواحد الصحيح. ويستمر هذ التسارع حتى يبلغ الدخل مستوى عاليا يتيح إمكانية شراء الضروريات، قبل أن ينحو السلوك الاستهلاكي للاستقرار وتصبح مرونة الاستهلاك الدخلية أقل من الواحد. لاحظ أن النظرية هذه هي فكرة مطورة لنظرية الدخل المطلق[8].

وتوضح دالة الاستهلاك ضمن نظرية الاستهلاك المتسارع كيف يرتبط الاستهلاك بالنمو الاقتصادي، فيتزايد بمعدل متناقص في المرحلة الأولى (نمو الدخل مقترن بزيادة الادخار)، ثم بمعدل متزايد في المرحلة التالية (زيادة الدخل مع تقليل الادخار وزيادة الانفاق على السلع المعمرة)، قبل أن يستقر مستوى الاستهلاك في المرحلة الأخيرة حيث تثبت العادات الاستهلاكية للأفراد.

(7) بن جيلالي، بوعلام. الزامل، يوسف، النظرية الاقتصادية الإسلامية: اتجاه تحليلي، عالم الكتب، الرياض، 1996.
(8) متولي، مختار محمد، النظرية الاقتصادية: مدخل رياضي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1993.

خلاصة الفرضيات السابقة: ما لها وما عليها

في الحقيقة، لا واحدة من المحاولات السابقة لوضع إطار نظري شامل لنظرية الاستهلاك في ظل اقتصاد إسلامي حققت نجاحا علمياً أو عملياً كالذي حققته النظريات التقليدية، رغم كونها محاولات جيدة وتُحسب لأصحابها. لا شك أن كل المحاولات المذكورة تسهم في المزيد من الفهم لطبيعة علم الاقتصاد الإسلامي، كما لا شك أن التعرف على أهم العوائق والصعوبات التي حالت دون أن تصل أي من تلك المحاولات لوصفها بالنظرية يفتح الطريق للباحثين في مجال (نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي) للمزيد من التعمق والفهم اللازمين لتُحقق المحاولات التالية فرص نجاح أكبر في المجال العلمي. لعل من أهم الاستنتاجات التي يمكن الوصول إليها من خلال استعراض الدراسات والفرضيات والنظريات المتعلقة بالاستهلاك في اقتصاد إسلامي، ما يلي:

- تنتمي معظم الدراسات إلى التحليل الاقتصادي المعياري، فهي تفترض أو تقرر ما الذي يجب أن يكون عليه الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، والقليل من الدراسات حاولت فهم الاستهلاك في المجتمعات الإسلامية اليوم على نحو ما هو حاصل في الواقع. وهو أمر مهم للغاية، من حيث كون العالم الإسلامي بشكل عام يعتبر ذو تأثير محدود في الفكر والاقتصاد العالميين، ولا يمكن دراسة ما ينبغي أن يكون عليه المسلمون بمعزل عن المحيط الذي يعيش فيه المسلمون.

- قد يجد بعض الباحثين حرجا من أي شيء قدمه الفكر الاقتصادي التقليدي، وهذا في رأيي ليس منهجا سليما، بل هناك نظريات وفرضيات جاء بها الفكر التقليدي لا يمكن رفضها في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأي حال من الأحوال، لأنها عبارة عن تجارب إنسانية وتراكم معارف وتتماشى مع الفطرة البشرية، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى بها.

- تنطلق غالب دراسات الباحثين في مجال نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي من نفس الفرضيات التي تقوم عليها النظريات التقليدية، وبشكل خاص النظرية الكينزية، بمعنى آخر أنها في مجملها تقر بكون الاستهلاك مرتبطا بشكل أساسي بالدخل إضافة إلى عناصر أخرى غير دخلية.

المطلب الثاني: نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي التقليدي: أيها يمكن أن تفسر نمط الاستهلاك لدى الفرد المسلم؟

تنجح النظريات التقليدية في تفسير جانب مهم في موضوع الاستهلاك لدى الانسان: سواء كان مسلما أو غير مسلم، فهي تنطلق من بديهيات، فمثلا تنطلق النظرية الكينزية من بديهية كون الاستهلاك تابعا للدخل وأن الزيادة في الدخل يترتب عنها زيادة في الاستهلاك لكن بنسبة أقل، ومع كون هذا الاستنتاج تدعمه دراسات قياسية، إلا أنه ملاحظ في حياتنا اليومية، ولعل الكثير منا يدرك أن معظم الزيادة في الدخل تتجه نحو الادخار، والباقي للاستهلاك.

كذلك تشير نظرية المحاكاة إلى تأثير التقليد على الاستهلاك، وهو أمر أيضا تدعمه المشاهدة اليومية، فالكثير منا يعلم أنه يتأثر في نمط استهلاكه بالمحيط الذي يعيش فيه، بل إنه قد يضطر أحيانا لإنفاق ما هو أكثر من دخله (من خلال الاقتراض) للوصول إلى النمط الاستهلاكي للبيئة التي يعيش فيها، هذه البيئة قد تكون أصدقاء العمل أو الجيران أو العائلة أو غيره.

تقر نظرية دورة الحياة أن الاستهلاك مرتبط بالثروة طيلة حياة الانسان، وترى أنه من الأمثل له أن تتوافق نهاية حياته مع نهاية ثروته، غير أن هذا لا ينبغي أن يكون تصرفا سليما في اقتصاد إسلامي، فترك الورثة عالة على المجتمع ليس أمرا مستحبا على الإطلاق، فعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال له: (إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[9]، كما منع صلى الله عليه وسلم عن الوصية بأكثر من الثلث، لذات السبب، وهنا يتجلى فرق ليس في موضوع الاستهلاك والانفاق، إنما في أسس الاقتصادين الوضعي والإسلامي، فمن أسس الاقتصاد الإسلامي أن المال ليس ملكا للإنسان ملكا مطلقا، لذا منع الكثير من التصرفات والتي من بينها حرية تقسيم الإرث إلا فيما قل عن الثلث. كذلك تختلف نظرة الإسلام إلى الإنفاق الاستهلاكي عن النظرة التقليدية، فالصدقة على سبيل المثال قد ينظر إليها على أنها نوع من الانفاق الاستهلاكي، غير أنها من وجهة نظر المسلم نوع من أنواع الادخار، فلا هي نقص في الدخل لقوله (صلى الله عليه وسلم): «ما نقصت صدقة من مال»[10]، ولا هي إنفاق استهلاكي لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[11] فهي بذلك بل هي أقرب ما تكون للاستثمار والنماء المستقبلي.

المطلب الثالث: ما الذي يجب أن تراعيه نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي؟

(أ) محددات الاستهلاك لدى المسلم (المبادئ الإسلامية الحاكمة للاستهلاك)

نظرا لارتباط الاستهلاك بالحاجة، فإن فهم معنى الحاجة في الإسلام عنصر أساسي للتعرف على ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي. (والحاجة في التصور الإسلامي هي الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعاً، والاستهلاك بهذا المعنى هو الشرط المادي لاستمرار الوجود الإنساني، وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان ودوامها، لذلك فهو فرض واجب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان ويحقق مقاصد حفظ النفس والدين والعقل، وتجري عليه الأحكام الأخرى على مقتضى قصد الشارع

(9) الألباني، صحيح أبي داود (2864)، حكم المحدث: صحيح، الراوي: سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه).
(10) الألباني، صحيح الجامع (5809)، حكم المحدث: صحيح، الراوي: أبو هريرة (رضي الله عنه).
(11) سورة البقرة: 245

منه)[12]، وانطلاقا مما سبق، حاولت دراسات عديدة وضع أهم المبادئ الإسلامية التي تحكم الاستهلاك، غير أن أشملها هو ما أشار إليه السبهاني، والتي نلخصها في الجدول التالي[13]:

المبدأ	معناه	دليله من القرآن أو السنة
وظيفية الاستهلاك	وجود علاقة غائية بين الحاجات الإنسانية المعتبرة شرعاً والسلع والخدمات المقبولة شرعاً كوسائل لإشباعها	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 145﴾ [الأنعام: 145]
وسطية الاستهلاك	ضبط درجة الاستهلاك، فلا إسراف ولا تقتير.	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا 67﴾ [الفرقان: 67]
وحدة سلم الاستهلاك الاجتماعي	تخصيص الموارد بحسب سلم أولويات للحاجات الحقيقية لعموم أفراد المجتمع وليس بحسب أسعار الطلب	القاعدة الفقهية: لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري.
البعد الإيثاري والجزاء الأخروي في رسم دالة المنفعة الفردية	تحقيق المنفعة الفردية يتم بالتوازي مع إشباع حاجات الآخرين (استبعاد الأنانية)	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]. ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]

المصدر: السبهاني (2012) بتصرف يسير

(ب) هل للاستهلاك حكم شرعي؟ وما أثر ذلك على نظرية الاستهلاك؟

يلخص الشكل (1) الأحكام الشرعية التي تعتري الاستهلاك. ويظهر الجدول أن الاستهلاك قد يأخذ الأحكام الخمسة كلها (واجب، مستحب، مباح، مكروه، محرم). ويكون الانفاق الاستهلاكي واجبا إذا كان لحماية النفس من الهلاك،

(12)السبهاني، عبد الجبار، الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، 2012. 2012/ http://al-sabhany.com/index.php-08-21-01-22-12، (الاطلاع: مارس 2018)

(13) السبهاني، المرجع السابق.

ويمكن أن يصنف هنا ضمن مرتبة الضروريات. يصبح الاستهلاك بعدها مندوبا (وهي مرتبة الحاجيات)، فإذا زاد عن هذا الحد انتقل إلى مرتبة التحسينات وهنا يكون مباحا، فإذا زاد عن الحد السابق انتقل الانفاق الاستهلاكي واقترب من الإسراف صار مكروها، فإن تجاوز الحد السابق صار من الإسراف والترف المحرم. ولا شك أن الاستهلاك الذي يكون أدنى من الحد الأول الواجب (منطقة الضروريات) يكون في حكم التقتير المحرم.

درجات الاستهلاك	التقتير في الضروريات	الضروريات	الحاجيات	التحسينات	التوسع في التحسينات (دون الإسراف)	الإسراف في الاستهلاك
الحكم الشرعي	حرام	واجب	مستحب	مباح	مكروه	حرام

شكل (1): درجات الاستهلاك وأحكامها الشرعية

ماذا يعني التحليل السابق؟

إن التحليل السابق حول الحكم الشرعي للاستهلاك، يعني أن أية نظرية للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يجب ألا تغفل هذا الجانب. وكلما استطاعت نظرية أن تأخذ الأبعاد الفنية والاقتصادية والشرعية، كانت أكثر متانة وقوة وقدرة على تفسير التطبيقات الحاصلة في المجتمع المسلم.

(ج) الاستفادة من الفكر التقليدي:

برغم النقد الذي تتعرض له النظريات الاقتصادية التقليدية من طرف علماء الاقتصاد الإسلامي، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنها خاطئة، بل فيها الكثير من الصحة والدقة في تفسير الظواهر الاقتصادية، خاصة أن الكثير

منها يتوافق مع الفطرة البشرية والسنن الكونية، وهو ما يجعل القبول بها أو ببعضها أمرا لا مناص منه. وإذا جرى الاتفاق على أهمية الاستفادة من الفكر الاقتصادي التقليدي لبناء النظريات الاقتصادية الإسلامية، فلنا أن نتساءل الآن عن المنهجية العلمية الواجب اتباعها لبناء النظريات في اقتصاد إسلامي.

(د) طريقة بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي:

(إذا أردنا للاقتصاد الإسلامي أن ينتقل إلى مستوى جديد من النمو المعرفي، فلا بد من أمرين)[14]: (أولهما دراسات أكثر عمقا وشمولا للجوانب الشرعية. وثانيهما الانفتاح على المدارس الاقتصادية المختلفة والاستفادة منها في تطوير نظريات الاقتصاد الإسلامي. وتعتبر صياغة نظرية متكاملة متماسكة تنجح في تفسير الظواهر محل الدراسة، وتقدم الأسس والضوابط اللازمة لسلامة التطبيقات العملية المترتبة عليها أصعب مستويات البحث العلمي. وبقدر عمق النظرية ودقتها بقدر متانة التطبيقات وسلامتها والعكس بالعكس)[15]. واستنباط أسس وقواعد نظريات الاقتصاد الإسلامي أمر في غاية الأهمية لضرورة شرح الاقتصاد الإسلامي وبيان حقيقته للعالم من حولنا بلغة معاصرة وواضحة ومقنعة، سواء كانوا من المتخصصين أو من المثقفين أو من المسؤولين.

ويمكن تحديد أهم معالم منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، وبشكل بناء النظريات الاقتصادية من كتابات الباحثين والمنظرين في الاقتصاد الإسلامي من خلال الخطوات التالية:[16]

الخطوة الأولى: الدراسة الوضعية للظاهرة محل البحث بهدف التعرف العلمي

(14) السويلم، سامي، معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 26، ع1، 2013.

(15) المرجع السابق.

(16) انظر: سامي السويلم، «معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 26، ع1، (1434هـ/ 2013م). محمد أنس الزرقاء، «تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 1990م. محمد شوقي الفنجري، «مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي»، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1975م. كمال حطاب، (منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 2003. شميم أحمد صديقي،(منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد الأول، المجلد 13، 2001. شوقي دنيا، «بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، القاهرة، العدد 3، 2003.

الصحيح على طبيعتها كما هي في الواقع.

الخطوة الثانية: التعرف العلمي الدقيق على الهدي الإسلامي في مجال البحث ومحاولة صياغته في شكل فني اقتصادي ليفهمه الاقتصاديون.

الخطوة الثالثة: موازنة الخطوتين السابقتين وتحديد مدى الاتفاق ومدى الاختلاف وتحديد سبل تعديل الواقع.

الخطوة الرابعة: الاستفادة من الفكر التقليدي وأدواته والخروج بتصور نهائي للنظرية.

الخاتمة

استعرضت دراستنا أهم نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي التقليدي، وكذا أهم محاولات بناء نظريات للاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والنتيجة الأساسية التي وصلنا إليها هي أنه لا يمكن إغفال دور كلا الفكرين في تحديد معالم نظرية علمية متكاملة للاستهلاك في اقتصاد إسلامي، ولعل من أهم النتائج الأخرى التي توصلنا إليها ما يلي:

- تتنوع نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي التقليدي بشكل مبهر، ابتدأت أول ما ابتدأت بعالم الاقتصاد كينز الذي أعطى للاستهلاك دورا مهما وأساسيا في الاقتصاد على اعتباره أحد مكونات الطلب الكلي، ثم استمرت محاولات التطوير والتي حاولت أن تكون أشمل من النظرية الكينزية، لتظهر نظريات تنتمي إلى حد ما لعلم الاقتصاد السلوكي كنظرية المحاكاة لدوشنمبيري ونظرية الدخل الدائم ونظرية دورة الحياة التي أدخلت بعض الاعتبارات النفسية والاجتماعية.
- تتميز النظريات التقليدية للاستهلاك بكونها تجمع بين التحليل الاقتصادي وبين الأساليب الكمية والرياضية، فضلا عن كون بعضها يأخذ بعين الاعتبار الجوانب النفسية والاجتماعية، كما أن بعضها ينتمي للتحليل الاقتصادي المعياري، وبعضها للتحليل الاقتصادي الوصفي.
- حاول الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي إيجاد مقاربات ونظريات للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، تنتمي غالبيتها للتحليل الاقتصادي المعياري، وبالتالي هي تغفل بشكل كبير واقع المسلمين اليوم حتى وإن لم يكن هو الواقع المثالي الذي يجب العمل به.
- تقر كل نظريات الاقتصاد الإسلامي أن الاستهلاك محدود بحدين: حد الإسراف وحد التقتير، مع صعوبة ضبط هذين الحدين، والنقد الموجه

لفرضيتي: (الرشاد) و(تعظيم المنفعة) في الفكر الاقتصادي التقليدي ليس سليما تماما، لأن فرضية الرشاد تقوم على أساس أن الفرد ليس مسرفا ولا بخيلا، وبالتالي فهي تقترب من فروض الاقتصاد الإسلامي حول الاعتدال، وأما تعظيم المنفعة فهو أمر معتبر شرعا على أن يكون في إطار الحلال (دون الإضرار بالآخرين).

- الدخل المتاح للفرد في اقتصاد إسلامي هو الدخل بعد الزكاة، إذ ليس في مال المسلم حق بعد الزكاة.

التوصيات:

لقد كان ولازال بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي أمرا مهما وضروريا وذلك لاستكمال البناء المعرفي لعلم الاقتصاد الإسلامي، ولتكون المحاولات التي يقوم بها الباحثون وأهل التخصص ذات قيمة علمية في مجال بناء تلك النظريات وبشكل خاص نظرية الاستهلاك، فإننا نوصي بما يلي:

- تحتاج النماذج التحليلية في الاقتصاد الإسلامي أن تحلل سلوك المسلم العادي، بحيث تتجرد من حالات التقوى البالغة للخواص ومن حالات الإسفاف وانعدام التقوى، وبالتالي يجب أن تنطلق من فرض أن المجتمع المسلم متجانس وأن درجة التقوى بين أفراده متقاربة، فالفرد المسلم ملتزم بالاعتدال في معظم تصرفاته، مع نظرة متوازنة بين الحاضر والمستقبل، وأن الفرد يسعى لتحقيق كفايته وزيادة، وهو ما لا يتنافى مع الطبيعة البشرية والشريعة الإسلامية، وتعظيم المنفعة في إطار الحلال لا يمكن اعتباره منافيا لأسس الشرع الإسلامي.

- إن أية محاولات أخرى لإيجاد نظرية للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، يجب أن تستند إلى الإرث العلمي الموجود في الفكرين التقليدي والإسلامي،

على أن تكون أول خطوة في ذلك هي تحديد مفهوم الاستهلاك والذي نعتقد أنه يعني استعمال السلع والخدمات في إشباع الحاجات الإنسانية على أن يراعي المحافظة على القيم الأخلاقية والاجتماعية.

- يجب أن تستمد نظرية الاستهلاك في اقتصاد إسلامي أسسها ومبادئها من مقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية وما ينبثق عنها من تصورات إسلامية للكون والإنسان والحياة، كما أنها لا يمكن أن تكون في معزل عن مفاهيم العدالة في توزيع الثروة والدخل والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وكل الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وإنفاق.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

- عفر، محمد عبد المنعم، هيكل الطلب ودالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ع 15، م 1، 1981.
- قندوز، عبد الكريم، نظرية الخطر في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 1 المجلد 22، 2015.
- قحف، محمد منذر. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (السعودية)، مجلد 1، عدد 1، 1983.
- بن جيلالي، بوعلام. الزامل، يوسف، النظرية الاقتصادية الإسلامية: اتجاه تحليلي، عالم الكتب، الرياض، 1996.
- متولي، مختار محمد، النظرية الاقتصادية: مدخل رياضي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1993.
- الأفندي، محمد أحمد، فرضية تلاشي حدي الإسراف والتقتير في دالة الاستهلاك الإسلامي، (د.ت).

https://drive.google.com/file/d/0B8nKvRRuhI3TWEszLVpqY2hoVU0/view

- السبهاني، عبد الجبار، الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، 2012.

http://al-sabhany.com/index.php/201212-22-01-21-08-

- السويلم، سامي، معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 26، ع1، 2013.
- الزرقا، محمد أنس، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، 1990.

- الفنجري، محمد شوقي، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1975.
- حطاب، كمال، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 16، عدد 2، 2003.
- صديقي، شميم أحمد، منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، 2009.
- دنيا، شوقي، بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، العدد 3، 2003.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Iqbal, Munawar, Zakah, Moderation and Aggregate Consumption in An Islamic Economy, Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 3, No. 1, 1985.
- Storey, John, Theories of Consumption, Taylor and Francis, New York, 2017.

Translation of Arabic References

- Afr, Muhammad Abd al-Mun'em, Haikal al-Talab wa Daallah al-Istihlak fi Iqtisad Islami, al-Ittihad al-Duwali li al-Bunuk al-Islamiyah, Issue 15, Vol. 1, 1981.
- Qunduz, Abdul Karim, Nazariyah al-Khatar fi al-Iqtisad al-Islami, Majallah Dirasaat Iqtisadiyah Islamiyah, KSA, Issue 1, Vol. 22, 1983.
- Kahf, Muhammad Monzer; Afr, Muhammad Abd al-Mun'em, al-Iqtisad al-Islami: Dirasah Tahliliyah li al-Fa'aliyah al-Iqtisadiyah fi Mujtama'en Yatabanna al-Nizam al-

Iqtisadi al-Islami, Majallah Abhaath al-IQtisad al-Islami (KSA), Vol. 1, Issue 1, 1983.

- Ben Jilali, Bu Allam. Al-Zamil, Yusuff, al-Nazariyah al-Iqtisadiyah al-Islamiya:Ittijah Tahlili, Aalam al-Kutub, Riyad, 1996.
- Mutawalli, Mukhtar Muhammad, al-Nazariyah al-Iqtisadiyah: Madkhal Riyadhi, King Saud University, Riyad, 1993.
- Al-Afandhi, Muhammad Ahmad, Faradhiyyah Talashi Haddai al-Israf wa al-Taqtir fi Daallah al-Istihlak al-Islami, (No Date). https://drive.google.com/file/d/0B8nKvRRuhI3TWEszLVpqY2hoVU0/view
- Al-Sabhani, Abd al-Jabbar, al-Iqtisad al-Islami: al-Istihlak, 2012. http://al-sabhany.com/index.php/201212-22-01-21-08-
- Al-Suwailim, Sami, Ma'aalim al-Tanzir fi al-Iqtisad al-Islami, Journal of King Abdul Aziz University:Islamic Economy, Vol. 26, Issue 1, 2013.
- Al-Zarqa, Muhammad Anas, Tahqiq Islamiyyah Ilm al-Iqtisad: al-Mafhum wa al-Manhaj, Journal of King Abdul Aziz University:Islamic Economy, Markaz Abhaath al-Iqtisad al-Islami, Vol. 2, Issue 1, 1990.
- Al-Fanjari, Muhammad Shawqi, Mafhum wa Manhaj al-Iqtisad al-Islami, First Islamic Economics Conference, Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economy, Markaz Abhaath al-Iqtisad al-Islami, 1975.
- Hattab, Kamal, Manhajiyyah al-Bahth fi al-Iqtisad al-Islami wa Alaqatuhu bi al-Nusus al-Shar'iyyah, Journal of King Abdul Aziz University:Islamic Economy, Markaz Abhaath al-Iqtisad al-Islami, Vol 16, Issue 2, 2003.
- Siddiqui, Shameem Ahmed, Manhajiyath Muqtarahath li Al-Iqtesaad Al-Siyaasi fi Al-Islam, Journal of King Abdul Aziz University:Islamic Economy, Markaz Abhaath al-Iqtisad al-Islami, Vol. 22, Issue 2, 2009.
- Dunya, Shawqi, Binaa' al-Nazariyyat fi al-Iqtisad al-Islami, Journal of al-Muslim al-Muaaser, Jm'eyyah al-Muslim al-Muaser, Issue 3, 2003.

دور المصارف الإسلامية في تمويل رواد الأعمال برأس مال مخاطر دراسة نقدية للممارسة المصرفية

د. عدنان عبد الله عويضة

أستاذ مساعد في جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية- تركيا

(سلّم البحث للنشر في 19/ 9/2018م، واعتمد للنشر في 4/ 10/ 2018م)

الملخص

تقوم فكرة البحث على التحقق من أداء المصارف الإسلامية في الواقع التطبيقي ومدى إسهامها في تمويل رواد الأعمال برأس مال مخاطر يخضع لمبادئ تقاسم المخاطر. أمّا الجديد الذي أتى به البحث فيتمحور حول الكشف عن مدى إسهام المصارف الإسلامية في التمويل التشاركي والذي يستند لمبادئ التشاركية في تقاسم نتائج المشروع ربحًا أو خسارةً، كذلك الكشف عن دور وأهمية رأس المال المخاطر في التنمية والذي يتوقف عليه مستقبل الاقتصاد، حيث يعد المنظم (المضارب) العنصر الأهم من بين عناصر الفعالية الاقتصادية، فهو مبتكر المشاريع وهو ذلك الشخص المبدع الذي يكتشف خللًا في السوق، فيحول هذا الخلل إلى مشروع ينتج سلعة أو خدمة تمثل قيمة مضافة في الاقتصاد. لكن النظام التمويلي التقليدي لا ينصف هذا العنصر النادر، حيث يرفض تمويله إلا على أساس الفائدة في حال توفر الضمانات لديه، ويتركه وحيدًا في مهب الريح يواجه الخطر وحده، بينما يضمن الممول عائدًا عقديًا ثابتًا متفقًا عليه، وهذه معضلة

النظام التمويلي التقليدي فهو يحجم عن تمويل الأفكار المبدعة والمشاريع الكفؤة إذا لم تتوفر الضمانات لدى جهة طالب التمويل؛ مما يعني أن تُوجَّه الموارد النقدية النادرة إلى جهة المشاريع الأقل كفاءة، وغالبًا ما توجه نحو التمويل الاستهلاكي؛ لأنّ الضمانات هي المعيار الأهم في منح التمويل. والمعضلة الأخرى في التمويل التقليدي تتعلق بالعدالة والكفاءة أيضًا؛ حيث يمثل سعر الفائدة عبئًا طفيليًا على المشاريع؛ مما يضعف وضعها التنافسي لارتفاع تكلفة الإنتاج، ويؤثر سلبًا على مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي ويشوه العدالة التوزيعية.

خلصت هذه الدراسة إلى أنّ البنوك الإسلامية استندت فكرة إنشائها ابتداءً على أنّها مؤسسات رأس مال مخاطر؛ يؤكد هذه الحقيقة تنظير الرواد الأوائل ووثائق تأسيسها، وقد خلصت إلى أنّ البنوك الإسلامية لا تقوم بالدور المنشود من وجودها كمؤسسات رأس مال مخاطر، بل عزفت عن هذا الدور، وتركزت أنشطتها التمويلية في تجارة الديون، وأنّ البيئة القانونية غير داعمة لقيام المصارف الإسلامية بدورها المنشود، وأنّ الحاجة ملحة ولا زالت قائمة في العالم الإسلامي لمؤسسات رأس المال المخاطر، التي تقدم التمويل للمشاريع الواعدة على أسس المضاربة في رسمها الفقهي، لا على أسس الضمانات. وقدمت حلولًا ومقترحات تعد تجديدًا من وجهة نظر الباحث لإعادة تأهيل البنوك الإسلامية للقيام بالدور المنشود.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات رأس المال المخاطر، رواد الأعمال، المصارف الإسلامية، الكفاءة الاقتصادية معايير التمويل الإسلامي.

The role of Islamic banks in financing entrepreneurs with capital risk

A Critical Study of the Banking Practice

Dr. Adnan Oweida
Assistant Professor -
ANKARA SOSYAL BİLİMLER ÜNİVERSİTESİ -Turkey

Abstract

The research idea is based on verifying the performance of Islamic banks in practice and their contribution to the financing of entrepreneurs with risk capital subject to risk sharing principles. The new research focuses on revealing the extent to which Islamic banks contribute to participatory financing based on participatory principles in sharing the results of a project, either profit or loss. The study concluded that the importance of venture capital, where the future of the economy depends on this type of financing, where an Entrepreneur (Mudarib) is the most important element of economic factures, he is the one to whom the projected is attributed to and he is the one who finds a flaw in the market, then he transforms the flaw into project entailing products or services to add value to the economy. However, the classical financing system does not do justice to this rare element, where financing is rejected except the profitability is assured on the strength of collaterals, leaving him alone to face headwinds of the risks, while the financier is guaranteed of a fixed contractual return. That is the catastrophic situation of the classical financing system which discourages the financing of creative ideas and efficient projects if there is no guarantee (Creditworthiness) is made available by the applicant; Eventually, the scare resources are channeled to the less efficient enterprise

and often directed towards consumer finance as the collateral is the most important criterion for granting funding. Another dilemma in classical finance is related to justice and efficiency as well: the interest rate is a parasitic burden on enterprises; this weakens its competitive position for the high cost of production, negatively affects the level of social and economic welfare and distorts distributive justice.

This study reveals that the Islamic banks augmented their establishment by claiming to be a venture capital-based entity, which was well observed in the documents of pioneer establishers. However, a closer look at the reality of Islamic banking practice confirms that it has not played the desired role of venture capital establishments, as their financing activities are concentrated around debt trading, the legal ambiance is also unsupportive to Islamic banks to let them play their desired role, although there is an urgent need in the Islamic world for venture capital institutions that provide financing for promising projects on the basis of Mudarabah in its jurisprudence and not on the basis of guarantees. Thus, the study is to provide probable solutions and proposals, which are considered as renaissance by the researcher, to Islamic banks for performing their desired roles.

Keywords: venture capital institutions, entrepreneurs, Islamic banks, economic efficiency, Islamic finance standards.

المقدمة

تطرح هذه الدراسة قضيتين رئيستين وتتصدى للإجابة عنهما تحقيقًا لأهداف الدراسة والمتمثلة في:

أولًا: تشخيص الدور الحالي الذي تقوم به المصارف الإسلامية، ومدى مساهمتها في التمويل التشاركي القائم على أسس تقاسم المخاطر بين أطراف الفعالية الاقتصادية.

ثانيًا: تقديم تصور نظري للدور المنشود للبنوك الإسلامية وكيف تقوم به، وهذا الدور المحوري الذي قامت من أجله المصارف الإسلامية ويتلخص في كونها مؤسسات رأس مال مخاطر تحشد الموارد النقدية من جهات الفائض على أساس عقد المضاربة أو المشاركة، ثمّ تقوم بضخها في الاقتصاد على شكل مشاريع منتجة أيضًا على أسس المشاركات.

مشكلة الدراسة

تمحور مشكلة الدراسة في تشخيص واقع الممارسة المصرفية ورصد مدى بعدها عن الدور الحقيقي كما حدده الرواد الأوائل وخبراء المصرفية الإسلامية والمتمثل في تمويل المضارب على أسس تقاسم المخاطر، والدخول في شراكات مع رواد الأعمال لتحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد الحقيقي والإسهام في مشاريع التنمية، وتقديم مقترحات عملية لتصويب المسار.

أمّا أسئلة الدراسة فهي التعبير الاستفهامي عن المشكلة البحثية وهي كما يلي:

- هل البنوك الإسلامية مؤسسات تمويل متقبلة للخطر؟ (Risk Takers).
- هل تتقبل الودائع من جهات الفائض، وتقدم التمويل لجهات العجز على أسس تقاسم الخطر (قاعدة الغنم بالغرم)؟
- لماذا تحجم المصارف الإسلامية عن التوظيف في المشاركات عمومًا،

والمضاربة خصوصًا؟ وكيف تخفض مستويات الخطر الأخلاقي؟

- ما السبيل لتفعيل دور المصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخاطر ولتوظيف صيغ المشاركات والمضاربات؟
- وأخيرًا هل تلائم البيئة القانونية طبيعتها الخاصة كمؤسسات تمويل مخاطر؟

حدود الدراسة وإطارها: تمثل المصارف الإسلامية العاملة في الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الإطار الواسع لميدان هذه الدراسة، أمّا الحدود الضيقة فتحددها البيانات المتوفرة للمصارف الإسلامية العاملة ضمن الإطار.

موضوع الدراسة ومبرراتها

قدمت المصارف الإسلامية نفسها للجمهور من خلال وثائق تأسيسها على أنها مؤسسات رأس مال مخاطر[1]، أي أنها تقدم التمويل للمنظمين أصحاب المشاريع ذات الكفاءة الاقتصادية والواعدة على أساس التمويل المخاطر، لا على أساس التمويل الائتماني؛ مما يعني أنّ المصارف الإسلامية مؤسسات رأسمال مخاطر متقبلة للخطر، الأمر الذي أمّل أصحاب الأفكار المبدعة بفرصة تحقيق أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع إنتاجية على أرض الواقع، الأمر الذي يعني توجيه الموارد النقدية أو السيولة التي تحت تصرف البنوك الإسلامية نحو مشاريع التنمية.

وفي نفس الوقت تحجم البنوك التقليدية عن القيام بهذا الدور، حيث توجه الموارد النقدية التي تحت تصرفها نحو طالبي التمويل ممن يمتلكون الملاءة المالية؛ حيث لا تعتني المؤسسات التمويلية بكفاءة المشروع طالب التمويل، ولا تعتني بموقع المشروع طالب التمويل ضمن أولويات المجتمع المسلم، أو ضمن أولويات التنمية، بالقدر الذي يتركز اهتمامها على ملاءة العميل طالب التمويل؛

(1) يؤكد ذلك خبير في الصناعة المصرفية ومن المنظرين الأوائل: «أول ما قامت البنوك الإسلامية اعتمدت نظريا على إحلال القراض محل القرض، ولكن سرعان ما عزفت هذه المصارف عن المشاركات والمقارضات إلى المداينات، فمشت في طريق التشابه مع المصارف التقاليدية، حتى بالنسبة للودائع (الاستثمارية)، وراح بعض الباحثين، يطالبون بضمان هذه الودائع، مما يجعلها إلى القرض الربوي أشبه منها بالقراض المزعوم...» انظر: رفيق المصري، ماهية المصرف الإسلامي، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1418هـ- 1998م)، المجلد العاشر: ص 65.

الأمر الذي يعني أن يتوجه عنصر رأس المال والذي يتصف بالندرة النسبية نحو المشاريع الأقل كفاءة، وغالبًا نحو التمويل الاستهلاكي.

ولما كانت الدول النامية تفتقر لمؤسسات رأس المال المخاطر – حيث لا يجد المبتكرون (المنظمون) فرصًا تمويلية لمشاريعهم ما لم يمتلكوا الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية –تعاظم التخلف الاقتصادي، حيث يعاني أصحاب الأفكار المبدعة من صعوبة الحصول على التمويل التقليدي؛ لعدم توفر شرط التمويل الوحيد والذي تتشدد البنوك حياله والمتمثل بالضمانات (Creditworthiness)، حيث توأد أحلام أصحاب الأفكار المبدعة ولا تجد الفرصة كي تترجم إلى مشاريع تبصر النور ما لم يمتلكوا الضمانات، الأمر الذي يكرس الفقر والتخلف الاقتصادي.

من هنا قدمت البنوك الإسلامية نفسها للجمهور على أنّها مؤسسات رأس مال مخاطر، وسوف تقدم التمويل على أساس المضاربة وتتحمل نتائج المشروع ربحًا أو خسارة؛ الأمر الذي يعني أنها سوف تختار من المشاريع طالبة التمويل أكثرها كفاءة؛ أي تلك المشاريع التي يقدم مبتكروها دراسة جدوى تدعم دلائل كفاءتها، وسوف تتولى البنوك الإسلامية التحقق من دراسة الجدوى التي يقدمها العميل طالب التمويل، الأمر الذي يفترض وجود أقسام دراسات الجدوى في البنوك الإسلامية، وسوف تكون اعتبارات الكفاءة الاقتصادية هي الحاكمة في اختيار المشاريع، إلى جانب معيار أولوية المشروع طالب التمويل ضمن سلم أولويات المجتمع المسلم الذي تعمل المصارف الإسلامية في بيئته، وكذلك المعايير الشرعية والمالية الأخرى.

منهج الدراسة ومخططها

تنتهج الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تسعى لتتبع الممارسة المصرفية للبنوك الإسلامية، وتحليل أدواتها وصيغها التمويلية؛ وذلك بهدف محاكمتها لمعيار التمويل المخاطر، وتعتمد تشخيص الخبرة المصرفية الإسلامية منذ

نشأتها إلى وضعها الراهن، راصدة مواقف خبراء المصرفية الإسلامية والمنظرين الأوائل من الممارسة العملية للمصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة

ظهرت العديد من الدراسات التي تشخص الواقع الراهن للمصرفية الإسلامية، ومن أهما والتي يراها الباحث منطلقًا للبناء والإضافة، والتي تعد دراسات سابقة للقضية محل البحث، ما يلي:

ـ **دراسة عويضة**، عدنان: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، نشرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2010 م. حيث خلصت هذه الدراسة إلى أنّ هناك نوعًا مخصصًا من التكافؤ يرعاه التشريع المالي، هو مقابلة المغنم (العائد) بالمغرم (المخاطرة)، أو مقابلة استحقاق الربح بالاستعداد لتحمل الخسارة. ولا يستحق الربح إلا بوجود المخاطرة، كشرط للسلامة الشرعية ومعيار لها؛ وعلى قدر المخاطرة يكون الربح ويحكم هذا التكافؤ علاقة طردية موجبة. إلا أن هذه الدراسة تمحورت حول بناء نظرية فقهية اقتصادية، وتطرقت إلى بعض صيغ التمويل الإسلامي برسمها الفقهي، لكنّ محاكمة الممارسة المصرفية لمعيار التمويل المخاطر لم يكن من محاورها الرئيسة، وهذا يبرر استمرار الباحث في البحث.

ـ **دراسة قندوز**، عبد الكريم « نحو نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي»، كذلك تمحورت هذه الدراسة حول البناء النظري لنظرية المخاطرة من حيث الأدلة والأركان والمؤيدات، وأنواع الخطر وأشكاله، وهي دراسة تأصيلية على غرار دراسة عويضة السابقة الذكر إلّا أنّها أضافت لنظرية المخاطرة إضافات تركزت حول الخطر وأشكاله في الدراسات الغربية، دون محاكمة الممارسة المصرفية لمعيار التمويل المخاطر؛ أي أنّ الدراسة لم تتطرق لفحص الممارسة المصرفية لمعيار مشاركة الخطر بين أطراف الفعالية الاقتصادية.

ـ **دراسة سويلم**، سامي بعنوان: «Venture Capital: A Potential Model of Musharakah» وهي الدراسة التي ألهمتني أن ألقي مزيدًا من الإضاءة لأهمية التمويل المخاطر، وللدور المحوري للمصارف الإسلامية؛ حيث يرى سويلم في رأس المال المخاطر صورة للاستثمار النشط المبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية، وذكر من مزاياه تشجيعه النمو مع حفظ الاستقرار المالي، وأكّد بأنه قريب جدًا من نموذج المشاركة في الفقه الإسلامي الذي تتوق إليه البنوك الإسلامية وإن لم يفلح أكثرها في تبنيه؛ ويرى سويلم في رأس المال المخاطر النموذج الأكثر ملاءمة للبلاد الإسلامية لأثره الإيجابي على التنمية.

ـ **دراسة إقبال**، زامير وآخرون، بعنوان: «Do Islamic Banks Contribute to Risk Sharing» وقد نشرت هذه الدراسة في العام 2016 تحت مظلة جمعية البنوك التشاركية في الجمهورية التركية (TKBB) والتي تضم خمسة بنوك إسلامية في الجمهورية التركية. وقد خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية لا تمارس في الواقع تمويلًا حقيقيًا لتقاسم المخاطر، وبالتالي فهي لا تساهم في ذلك، بل تعمل أنظمتها التمويلية على تجنب تقاسم المخاطر، وقد أوصت الدراسة بتوفير بيئة مواتية لتقاسم المخاطر، وبضرورة تطوير الصيغ التمويلية التي تعمل على تقاسم المخاطر.

المبحث الأول: أهمية رأس المال المخاطر للتنمية وللبنوك الإسلامية

من المناسب قبل الشروع في مطالب هذه الدراسة وضع القارئ الكريم في بيئتها، حيث ترتكز الدراسة على مفهومين رئيسين هما: رأس المال المخاطر كمصدر تمويلي، ورواد الأعمال. وبقصد برأس المال المخاطر المخاطر[2] ذلك النوع من التمويل القائم على تقاسم المخاطر بين الممول والمتمول؛ بحيث يتقاسما نتائج

(2) بحسب تعريف سامي سويلم لرأس المال المخاطر فهو: صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية.
Sami AL-Suwailem, Venture Capital: A Potential Model of Musharakah: Islamic Economy Riyadh, JKAU:,Vol.10,p3(1418 A.H\1998 AD)

المشروع ربحًا أو خسارة.

وهذا النوع من التمويل القائم على الشراكة في تقاسم نتائج المشروع يعد أكثر كفاءة من التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة نظرًا لاختفاء كلفة اقتراض رأس المال النقدي من قائمة التكاليف الكلية. أمّا رواد الأعمال[3] فهم مبتكروا المشاريع، وهم المنظمون في المفهوم الاقتصادي الذين لا يتقاضون أجرًا تعاقديًا من أحد، إنّما العائد الذي يسعون إليه هو الربح، وبهذا الحافز يواجهون المخاطر المتمثلة في الالتزام العقدي بدفع الأجور للعمال، والريع لأصحاب الملكيات العقارية، ودفع كلفة اقتراض رأس المال النقدي (الفوائد) للبنوك، وبعد دفع الكلف الثلاثة السابقة إذا كانت الإيرادات الكلية تغطي التكاليف الكلية فالفائض هو الربح الذي يمثل العائد والحافز لرواد الأعمال، وفي حال تجاوزت التكاليف الكلية الإيرادات الكلية فإنّهم يتحملون الخسائر، فهم متحملون للمخاطر (Risk Taker)، لذلك فهم يتوقون إلى التمويل المخاطر؛ أي أن يشاركهم الممول تحمل المخاطر. ففي منتصف القرن المنصرم، عندما لوحظ إحجام البنوك التقليدية عن تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة ذات المخاطر العالية، وذات الأفكار غير التقليدية، وعادة ما تكون مخاطر مثل هذه المشاريع عالية، خصوصًا عند المراحل الأولى (بذرة رأس المال) وبداية النمو، كانت البداية الأولى في الغرب على يد عائلات أمريكية غنية في العشرينيات والثلاثينيات من القرن المنصرم، حيث قامت بتمويل مشاريع صغيرة ومبتكرة، برأس مال مخاطر، وقد أصبحت هذه المشاريع شركات عملاقة بعد مضي عقد أو عقدين من الزمان. وكانت العلامة الفارقة والمميزة في التاريخ الحديث لرأس المال المخاطر، عند إنشاء شركة (American Development Research) عام 1964م، في مدينة ماستي شوس الأمريكية، حيث مولت هذه الشركة برأس المال المخاطر من قبل مؤسسات وأفراد، كأول شركة تمويل مخاطر تمول الأفكار الجديدة والمبدعة، وقامت هذه الشركة على يد: (Ralph Flanders) الذي لاحظ

(3) بحسب ويكيبيديا: رائد الأعمال هو مالك أو مدير مشروع يدرّ المال عن طريق الخوض بالمخاطرة والابتكار.
https://ar.wikipedia.org/wiki/ رائد– أعمال

عدم توافر التمويل للمشروعات الصغيرة والأفكار المبدعة والجريئة، من جانب المصارف التقليدية، فقام بإقناع البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية، وقام بإقناع أفراد وعائلات غنية بأهمية تمويل شركته برأس مال مخاطر، وقد تلقى دعمًا من أفكار الأستاذ (Dorito) في جامعة هارفرد[4].

وللعمل المخاطر (المبدع والمبتكر) أهمية كبرى، فمستقبل الاقتصاد يتوقف على أولئك الأفراد الذين يخاطرون بأوقاتهم وأموالهم وجهدهم، لاكتشاف فرصة استثمارية لا يراها غيرهم لتحقيق قيمة، مع العمل على استمرار تلك القيمة، فهؤلاء المنظمون يسعون إلى النمو والتوسع، وهم دائمًا مستعدون لمجابهة الأخطار، وليس لديهم نية لكي يتوقفوا عند الحجم الصغير الذي بدأوا به، فهم يعملون بكد واجتهاد ومثابرة لكي تستمر أعمالهم وتكبر. وأهم ما يميز هؤلاء المنظمين المبتكرين هو استعدادهم لتحمل المخاطر، وتمتعهم بشخصيات نشطة ومؤثرة، قادرة على اتخاذ قرارات هامة وخطرة من شأنها أن تحدث فرصًا وتستغلها[5].

ولما كانت التنمية تتطلب تفكيرًا غير تقليدي، فيه خروج عن الواقع المألوف وتحريك للمجتمع باتجاه الإنتاج الكبير، فإنّ شطرًا مهمًا من عملية التنمية يعتمد على الإبداع والابتكار والمخاطرة، فتقدم المجتمع الأوروبي مدين للأفكار المبدعة والمبتكرة، وما تلبث هذه الأفكار المبدعة والمبتكرة أن تتحول إلى مخترعات، لكن ذلك يعتمد على مدى الاستعداد لتحمل المخاطرة. فالإبداع والابتكار يحتاج من يموله برأس مال مخاطر؛ أي غير مضمون النتائج مئة بالمئة، بل نتائجه محتملة، ولك أن تتخيل حجم المخاطرة التي تحملها المنظمون المبدعون في تحويل الأفكار المبدعة إلى آلة بخارية، وإلى مولد كهربائي، وسيارة، لقد كانت المخاطرة في تمويل هذه الأفكار المبدعة مطلبًا أساسًا كي ترى هذه المخترعات النور، وكان لها الدور المحوري في دفع الإنتاج أشواطًا كبيرة إلى الأمام في نوعيته وحجمه وكفاءته.

(4) (2 Ganpers, p. and J. Lerner, The Venture Capital Revolution,) journal of Economic Perspectives (:vol (15), No (2): pp 145- 168.

(5) انظر للمزيد عن خصائص: المنظمين اللذين يتوقف عليهم المستقبل الاقتصادي (Entrepreneurship)

- Robbins, S. and M. Coulter, Management, (New Jersey ; prentice-Hall,2003) ، pp (5 - 9).

يضيف أحد الباحثين بأنّ رأس المال المخاطر «هو صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية، ومما يذكر من مزاياه تشجيعه النمو مع حفظ الاستقرار المالي، ويبدو من وجهة إسلامية أنّه قريب جدًا من نموذج المشاركة الذي تتوق إليه البنوك الإسلامية، وإن لم يفلح أكثرها في تبنيه. ورأس المال المخاطر ملائم جدًا للبلاد الإسلامية لأثره المباشر على التنمية»[6]. ومن خلال الاقتباسات السابقة يدرك القارئ أهمية هذا النوع من التمويل والذي يعد المبرر المنطقي لحضور المصارف الإسلامية على الساحة، وهذا ما بشرت به جمهورها وأهم ما يبرر وجودها، لتقدم نموذجًا مختلفًا عن البنوك التقليدية في التمويل. ولكن لماذا تحجم البنوك الإسلامية عن التمويل المخاطر؟ ولماذا ترجئ ذلك إلى المستقبل، هذا ما تناقشه الفقرة التالية.

المبحث الثاني: أسباب ونتائج إحجام البنوك الإسلامية عن التمويل المخاطر

ترجع أسباب إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل المخاطر إلى البيئة القانونية غير المواتية، وإلى سيكولوجية تجنب الخطر لدى المصارف الإسلامية، ويترتب على ذلك نتائج سلبية للدور التنموي للمصارف الإسلامية، ونتائج سلبية على الكفاءة الاقتصادية في استخدام عنصر رأس المال النادر، وتشويه للعدالة التوزيعية المتعلقة بتساوي فرص الحصول على التمويل بين جميع فئات المجتمعات المسلمة.

(6) AL-Suwailem, Sami, Venture Capital: A Potential Model of Musharakah, Riyadh, JKAU: Islamic Economy, Vol.10, (1418 A.H\1998 AD), pp.3 - 20

المطلب الأول: أسباب إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل المخاطر

البيئة القانونية: البيئة القانونية غير المناسبة لطبيعة المصارف الإسلامية التي تعمل فيها الأخيرة، تتمثل في معايير السيولة وضمان الودائع التي تفرضها البنوك المركزية على جميع البنوك، دون مراعاة لخصوصية المصارف الإسلامية، حيث تلزمها بالاحتفاظ بنسب سيولة وباحتياطات إلزامية تحد من قدرتها على التمويل المخاطر، كذلك تلزمها بمعايير الملاءة المالية لطالبي التمويل؛ وذلك حماية لأموال المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية، إلّا أنّ الأخيرة لم تخط خطوات للأمام لحل هذه المعضلة القانونية، ولم تصل إلى تفاهمات مع الجهات الرقابية توضح من خلالها ميزتها واختلافها عن البنوك التقليدية. وسوف يلقى مزيد من الضوء على البيئة القانونية غير المواتية في المطلب التالي.

سيكولوجية تجنب الخطر لدى المصارف الإسلامية: يعود سبب إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل المخاطر إلى أسباب سيكولوجية تتلخص في تجنب الخطر (Risk Affair) إيثارًا للسلامة والربح المضمون، خصوصًا أنّ الأدوات الأخرى المرتبطة بالمرابحات أكثر ضمانًا وأقل كلفة في الجهد والمتابعة، بينما يتضمن عقد المضاربة مخاطرتين رئيستين: الأولى: تتعلق بحوالة الأسواق وتبدل الأسعار (مخاطر السوق)، والثانية: تتعلق بأمانة العميل طالب التمويل (المضارب)، أوما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بالخطر الأخلاقي (Moral Hazard)، وهذا ما سوف تناقشه الدراسة لاحقًا بطرح حلول ومقترحات لتخفيض مستوى الخطر الأخلاقي.

المطلب الثاني: النتائج الاقتصادية لإحجام المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل المخاطر

لا زالت المصارف الإسلامية تستخدم في الدعايات الترويجية مبررات وجودها

في تجنيب الشعوب المسلمة الربا، وتوفير التمويل على أسس عادلة كالمضاربة والمشاركات، وأنّها تكيّف موقفها تجاه أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة فأصحاب الودائع الاستثمارية أرباب المال، والمصرف الإسلامي عامل المضاربة أو المضارب المشترك، حيث يقوم بحشد الموارد النقدية في الحسابات الاستثمارية والأوعية الادخارية بهدف الاتجار والاستثمار. بينما لا تقدم المصارف الإسلامية الفوائض النقدية المحتشدة لديها لطالبي التمويل على أساس عقد المضاربة، بل تحجم عن ذلك وتفضل أن تقدم التمويل على أساس المرابحة أو التورق أو التمويل التأجيري؛ أي العدول عن صيغ المشاركات إلى الصيغ التي تؤول إلى عقود مديونية في نهاية المطاف مكبلة بالضمانات، أي أنّها تمارس نفس الدور التقليدي للبنوك التجارية، وهو دور الوسيط المالي؛ وفي ذلك يقرر أحد الخبراء في مجال المصارف الإسلامية: «والمصارف الإسلامية الحالية تأخذ بالقراض في مجال اجتذاب الودائع، ولكنها قلما تلجأ إلى القراض في مجال توظيف المال بل تعزف إلى المداينات، المرابحات والإيجارات التمويلية»[7]. وعلى طالب التمويل أن يقدم الضمانات التي تعني أنّ المتمول (المقترض) سوف يرد أصل القرض إضافة لنسبة ربح متفق عليها عقديًا، بل غالبًا ما تكون كلفة التمويل الإسلامي أكبر من كلفة التمويل التقليدي؛ بسبب الكلف الإضافية الناتجة عن الشروط المطلوبة لبيع المرابحة، والأدوات الشبيهة التي تؤول إلى علاقة المديونية، مما يعني خيبة أمل أصحاب المشاريع الواعدة حينما لا يمتلكون الضمانات من جهة، ومن جهة ثانية خيبة أمل مشاريع التنمية والإنتاج الحقيقي وانحصار التمويل في فئة أصحاب الضمانات لتمويل نهمهم الاستهلاكي.

إنّ المشاريع الواعدة والأفكار المبدعة لا تقترن ضرورة بامتلاك مبتكريها للضمانات التي تمثل المعيار الأهم بالنسبة للمصارف الإسلامية في منح التمويل، مما يعزز تركز الثروة إلى جانب من يملكون الضمانات، واللاكفاءة في تخصيص

(7) المصري، رفيق، ماهية المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص 63.

عنصر رأس المال النادر، وبذلك تبقى مسألة العدالة في الحصول على التمويل مسألة مرجأة إلى الوقت الذي يشهد تحولًا نحو المسار المأمول.

كذلك يؤدي تقديم التمويل على أسس المداينة وضمان المنظم بإعادة أصل التمويل إضافة لربح عقدي متفق عليه بين الممول والمنظم، إلى تركز رأس المال إلى جانب الأغنياء. إنّ حاجة المشاريع الواعدة إلى رأس المال المخاطر تمثل ضرورة تنموية، وضرورة للعدالة التوزيعية، فالعدل يأبى أن يكون طرف (المنظم) في مهب الريح متحملًا للخطر، بينما الطرف الممول (المصرف) يضمن ربحًا بقوة القانون؛ علمًا بأنّ عنصر التنظيم هو العنصر النادر والأهم في العملية الإنتاجية، ومن أجل الحفاظ على هذا العنصر النادر لا ينبغي من جهة العدالة أن يترك مكشوف الظهر؛ ففي حالة الخسارة سوف يكون ملزمًا قانونًا بإعادة أصل التمويل إضافة للربح المتعاقد عليه، وحينئذ سوف يخسر المجتمع العنصر الأهم في الفعالية الاقتصادية خلف القضبان. وللقارئ أن يمعن النظر في مآل الثروة، فلطالما كان طرفا الفعالية الاقتصادية المصرف والمنظم أحدهما يكسب دائمًا بقوة القانون (الفائدة العقدية)، بينما الطرف الآخر متحمل للخطر يربح أو يخسر، فإنّ مستقبل الثروة آيل إلى طرف الممولين حتمًا.

أمّا من جهة الكفاءة الاقتصادية فإنّ التمويل القائم على المداينة ينتهك معايير الكفاءة الاقتصادية؛ حيث تمثل أعباء الاقتراض ما يقارب ثلث تكاليف المشروع وتزيد عن ذلك كلما طالت فترة السداد، الأمر الذي يضعف الوضع التنافسي للمشروع مقارنة بمشروع افتراضي آخر حصل على تمويل برأس مال مخاطر، حيث تنعدم (كلف التمويل) من قائمة التكاليف المحاسبية في المشروع الأخير، مما يعني قدرة المنتج الأخير على البيع بسعر أقل مقارنة بالمشروع الممول من البنوك (الإسلامية أو التقليدية) وهذا التمويل برأس المال المخاطر يرفع من مستوى الكفاءة الاقتصادية والتي مُؤدّاها بالمجمل أكبر كمية إنتاج ممكن بأقل التكاليف

الممكنة، ممّا يعظم الربحية الاقتصادية والاجتماعية.

بينما سيكون المشروع الممول على أساس المداينة والعائد العقدي المتفق عليه سلفًا، أقلَّ كفاءة بسبب ارتفاع التكاليف التي سوف تؤثر سلبًا على الوضع التنافسي والتسويقي، وهذا ستكون له تداعيات على مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي. ورغم أهمية الدور الاقتصادي والتنموي لرأس المال المخاطر فإن المصارف الإسلامية لا زالت تحجم عنه. ومزيدًا من إلقاء الضوء على البيئة القانونية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية والتي تعد السبب الأول من أسباب إحجام البنوك الإسلامية عن التمويل المخاطر، في المطلب التالي.

المبحث الثالث: البيئة القانونية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية

من الناحية الفنية لا يمكن للبنوك المركزية تجاهل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنّها تسهم في التأثير على العرض النقدي ولو بنسبة قليلة نظرًا لطبيعتها المختلفة وحرص المركزي على ضبط العرض النقدي من جهة، ومن جهة ثانية لدورها في حشد مدخرات فريق من أصحاب الفوائض النقدية ممن يتحفظون على التعامل مع البنوك التقليدية. وبذلك لن تكون المصارف الإسلامية معفاة من الخضوع لأحكام وقوانين البنوك المركزية، مما يصنع بيئة غير ملائمة وصعبة تمثل تحديًا في مسيرة المصارف الإسلامية، علمًا بأنّ معظم المصارف الإسلامية تعمل ضمن النمط المزدوج، أي تعمل إلى جانب البنوك التقليدية.

إنّ جوهر عمليات المصارف الإسلامية هي الودائع الاستثمارية التي تودع في الأوعية الاستثمارية لديها بوصف أصحابها أرباب المال، وبوصفها عامل المضاربة، ويفترض أنّها تخضع لقاعدة الغنم بالغرم، وعليه فإنّ المصرف الإسلامي لا يضمن الودائع الاستثمارية ما لم يتعد أو يقصِّر، وهو بذلك يضارب بأموال المودعين مقابل نسبة شائعة من الربح المتحقق، وذلك من خلال استثماره المباشر لأموال

المودعين في مشاريع استثمارية أو تجارية، أو من خلال دفعها لمضاربين أو شركاء في مشاريع إنتاجية أو تجارية. إنّ هذه الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية تستدعي رقابة خاصة من البنك المركزي تختلف عن الدور الرقابي للبنوك المركزية على البنوك التجارية، كذلك فإنّ المصارف الإسلامية تخضع لرقابة شرعية تراعي الضوابط الشرعية لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي وعقود المشاركات عمومًا، والبيوع الشرعية والإجارات.

مع ذلك فإنّ البنوك المركزية تحظر على البنوك عمومًا عمليات البيع المباشر والاستيراد والتصدير والزراعة والتصنيع والتعدين.... الخ[8]. وهذا الحظر يُقوّض الأساس الذي ترتكز عليه المصارف الإسلامية ويغير وجهتها من الاستثمار والمتاجرة المباشرة إلى الوساطة المالية، الأمر الذي يعني بيئة قانونية غير موائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

تكشف عن ذلك تلك البيانات والنماذج والقوائم التي تلتزم البنوك الإسلامية بتقديمها بشكل دوري للبنك المركزي، مثل»بيان المتوسط اليومي لنسبة الاحتياطي، وبيان نسبة السيولة، وبيان معيار كفاية رأس المال، وبيان معيار التوسع الائتماني، وبيان الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية، وبيان تحليل أرصدة القروض المكونة لها،... وقد تبين للباحث من دراسة وتحليل هذه النماذج والتقارير وما اشتملت عليه من بيانات ومعلومات أنها أعدت خصيصا لبيانات وأرقام وبنود خاصة بالبنوك التقليدية، ومن ذلك على سبيل المثال البيانات عن المراكز المالية الشهرية، وبيانات نسبتي الاحتياطي والسيولة، والجداول التفصيلية التي توضح توزيعات القروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة، حيث يفترض في الوحدات التي تقوم بتقديم هذه البيانات والنماذج تعاملها على أساس سعر الفائدة لا على أساس المشاركة والغنم بالغرم كما هو الحال في البنوك

(8) البعلي، عبد الحميد، تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، (الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 15-17 مايو 2005م،7-9 ربيع الآخر 1426هـ)، أعمال المؤتمر العلمي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، ص1452.

الإسلامية..»[9]. من خلال الاقتباس السابق يتبين بأنّ المصارف الإسلامية تخضع لنفس أدوات السياسة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية، من معدل سعر الفائدة إلى معدل إعادة الخصم، ونسب السيولة، دون مراعاة الطبيعة والهيكلية المختلفة للمصارف الإسلامية. ومن المفترض أن تؤثر هذه الأدوات الكمية سلبًا على أداء المصارف الإسلامية «وقد تنعكس في تدني نسب توزيع الأرباح على حسابات الاستثمار لدى هذه المصارف والنوافذ والفروع الإسلامية»[10].

من خلال الاقتباسات السابقة تخلص الدراسة إلى تقرير ما يلي:

تواجه المصارف الإسلامية صعوبات جمّة نتيجة خضوعها لنفس الإجراءات الرقابية من قبل المركزي على البنوك التقليدية، حيث تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، فهي لا تتعامل بالسندات الحكومية. كذلك تطبيق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، في الوقت الذي لا تسمح الضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية بأن تستفيد من تمويل البنوك المركزية على أساس سعر الفائدة، من خلال سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة. كذلك لا تتماشى نسبة رأس المال إلى الودائع المطبقة على البنوك التقليدية مع الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية بتكييف علاقتها بأصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، حيث يد المضارب على الودائع الاستثمارية يد أمانة لا يد ضمان. يضاف إلى ما تقدم عدم تناسب سياسة العقوبات والغرامات على أساس سعر الفائدة مع المصارف الإسلامية.

ومن المؤكد أنّ حجز نسبة من حسابات الاستثمار المهيأة للاستثمار على شكل

(9) أبو النصر، عصام، ورقة عمل عن المشكلات العملية بين البنوك الإسلامية والأجهزة الحكومية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، (دبي: 3-5 سبتمبر 2005م).

(10) الطراد، إسماعيل إبراهيم، وسالم رحومة الحوتي، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي- دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا،) طرابلس: مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا،27-28 أبريل 2010م.

احتياطيات قانونية على الحسابات الاستثمارية يؤثر سلبًا على أرباح أطراف الفعالية الاقتصادية رب المال والمضارب؛ مما يؤثر على الموقف التنافسي للمصارف الإسلامية.

والإشكالية في البيئة القانونية تتمثل في سعر الفائدة التي تعتمدها البنوك المركزية كأداة رقابية وعقابية، وهنا نقترح تطوير معايير وأدوات للرقابة والتوجيه في البنوك المركزية تستوعب الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية كونها لا تتعامل بالفائدة المصرفية أخذًا أو عطاء، وعملها يرتكز على الاستثمار أو الاتّجار المباشر، حيث تملك الأصول ملكية مباشرة، وتشارك في مشاريع منتجة متحملة نتائج الاستثمار ربحًا أو خسارة. وثمة بدائل أخرى من صميم العمل المصرفي الإسلامي يمكن للبنوك المركزية استخدامها، كتحديد نسبة المصارف الإسلامية في أرباح المشاركات والمضاربات، كأدوات للتوسع أو التكميش.

وأخيرًا فمن حق المصارف الإسلامية أن تعمل في بيئة تنظيمية ورقابية داعمة لمسيرتها في تحقيق أهدافها المنشودة، ويعزى تحول المصرفية الإسلامية نحو دور الوساطة المالية إلى البيئة القانونية غير المواتية لطبيعة المصارف الإسلامية، وإلى حالة الارتياح للأرباح السهلة والسريعة التي تحصدها المصارف الإسلامية رغبة منها في تجنب الخطر، ولكنّ المصارف الإسلامية ما تلبث وأن تفقد ثقة الجمهور، وعليها أن تعيد النظر في نقاط القوة التي تملكها، وتستفيد من الأدبيات النقدية والمقترحات التي يقدمها القطاع الأكاديمي، ففي عقد المضاربة قوة كامنة إذا ما فُعّلت. ولكن في ظل البيئة القانونية التي تعمل تحت مظلتها المصارف الإسلامية وفي ضوء الخبرة العملية للمصارف الإسلامية هل تعتبر هذه المصارف مؤسسات رأسمال مخاطر؟

المبحث الرابع: هل البنوك الإسلامية مؤسسات رأس مال مخاطر؟

ما يميز البنوك الإسلامية حسب وثائق التأسيس[11] التي نظّرت للدور المنشود للبنوك الإسلامية أنها سوف تقدم التمويل على أسس المضاربة، وسوف تقدم التمويل للمشاريع على أسس الكفاءة الاقتصادية وأولويات المجتمع المسلم، ولو تتبعنا عمليات الترويج للبنوك الإسلامية سوف نجد بناءً نظريًا متينًا لمبررات قيام المصارف الإسلامية من تحرير المجتمعات الإسلامية من ربقة الربا، إلى العدالة والتنمية.

إلا أن النظر الفاحص إلى الممارسة العملية يؤكد أنّ البنوك الإسلامية مؤسسات للمتاجرة في الديون، هذا ما قرره الراصدون للتجربة المصرفية، «إنّ المصارف الإسلامية إذا مشت في طريق المرابحة والإجارة التمويلية وغرامات أو تعويضات المماطلة فإنّها تعود للاقتراب من نموذج المصرف التقليدي»[12]. ومن خلال رصد شهادات خبراء المصرفية الإسلامية، يتبين أنّ المصارف الإسلامية تتمحور في توظيف الموارد النقدية لديها حول صيغة المرابحة والإجارة التمويلية والتورق، وما شاكل هذه الصيغ التي تؤول إلى التجارة في الديون، أمّا الصيغ التمويلية التي تقوم على أساس رأس المال المخاطر فهي تكاد أن تكون نادرة، فقد خلصت عدد من الدراسات[13] التي رصدت نسبة الاستثمارات في المضاربات إلى إجمالي الاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني عن العقد الأول من العام 81 إلى 1984 م على التوالي، ما يلي: 5 % ، 3 % ، 2.6 % ، 3 %. في حين نجد نسبة المرابحات في نفس البنك في الفترة ذاتها، ما يلي: 70.8 % ، 76.5 % ، 78.7 % ، 72 % .

---

(11) نقصد بوثائق التأسيس تلك التصورات التي قدمها الرواد الأوائل حول كيفية عمل البنك الإسلامي والمقومات اللازمة له والتصور المقترح لخطوات التنفيذ ومن أشهرها الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية (1973م)، واتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (1974م)، والنظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي (1975م)، والأوراق البحثية المقدمة للمؤتمرات المعنية بالاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، والوثائق التأسيسية التي منحت البنوك الإسلامية بموجبها حق مزاولة العمل كمصارف إسلامية ذات خصائص تميزها عن المصارف التقليدية.

(12) المصري، ماهية المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص 61-67.

(13) انظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996م) الطبعة الأولى، ص 66. وانظر: عامر، باسم أحمد وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية: مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 58.

بينما بلغت نسبة المشاركات في بيت التمويل الكويتـي ما يلي: 0.2 %، 1 %، 0.9 %، عن الأعوام من 84 إلى 1986 م.

في حين بلغــت نسـبة المرابحات في مصــرف قطر الإسلامي: 97.3 %، 98.3 %، 92.7 %، 95.4 % ، عن الأعوام 84 إلى 1987 م.

واستنادًا إلى فترة زمنية لاحقة لدراسة صيغ الاستثمار في كل من البنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي (العام 1991 - 1999م) تبين أن المرابحة هي الصيغة الاستثمارية الأولى في توظيف تلك المصارف لمواردها بمتوسط نسبي 49.9 % ، 74.4 % ، 63.8 % على التوالي، بينما بلغت نسبة المشـاركة 2.5 % ، 2.4 % ، 2.3 % للبنوك الثلاثة على التوالي.

وتعكس البيانات المجمعة بأنّ التوظيف قصير الأجل يستحوذ على الوزن النسبي الأكبر من استثمارات البنوك الإسلامية، حيث بلغت نسبته 75.6 %. وفى نفس الوقت لم يحظ الاستثمار متوسط وطويــل الأجل بشيء يذكر، فقد بلغت نسـبته 5.4 %.

كما أن دراسة ميزانيات بعض البنوك الإسلامية عن فترات لاحقة (92 - 2000) تبين أن المتوسط النسبي للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات حقق نسـبة 3.28 % في البنك الإسلامي الأردني، و 3.08 % في بنك فيصل الإسلامي في مصر، و 1.09 % في البنك العربي الإسلامي الدولي، 0.82 % في بنك التمويل المصري السعودي، وهذا يعني أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أنها استثمارات قصيرة الأجل.

وقد توصل الباحث محمد بلتاجي[14] إلى نفس النتيجة في دراسته، حيث تشير البيانات «المنشورة للبنوك السعودية أن صيغــة المرابحة تسـتحوذ على مــا بين 30 – 35 % من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفي السعودي وذلك خلال الفترة من عام 2000 – 2005 م»، بينما تشير البيانات المنشورة لنفس الفترة

(14) بلتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات، دبي (3–5 سبتمبر 2005م)، ص10–12.

الزمنية أن المضاربة تشكل نسبة 0.02 % إلى 1 % من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي، أمّا المشاركة فتشير البيانات المنشورة محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل حيث تشكل نسبة تتراوح بين 3.1 % إلى 1.1 % من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال نفس الفترة.

ولست مضطرًا كباحث أن أتتبع تطور هذه النسب في الأعوام الأخيرة، لأنّها باتت حقيقة يقررها المراقبون للوضع الراهن، فمثلًا بلغ إجمالي موجودات التمويل المخصصة للمرابحة في مصرف قطر الإسلامي[15] للعام 2016، 2017 على التوالي: (646 , 323 , 66)، (021 , 232 , 72) من أصل (746 , 183 , 106)، (651 , 752 , 110) بينما بلغ إجمالي موجودات التمويل المخصصة للمضاربة لنفس الفترة، (700 , 631)،(250 , 571)، أي أنّ نسبة المرابحات إلى إجمالي موجودات التمويل هي: 62 %، 65 %. بينما نسبة المضاربة إلى إجمالي موجودات التمويل هي: 0.59 %، 0.51 %. وهي نفس الحقيقة التي كشفت عنها البيانات المتوفرة لبعض المصارف الإسلامية في سنوات سابقة والتي تؤكد تدني نسب توظيفات المضاربة في المصارف الإسلامية ، خصوصًا أنّ غالبية المصارف الإسلامية تعمد إلى عدم الإفصاح عن حجم المبالغ الموظفة في مختلف الصيغ لديها، ونسب هذه الصيغ وأحجامها النسبية، بل تعمد إلى دمج هذه الصيغ دفعة واحدة تحت مسمى مضاربات ومشاركات ومرابحات؛ وذلك للحيلولة دون الكشف عن النسبة الحقيقية للمرابحات إزاء الصيغ الأخرى الغير مفعّلة حقيقة، والتي تقوم على أساس رأس المال المخاطر، وحتى في مجال المضاربة التي تكيف المصرفية الإسلامية موقفها إزاء المودعين على أساسها «انتهى الأمر بالصيرفة الإسلامية إلى القول بضمان مال المضاربة تصريحًا أو مواطأة بتخريجات مختلفة، وفي مجال قسمة الربح خلصنا إلى أن نصيب المودع من الربح يتحدد على أساس المدة الزمنية التي تقضيها

(15) التقرير السنوي للعام 2017، مصرف قطر الإسلامي، ص 85، منشور على الشبكة العنكبوتية
20Arabic%20online-v5.pdf%https://www.qib.com.qa/ar/images/QIB-Annual%20Report%202017

الوديعة لدى المصارف نظرًا لغياب أي أساس منطقي آخر لمحاسبة الأرباح»[16].
ورغم صعوبة الحصول على البيانات فقد حاول عدد من الباحثين[17] رصد هذه النسبة (نسبة المرابحات إلى باقي التوظيفات) والتي تراوحت بين (60 - 90 %) من استثمارات تلك المصارف في العالم العربي تحديدًا (مصر، والأردن، ودول الخليج). والجدير بالذكر أنّ نسب المضاربة التي يشار إليها أحيانًا بشكل مجمل في التقارير السنوية لبعض المصارف الإسلامية إنّما يقصد بها ذلك التكييف الفقهي في مجال الوصول إلى الموارد النقدية، فأصحاب الودائع الاستثمارية أرباب المال، والمصارف الإسلامية عامل المضاربة، لا في مجال توظيف تلك الموارد النقدية، فلا تشكل التوظيفات في المضاربة نسبة تكاد تذكر، وهذا يقودنا إلى مناقشة أسباب إحجام البنوك عن المضاربة في مجال التوظيف.
والسؤال لماذا تحجم المصارف الإسلامية عن توظيف مواردها النقدية في عقود المضاربة، وهل الخطر الأخلاقي هو ما يحول دون الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية والتي تعد حجر الأساس في التنظير؟ هذا ما تتناوله الدراسة في المحور الأخير من محاورها.

المبحث الخامس: لماذا تحجم المصارف الإسلامية عن التوظيف في المشاركات عمومًا، والمضاربة خصوصًا، وكيف تخفض مستويات الخطر الأخلاقي؟

رصد المراقبون للتجربة المصرفية الإسلامية ظاهرة واضحة للعيان أطلق عيها بعض الخبراء والنقاد «بسجن المرابحة»، والتي تعني تركز التوظيف في صيغة المرابحة للآمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك المصارف، في الوقت الذي اتفق فيه المنظرون الأوائل «أن نظام المضاربة هو

(16) السبهاني، عبد الجبار، دراسات مقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، (اربد: مطبعة حلاوة، 1433ه2012-م)، ط1، ص157-158.
(17) انظر: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، (القاهرة: مطابع المنار العربي، 1420ه2000-م) ط2، ص74. صديقي، محمد نجاة الله، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1418هـ - 1998م)، ص 54. وانظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 66.

الأساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصارف الإسلامية، ولذلك فقد مثل نظام المضاربة وفق هذا الطرح الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف، سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال التوظيف واستثمار هذه الموارد»[18].

كذلك شأن المشاركة، فهي حجر الزاوية في تنظير الخبراء الأوائل المنظرين للعمل المصرفي الإسلامي، يؤكد هذه الحقيقة المستشار محسن خان: إن فكرة شرعية الأرباح وعدم شرعية الفائدة، هي حجر الأساس في إنشاء وتطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وعلى أساس هذا النظام يتوقع للأرباح والخسائر أن تكون مشاركة بين البنوك وبين الوحدات الاقتصادية طبقًا لقواعد معينة محددة مسبقًا، فالمودع يعامل في النظام الإسلامي كما لو كان من حملة أسهم البنك، ويحق له نصيب في الأرباح التي يحققها البنك، غير أنه لا يعطى أي ضمانات باسترداد القيمة الاسمية لوديعته، أو بالحصول على عائد ذي معدل محدد مسبقًا على الوديعة، والنظام متجانس، بحيث أنه لو لحقت بالبنك خسائر، فإن من المنتظر أن يشارك المودع في هذه الخسائر، وبالتالي ستنخفض القيمة الاسمية لوديعته، وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك لا يسمح للبنك أن يقوم بتحميل سعر فائدة ثابت على القروض التي يقدمها، بل عليه أن يدخل في نوع من ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة مع المتمولين (من يتلقون التمويل)، ولذلك يمكن بوجه عام اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظامًا مبنيًا على أساس حصص الملكية لا سعر الفائدة»[19].

وإمعانًا في إثبات هذه الحقيقة التي اتفق عليها المنظرون الأوائل استطرد الباحث في الفقرات السابقة ي رصد الممارسة المصرفية للمصارف الإسلامية مثبتًا ملاحظات الخبراء والمتخصصين، حتى يستقر في ذهن القارئ انحراف الممارسة العملية عن وثائق التأسيس، فالمصارف الإسلامية إنّما أنشئت لتكون مؤسسات رأس مال

(18) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1420هـ - 2000م)، ص52.

(19) خان، محسن، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة تحليل نظري، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، (1417هـ-1997م)، مجلد 9، ص 26.

مخاطر، وما يحدث هو انحراف عن الأصل، «إن الممارسة الحالية للمشاركة غير ملموسة، وبرغم الدعوى أنها متزايدة إلا أن ظاهرة المرابحة هي التي تسيطر على المصارف الإسلامية، تليها الإجارة، كما تعاملت المصارف الإسلامية أيضًا في العقار والسبائك الذهبية والعملات، ومعظم الخسائر التي ألمت ببعض المصارف الإسلامية سابقًا كانت ناشئة عن المعاملات الأخيرة»[20].

ولا يخفى على المهتم تلك الملاحظات المأخوذة على الواقع التطبيقي للمرابحة، حيث رصد الباحثون العديد من التجاوزات في ترتيب هذا العقد، فالبنك لا يمارس عمل التاجر من شراء السلعة وإضافة قيمة اقتصادية في السوق من نقل أو تخزين أو ترويج منتجات...، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة بالسلع المراد شراؤها، ويقوم البنك بتسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، وقد يقوم البنك بإرسال مندوب دوره يقتصر على تسليم السلعة للعميل ودفع القيمة للبائع، أو يوكل البنك العميل في ذلك، وقد تكون السلعة موضوع المرابحة مشتراة من قبل باسم العميل، فالبنك بذلك لا يتحمل أي مخاطر ويبيع سلعة ليست في حوزته أو ملكه إضافة إلى أنه غالبًا ما يكون الوعد بالبيع ملزمًا، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد، لكنّ هذه الملاحظات -على أهميتها- لا تقع ضمن اهتمام هذه الدراسة، لكن اهتمام الدراسة ينصب على كيفية الخروج من سجن المرابحة والانتقادات المثارة، إلى رحابة المضاربة والمشاركات عموما، والتي تقوم على أساس رأس المال المخاطر.

(20) صديقي، المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل، مرجع سابق، ص 54.

المبحث السادس: مقترحات لتفعيل دور المصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخاطر ولتوظيف صيغ المشاركات والمضاربات

ذهب فريق[21] من الفقهاء إلى أنّ المضاربة من جنس المشاركات وهذا ما يراه الباحث معرضًا عن الجدل الفقهي حول أحكام المضاربة والمعالجات الفقهية المقررة، فهي ليست محلًا لهذه الدراسة، ويقدم معد هذه الدراسة مقترحات وآليات يجدها جديرة بأنّ تؤخذ على محمل الدراسة والنقد والتطوير.

المقترح الأول: يتمحور هذا المقترح حول آلية تمكن المصارف الإسلامية في أن تأخذ مكانها من الإنتاج الحقيقي والإضافة الاقتصادية، فيمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في المشاريع القائمة والتي تشير سجلاتها إلى أرباح تاريخية جيدة، والتي لم تصل بعد للحجم الأمثل، فتقوم بالمساهمة في رأسمالها ولو بنسبة ضئيلة مبدئيًا، حتى يتسنى لها الاطمئنان إلى استمرارية النجاح، ولكن قد يثور تساؤل هنا: وهل يحتاج أصحاب المشاريع الناجحة إلى شركاء؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نؤكد أنّ حاجة المشاريع الناجحة إلى التوسع سوف تبقى قائمة ما لم تصل إلى الحجم الأمثل، لكن ثمة مصلحة أكيدة في شراكة المصارف الإسلامية لدى المشاريع التي تسوق السلع والخدمات الاستهلاكية؛ لأنّ المصارف الإسلامية سوف تقدم خدمة تتوق لها الأسواق الكبرى (ما يطلق عليه المولات) هذه الخدمة الترويجية سوف تقوم بها المصارف الإسلامية بكفاءة؛ لأنّها تمتلك جمهورًا عريضًا، يتمثل في طالبي التمويل لشراء سلع وخدمات استهلاكية. وهنا سوف تخرج المصارف الإسلامية من عدة إشكالات على رأسها شبهات المرابحة المصرفية من: «بيع ما لا يملك»، و«الوعد الملزم»، و«ربح ما لم يضمن».. وذلك أنّ المصرف الإسلامي يمتلك أسهمًا في رأسمال المؤسسة أو الشركة «المول»، والشريك مخول أن يبيع بالتقسيط أو بالأجل، وسوف يستفيد الشركاء من جمهور المصارف الإسلامية

(21) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق وضبط محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة: دار الحديث، 1993 م)، ج2: ص 6.

الذي تستطيع الأخيرة حشده لتسويق ما تعرضه تلك «المولات» أو المعارض أو المؤسسات السياحية والتعليمية والطبية وغيرها.

هذه معالجة أولى تمكن المصارف من توظيف مواردها النقدية على أساس المشاركة في مشاريع قائمة، وتكون هذه المشاريع قابلة للتوسع والوصول للحجم الأمثل، وهي أيضًا بحاجة إلى شركاء يقوموا بدور المروجين لمنتجاتها، وهذا المقترح عملي ولا يكلف المصارف الإسلامية مخاطر غير محسوبة، فهي مشاريع قائمة تختار المصارف الإسلامية الواعدة منها والقابلة للتوسع، وهذا المقترح يمتد ليشمل المؤسسات الخدمية مثل شركات الاتصالات، والجامعات، والمستشفيات وغيرها، فالمصارف الإسلامية تمتلك جمهورًا واسعًا متعدد الحاجات من سلع استهلاكية، إلى خدمات الاستشفاء، والتعليم، والاتصالات، والسفر، والسياحة وغيرها.

المقترح الثاني: التمويل الأصغر للمشاريع الواعدة والناشئة، ورغم مشروعية المقترح السابق والدور الاقتصادي المهم والمتمثل في تصفية المنتجات (الدور التجاري) الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تؤديه في الدورة الاقتصادية، إلاّ أنّه ليس بالدور المحوري للمصارف الإسلامية، حيث يرى معد هذه الدراسة أنّ الدور المحوري والأهم للمصارف الإسلامية يتجسد في التمويل الأصغر للمشاريع الواعدة والناشئة، وهو الدور المأمول الذي يُجهّز مشاريع التنمية للإقلاع، حيث يعد شراء أسهم مشروع قائم من ناحية اقتصادية ليس بذي قيمة مضافة في الناتج القومي الإجمالي، بقدر ما هو إلاّ عملية إحلال شريك مكان آخر، ما لم يؤد هذا الإسهام في توسيع المشاريع.

إلّا أنّ تمويل المشاريع الناشئة والواعدة هي محط أنظار المؤملين في مسيرة المصارف الإسلامية، لما لهذا التمويل من دور اقتصادي وتنموي، إذ تُحجم المصارف التقليدية عن هذا الدور تجنبًا للخطر، لكنّ المصارف الإسلامية مجهزة من الناحية النظرية لتؤدي هذا الدور، ولما كانت عملية تمويل المشاريع الناشئة برأس مال

مخاطر تتضمن مخاطر عالية، يقدم معد هذه الدراسة مقترحات يعتقد أنّها عملية ومن شأنها أن تخفِّض من احتمالات الخطر الأخلاقي المتعلق بالعميل (عامل المضاربة) الذي لا يضمن رأس المال في حال الخسارة، ما لم يتعد أو يقصّر كما هو مقرر فقهًا. وثمة إجراءات وخطوات لتفعيل المضاربة، يمكن إجمالها وإخراجها بصورة عملية تتلخص فيما يلي:

1 – تجهيز المصادر التمويلية المناسبة من خلال المواءمة بين الأهداف الاستثمارية طويلة ومتوسطة الأجل للمصارف الإسلامية، وبين رغبات المودعين في السيولة السريعة، عن طريق تنويع أوعيتها وتطوير استثماراتها من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال، وطرح أسهم رأس المال المخاطر.

2 – تعلن المصارف الإسلامية للجمهور بأنّها مؤسسات رأسمال مخاطر، تمول المشاريع الواعدة والتي تقع ضمن جدول اهتماماتها في القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، وتوضح شروطها في المشاريع المرغوب تمويلها.

3 – يقدم العميل طالب التمويل دراسة جدوى للمشروع، وهذه الدراسة تخضع للتقييم من قسم خاص تنشؤه المصارف الإسلامية لتقييم المشاريع والتحقق من دراسات الجدوى. وهنا يُتخذ القرار الاستثماري من قبل طرفين هما الأهم في الفعالية الاقتصادية عامل المضاربة والممول (لجنة الاستثمار)، حيث يمنح العميل فرصة لعرض مشروعه المدعّم بدراسة الجدوى أمام لجنة الاستثمار ويجيب عن تساؤلاتهم ويطلب منه أنّ يشتق ضمانات من المشروع نفسه مثل التدفقات النقدية للمشروع، قيم الأصول التي يملكها المشروع، فإن اقتنعت لجنة الاستثمار بالمشروع انتقلنا إلى الخطوات التالية.

4 – تتم عملية دراسة العميل من حيث سمعته التجارية، سيرته العملية، أمانته، توصيات من قبل معارفه في مجال الاستثمار المعين، وهنا لا بد من وجود قسم

خاص بدراسة العملاء وتبادل المعلومات بين المصارف عامة، والبنك المركزي.

5 – في حال نجاح عامل المضاربة في الخطوات السابقة وحصوله على الموافقة من قبل لجنة الاستثمار، يتم الاتفاق معه على حصة البنك من الأرباح المتوقعة.

6 – يطلب من العميل ضمانة وحيدة في حال التعدي أو التقصير، تتمثل في تعهد مالي لا يفعَّل في حالات الخسارة الخارجة عن التوصيف القانوني للتعدي أو التقصير.

7 – يقدم التمويل على دفعات تتوافق مع مراحل المشروع تخفيضًا للخطر، حيث تتناسب هذه الدفعات مع مراحل انطلاقة المشروع، ويطالب عامل المضاربة بالوثائق والمستندات التي تُطمئن لجنة الاستثمار أنّ المشروع يسير قدمًا حسب دراسة الجدوى والمخطط الزمني للمشروع.

8 – يخول العميل (عامل المضاربة) بالتصرف وإطلاق يده في المال دون تدخل من المصرف الإسلامي، بينما يقتصر دور المصرف الإسلامي في التحقق من الحسابات والفواتير والسجلات...، الرقابة المكتبية والميدانية، دون التدخل في عمل المضارب.

9 – عند نهاية الفترة الزمنية المتفق عليها يكون التنضيض المقرر فقهًا، حيث يتقاسم الطرفان الأرباح المتحققة بعد سلامة رأس المال، وبدوره يقوم المصرف الإسلامي بتقاسم الأرباح المتحققة مع أصحاب الودائع الاستثمارية المشاركة في هذا التوظيف، بعد خصم نفقات المضاربة.

10 – تقوم لجنة الاستثمار بالتقرير عن المشروع ومقارنة عوائد التوظيف في صيغة المضاربة بالتوظيفات الأخرى، وتقديم التوصيات والمقترحات للإدارة العليا.

إنّ قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور يتطلب موقفًا جريئًا، وبيئة قانونية داعمة، حيث تقف العقبة الكأداء عائقًا دون الإقلاع نحو التمويل المخاطر، والمتمثلة في

تحصين المودعين لديها من الخسارة المحتملة بهدف استدامة الودائع الاستثمارية؛ لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى رياضة فقهية فحواها أن تضمن الودائع الاستثمارية لأصحابها، تارة بمسوغ أنّها الطرف الثالث في المضاربة المشتركة، وتارة بمسوغ تبرير استحقاقها مقاسمة الربح بالضمان، فالخراج بالضمان والضمان بالخراج...! وتارة بالقياس على الأجير المشترك، وهذه الدراسة ليست محلًا لمناقشة تلك المسوغات، لكنها محل لطرح تصور عملي لممارسة المصارف الإسلامية للدور المنشود من وجودها.

المقترح الثالث: آلية التصكيك لحشد موارد مالية ضخمة لإطلاق مشاريع البنية التحتية ذات العائد في الأجل القصير والمتوسط والطويل، مثل مشاريع تحديث شبكة المواصلات العامة في الدول النامية، ومشاريع توسيع انتشار الأسوق الكبرى وفتح فروع لها في الأرياف والقرى، كذلك مشاريع الخدمات والطرق السريعة والصحة والتعليم وغيرها، وفي دول العالم الإسلامي ذات الكتلة السكانية الكثيفة سوف تتمكن المصارف الإسلامية من الإفادة من قانون الأعداد الكبيرة بحشد مبالغ ضخمة إذا أحسنت توظيف التكنلوجيا الرقمية وتطبيقاتها على الهاتف الجوال، بحيث يحمل كل صك رقمًا الكترونيًا مشفرًا قوم الراغب في المشاركة بالتمويل بشحن حسابه بالأرقام الالكترونية المشفرة التي يجدها تباع في المتاجر مثل بطاقات شحن الهاتف؛ وتلك الآلية تحتاجها المصارف الإسلامية لتخفيض كلف فتح وإدارة حسابات المشاركة.

وهنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور حيوي ومهم في إشراك الطبقة المتوسطة ومن دونها من الطبقات في تمويل هذه المشاريع الكبرى؛ من خلال تجزئة رأس مال المشروع إلى وحدات أو قسائم تمويل صغيرة. وهذا الدور للمصارف الإسلامية سوف يعزز دورها الاجتماعي في إعادة توزيع الدخل من خلال تجزئة رأس مال المشروع بحيث يمثل كل صك 100 دولار أو أقل لتمكين الفقراء

من الادخار والاستثمار، كذلك يمكن هذا الدور المصارف الإسلامية من تحسس حاجات المجتمعات المسلمة بإطلاق مشاريع توفر الخدمات في المدن والمناطق المهمشة بأموال أفراد المجتمع.

ومبدئيًا وكخطوة أولى يمكن للمصارف الإسلامية أن توظف نسبة قليلة من مواردها النقدية وحسب رغبة المودعين لديها في تمويل المشاريع الناشئة والواعدة، وعادة ما تكون ذات مخاطر عالية، بينما توظف النسبة الأكبر من مواردها النقدية في المشاركات بشراء حصص أو أسهم في المشاريع الناجحة والمستقرة، ومن خلال مخصص احتياطي المخاطر يمكنها تشتيت الخطر والتقليل من أثره على الودائع الاستثمارية.

الخاتمة

يتبين أنّ المصارف الإسلامية بوضعها الراهن لا تعد مؤسسات رأس مال مخاطر، بل مؤسسات مالية يتمحور عملها في المتاجرة بالديون، وقد فقدت ميزتها والغاية التي دأبت أدبياتها تنظر لها وتؤمّل الجمهور بتمويل المشاريع الواعدة، وتمويل مشاريع التنمية على أسس تمويلية عادلة وكفؤة تختلف في جوهرها عن الطريقة التقليدية في التمويل. وتتلخص أهم النتائج في التالي:

1. تعتمد البنوك الإسلامية في تمويل طالبي التمويل على الصيغ التي تؤول إلى عقود مداينات يلتزم فيها المدين برد الدين ونسبة مئوية من أصل التمويل كعائد على التمويل، وهذه الصورة التي تمثل عصب الممارسة العملية للبنوك الإسلامية لا تبتعد كثيرًا عن التمويل التقليدي، بل هي أكثر كلفة.
2. تعد البنوك الإسلامية متجنبة للخطر، وليست مؤسسات رأس مال مخاطر، فمعظم مواردها النقدية موظفة في عمليات تتخذ الشكل التجاري وتؤول إلى مداينات قصيرة الأجل.
3. لا تأخذ البنوك الإسلامية وضعها الطبيعي الذي أسست من أجله لأسباب تتعلق بالبيئة القانونية من جهة، ولأسباب تتعلق بسيكولوجية تجنب الخطر، الأمر الذي سيعلق أهداف التنمية إلى المستقبل المجهول.
4. يمكن وضع آليات عملية للتوظيف في المشاركات عمومًا والمضاربة خصوصًا، ويمكن عمليًا وضع إجراءات وتدابير للتخفيض من الخطر الأخلاقي، واشتقاق ضمانات من المشروع نفسه للتقليل من خطر السوق.

وتتلخص أهم التوصيات فيما يلي:

1. على البنوك الإسلامية ألّا تستمر في محاكاة أدوات التمويل التقليدي، وكي تحافظ على ميزتها كمؤسسات رأس مال مخاطر، عليها أن تقدم التمويل

المخاطر للمشاريع الأكثر كفاءة والتي تقع ضمن أولويات المجتمعات الإسلامية.

2. لا بد من المضي قدمًا في تفاهمات مع الجهات الرقابية كي تأخذ البنوك الإسلامية وضعًا قانونيًا يختلف عن البنوك التقليدية، ولو اقتضى ذلك إلى أن تتحول البنوك الإسلامية إلى مؤسسات استثمارية متحررة من الشكل التقليدي والمؤسسي للبنوك التجارية، فهي مؤسسات رأس مال مخاطر منشودة، تهدف إلى تجهيز مشاريع الإنتاج الحقيقي ومشاريع التنمية، برأس المال المغامر والجريء، وتعمل على إنصاف طالب التمويل (المضارب) وتجهزه برأس مال مخاطر؛ أي تشاركه نتائج المشروع ربحًا أو خسارة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق وضبط محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة: دار الحديث 1993 م)، ج 2.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ – 1996م) الطبعة الأولى.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1420 هـ – 2000 م).
- الطراد، إسماعيل إبراهيم وسالم رحومة الحوتي، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي–دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا (طرابلس: مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا،27-28 أبريل 2010 م).
- البعلي، عبد الحميد، تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى (الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون 15-17 مايو 2005 م،7-9 ربيع الآخر 1426 هـ)، أعمال المؤتمر العلمي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية.
- عامر، باسم أحمد، وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية: مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 58.
- المصري، رفيق، ماهية المصرف الإسلامي (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1418 هـ– 1998 م)، المجلد العاشر.

- السبهاني، عبد الجبار دراسات مقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية (إربد: مطبعة حلاوة، 1433 هـ – 2012، ط1.
- صديقي، محمد نجاة الله، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1418هـ–1998م).
- أبو النصر، عصام، ورقة عمل عن المشكلات العملية بين البنوك الإسلامية والأجهزة الحكومية، ندوة ترشيد مسيرة الإسلامية البنوك (دبي: 3-5 سبتمبر 2005م).
- عويضة، عدنان، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، (هرندن–فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010م).
- ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية التشغيل وقضايا (القاهرة: مطابع المنار العربي، 1420 هـ – 2000 م) فايف سيفن فور، ط2.
- خان، محسن، النظام المصرفي الإسلامي الخالي الفائدة من تحليل نظري (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1417 هـ – 1997م) مجلد 9.
- بلتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات – دبي (3-5 سبتمبر 2005 م).
- مصرف قطر الإسلامي، التقرير السنوي للعام 2017 م، متاح على الشبكة العنكبوتية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Beck, Thorsten, Zamir Iqbal, and Rasim Mutlu1,"Do Islamic Banks Contribute to Risk sharing» Draft: March 03, 2016
- http://www.tkbb.org.tr/Documents/Yonetmelikler/Do-Islamic-Banks-Contribute-to-Risk-Sharing-Thorsten-Beck-Zamir-Iqbal-Rasim% 20Mutlu-2016.pdf
- Ganpers, p. and J. Lerner, The Venture Capital Revolution,) journal of Economic Perspectives (:vol (15), No (2).
- Robbins, S. and M. Coulter, Management, (New Jersey; Prentice-Hall,2003).
- AL-Suwailem, Sami, Venture Capital: A Potential Model of Musharakah, Riyadh JKAU: Islamic Economy,Vol.10,pp.31418)20- A.H\1998 AD)

Translation of Arabic References

- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, I'laam al-Muwaqqi'een, authenticated and edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid (Cairo: Dar al-hadith 1993 AD), Vol. 2.
- Abu Zayd, Muhammad Abd al-Mun'em, Al-Dawr al-Iqtisadi li al-Masarif al-Islamiyah bayna al-Nazariyah wa al-Tatbiq, (Cairo: al-ma'had al-duwali li al-lfikr al-islami, 1417 H- 1996 AD) First Edition.
- Abu Zayd, Muhammad Abd al-Mun'em, Nahwa Tatwir Nizam al-Mudarabah fi al-Masarif al-Islamiyah, (Cairo: al-ma'had al-duwali li al-lfikr al-islami, 1420 H- 2000 AD).
- Al-Tarrad, Ismaeel Ibrahim and Salem rahumat al-huti, Al-Tashri'aat wa al-Ijra'aat allati Tunazzimu al-Alaqah bayna al-Masarif al-Islamiyah wa al-Masraf al-Markazi- a comparative study on Jordan and Libya (Tripoli: Mu'tamar al-khadamat al-maliyati al-islamiyati al-thani, al-markaz al-ali li al-mihani al-maliyati wa al-idariyati and Academy for Higher Studies, 2728- April 2010 AD).
- Al-ba'eli, Abd al-hamid, Tanzim al-Alaqah Bayna al-Bunuk al-Islamiyah wa al-Bunuk al-Markaziyah wa al-Bunuk al-Taqlidiyah al-Ukhra (UAE: University of United Arab Emirates, Faculty of Shari'ah and Law,1517- May 2005 AD, 79- Rabi II 1426 H), Proceedings of the 14th Scientific Conference related to the Islamic Financial Institutions.
- Aamir, Basem Ahmad, Wasa'el Taf'eel Mabda' al-Musharakati fi al-Masaref al-

Islamiyah: Journal of Saleh Kamil Centre for Islamic Economics, Al-Azhar University, Issue 58.

- Al-misri, Rafiq, Mahiyah al-Masraf al-Islami (Riyad: King Abdul Aziz University Journal, 1418H-1998 AD), Vol. 10.
- Al-Subhani, Abd al-jabbar, Dirasaat Muqaddamah fi al-Nuqud wa al-Sairafah al-Islamiyah (Irbid: Halawah Printing Press, 1433 H - 2012 AD, First Edition.
- Siddiqi, Muhammad Najatullah, Al-Masarif al-Islamiyat: al-Mabda' wa al-Tasawwur wa al-Mustaqbal (Riyad: Journal of King Abdul Aziz University, Islamic Economy, 1418 H – 1998 AD).
- Abu Al-Nasr, Esam, Working Paper on Al-Mushkilah al-Amaliyah bayna al-Bunuk al-Islamiyah wa al-Ajhizah al-Hukumiyah, Nadwat tarshid masirat al-bunuk al-islamiya (Dubai: 35- September 2005 AD).
- Oweida, Adnan, Nazariyah al-Mukhatarah fi al-Iqtisad al-Islami, Dirasah Ta'siliyah Tatbiqiyah (Herndon-Virginia: International Institute for Islamic Thought, 2010 AD).
- Nasir al-Gharib, Usul al-Masrafiyah al-Islamiyah al-Tashghil wa-Qadaya (Cairo: al-Manar al-Arabi Press, 1420 H-2000 AD.) 574, Second Edition.
- Khan, Muhsin, Al-Nizam al-Masrafi al-Islami al-Khali al-Fayidah min Tahlil Nazariy (Riyad: Journal of King Abdul Aziz University, Islamic Economy, 1417 H-1997 AD) Vol. 9.
- Beltaji, Muhammad, Nahwa Bina' Namudhaj Muhasabi li Taqwim Wasa'il al-Istithmar fi al-Bunuk al-Islamiyah (al-Murabahah, al-Mudarabah, al-Musharakah), al-Nadwat al-Dawliyah li Tarshid Masirah al-Bunuk al-Islamiyah, Emirates-Dubai (35- September 2005 AD).
- Qatar Islamic Bank, Annual Report 2017, Available online.

الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي: الملامح والاتجاهات

د. عبدالرزاق بلعباس

باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

(سلم للنشر في 1 /8/ 2018م، واعتمد للنشر في 28 /10/ 2018م)

الملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ملامح واتجاهات الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي، بناء على عينة تشمل مائة وتسعة عشرة مرجعًا رصدت بثلاث لغات (العربية والإنجليزية والفرنسية)، واعتمادًا على المنهج الوصفي التحليلي. خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها أن جل الكتابات ألفت باللغة العربية (65 %)، تليها الإنجليزية (25 %) والفرنسية (10 %)، لاسيما بفضل المدرسة التاريخية العراقية التي تركت بصمتها في معالجة الموضوع بناء على كتابات عبدالعزيز الدوري وصالح العلي. وأظهر التوزيع حسب تردد الكتابات أن الموضوع لا يشكل برنامجًا بحثيًا للغالبية العظمى من الباحثين. وكشف التوزيع وفق التخصص أن الموضوع لقي عناية خاصة وجادة من قبل المؤرخين (65 %)، الأمر الذي يؤكده التوزيع حسب أوعية النشر حيث أن جل الكتابات نشرت في شكل مقالات علمية (45 %) وكتب (24 %). في ضوء النتائج توصي الدراسة برصد ما كتب عن الموضوع بلغات أخرى لاسيما التركية، والأردية، والفارسية، والملايوية واليابانية واللغات الأوروبية. كما توصي برصد

الشبهات التي تثار حول الحياة الاقتصادية في العهد النبوي والتي يتداول بعضها في الأدبيات الإسلامية دون إدراك لخلفياتها وأبعادها ومراميها.

الكلمات المفتاحية: التاريخ، الحياة الاقتصادية، العهد النبوي، الملامح، الاتجاهات.

The writings about the economic life during the Prophetic era: features and trends

Dr. AbdulRazaq Bel Abbes

Researcher at Institute of Islamic Economics, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

The study aims to shed light on the features and trends of the writings on economic life in (during) the time of the Prophet of Islam, based on a sample of one hundred and nineteen references in three languages (Arabic, English, French), and a descriptive analytical approach. The study found that most of the writings were in Arabic (65%), English (25%) and French (10%), especially through the writings of the Iraqi historical school. The frequency of the writings shows that the subject did not constitute a research program for the vast majority of researchers. Moreover, the distribution by specialization reveals that the subject was given special and serious attention by historians (65%). This trend is confirmed by the distribution of publication medium, with most of the writings published in the form of articles (45%) and books (24%). In light of the results, the study recommends exploring writings in other languages, especially Turkish, Urdu, Persian, Malay, Japanese and the European languages. It also recommends listing the received ideas on economic life in the Prophetic era, some of which are discussed in Islamic literature without awareness of their backgrounds, dimensions and goals.

Key-words: History, economic life, Prophetic era, features, trends

المقدمة

من أكثر الموضوعات التي لم تنل حقها من البحث والدراسة في أدبيات الاقتصاد الإسلامي، تاريخ الوقائع الاقتصادية بالرغم ما يكتسيه من أهمية بالغة؛ فلا يمكن لمجتمع أن يحدث نهضة حقيقية من دون اكتشاف ماضيه بإيجابياته وسلبياته، بنجاحاته وإخفاقاته، والمجتمع الذي ينسى ماضيه يحكم على نفسه بأن يعيشه من جديد، سواء أدرك ذلك أم لم يدركه؛ فيبقى يتخبط في دائرة مفرغة دون تشخيص أصل الداء الذي يعاني منه منذ عقود، بل وربما منذ قرون.

وتُشكِّل الحياة الاقتصادية في عهد النبي ﷺ حلقة هامة من تاريخ الوقائع الاقتصادية في العالم الإسلامي. لذلك جلبت اهتمام الباحثين الأوروبيين منذ وقت مبكّر، لكنّهم لم يفردوا لها دراسات مستقلة إلا في بداية القرن العشرين، وتبعهم في ذلك بعض المؤرخين العرب ممن تخرجوا من جامعات أوروبية. وقد ارتأت هذه الدراسة أن تسلّط الضوء على أهم ملامح واتجاهات هذه المؤلفات المكتوبة بلغات ثلاث، وهي: العربية، والإنجليزية، والفرنسية.

بعد تحديد مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ودواعي اختيار الموضوع، وحدود الدراسة، ومفاهيمها الرئيسة، وأدبياتها، وطريقة جمع البيانات ومحدودية الفهارس الحديثة للاقتصاد الإسلامي، ومصادر ومنهجية الدراسة، تتناول الدراسة التوزيع الزمني للكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي، والتوزيع حسب لغة الكتابة، والبلد والقارة، والتخصص، ووعاء النشر، والموضوع الذي تم التطرّق إليه؛ وتأتي الخاتمة لاستعراض أهم النتائج والتوصيات.

مشكلة الدراسة

تتمثّل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما هي ملامح واتجاهات الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي من بعثته حين نزل عليه الوحي في غار حراء بمكة المكرمة حتى وفاته ﷺ في المدينة المنورة؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى رصد الكتابات عن الحياة الاقتصادية في عهد النبي ﷺ واستكشاف أهم ملامحها واتجاهاتها في حدود ما تمّ الوقوف عليه من مراجع أثناء الفترة المحددّة للبحث بلغات ثلاثة، وهي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من تحديد أهم ملامح واتجاهات الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي لمعرفة ما تحقق من إنجاز حتى الآن وما يمكن إنجازه مستقبلا في ضوء تقييم مسيرة الاقتصاد الإسلامي[1]، وتعدّد نظريات وطرائق دراسة التاريخ ونسبيتها إلى أبعد من الثنائيات التي أثرت على كيفية نظرة المسلمين لذاتهم[2]. كما ينبغي تجاوز «معضلة التوافق والتعارض»[3] حيال الحضارة الإسلامية التي يظل جلّ الباحثين الغربيين في التاريخ الإسلامي حبيسين فيها بحكم مركزيتهم الثقافية[4]؛ فالمطلوب هو معرفة وقائع التاريخ وتفاصيلها[5]، واستنباط ما تحويه من مواعظ وإنذارات[6]، إذ لا بد من التنبه إلى الإيجابيات والسلبيات[7].

كما تنبع أهمية الدراسة في الكشف عن مراجع قديمة بالفرنسية ترتبط بالحياة الاقتصادية في العهد النبوي لا تزال في غير متناول جلّ الباحثين. هذا من شأنه أن يثري قواعد البيانات البيبليوغرافية ويتيح المجال لتعميق الفهم للموضوع وسبر أغواره.

أسباب اختيار الموضوع

إن الحياة المعيشية التي يُعنى بها علم الاقتصاد قد تناولتها الشريعة الإسلامية

(1) عبد الكريم، فضل وعبدالرزاق بلعباس، الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق: دعوة للحوار، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج 24 ،ع 1 ، 2014 م، ص 133 - 147 .

(2) سعيد، إدوارد الثقافة والإمبريالية، ترجمة كمال أبو ذيب، بيروت، دار الآداب، 2014 م، ص 11 .

(3) Hess, Andrew C. Consensus or Conflict: The Dilemma of Islamic Historians, The American Historical Review, Vol. 81, No. 4, October, 1976, pp. 788- 799

(4) غودي، جاك، سرقة التاريخ، ترجمة من الإنجليزية لمحمد محمود التوبة، الرياض: مكتبة العبيكان، 2010 م.

(5) القلشقندي، أحمد، كتاب صبح الأعشى، القاهرة: دار الكتب المصرية، مج 1 ، 2219 م، ص 411 .

(6) المقريزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة: مكتبة مدبولي، مج 1 ، 1998 م، ص 9 .

(7) مؤنس، حسين، تنقية أصول التاريخ الإسلامي، القاهرة: دار الرشاد، 7199 م، ص 235 .

بالإصلاح والتزكية والتشريع، شأنها شأن سائر مناحي الحياة الأخرى. مما يعني أن الاقتصاد هو علم اجتماعي يدرس واقع الحياة المعيشية. ولإبراز التأصيل الإسلامي في هذا المجال، من المهم بمكان الاستعانة -إلى جانب الكتاب والسنة- بالحياة الاقتصادية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، فهي وقائع غنية بأحداثها، متنوعة بمعطياتها، زاخرة بدلالاتها، متعددة بأبعادها. والغاية من هذا المشروع البحثي البعيد المدى هي التحرّر من الأسلوب العاطفي والإشكالات التي لم تنبع من تساؤلاتنا لبناء معرفة متجذرة في واقعنا العربي والإسلامي ومسيرته التاريخية؛ فالكثير من المفاهيم التي تستخدم لسبر أغوار تاريخ وقائعنا المعيشية، بما فيها الحياة الاقتصادية في العهد النبوي، تظلّ متأثرة إلى حد بعيد بمفاهيم انبثقت من مجتمعات غير مجتمعاتنا؛ وهي حالات خاصة لا يمكن تعميمها على الجميع[8]. يقول مؤرخ الاقتصاد السويسري بول بيروخ في كتابه «أساطير ومفارقات التاريخ الاقتصادي»: «إذا كان لي أن أُلخِّص جوهر ما يمكن أن يقدمه التاريخ الاقتصادي لعلم الاقتصاد، أود أن أقول أنه لا يوجد في الاقتصاد «قوانين» أو «قواعد» صالحة لجميع فترات التاريخ أو لمختلف النظم الاقتصادية»[9].

حدود الدراسة

بالرغم من الجهود المبذولة في هذه الدراسة، فهي تبقى على غرار أي جهد بشري عمل يعتريه النقص والقصور، فقد تعذر الحصول على كتابات عن الموضوع أنجزت قبل عام 1914 م، كما تعذر تغطية كل جوانب الموضوع، لذلك من المهم بمكان رصد ما كتب بلغات أخرى، لاسيما التركية والفارسية والأردية والملايوية واليابانية.

طريقة جمع البيانات ومحدودية الفهارس الحديثة للاقتصاد الإسلامي

رصدت الدراسة مائة وتسعة عشر كتابة عن الحياة الاقتصادية في عهد النبي ﷺ

(8) Seers, Dudley. The Limitations of the Special Case, Oxford Bulletin of Economics and Statistics, Vol. 25, Issue 2, May, 1963, pp. 77 – 98.

(9) Bairoch, Paul. Mythes et paradoxes de l'histoire économique, Paris : La Découverte, 1995, p. 224.

بالعربية والإنجليزية والفرنسية (الملحق الأول)، وعليها تقوم عينة الدراسة. إضافة إلى ذلك، تم رصد أربعة وأربعين كتابة عن الحياة الاقتصادية لشبه الجزيرة العربية قبل البعثة النبوية باللغات نفسها، لعلها تفيد الباحثين وطلاب الدراسات العليا (الملحق الثاني). وللوقوف على جنسية المؤلفين وتخصصهم، تمّ فحص سيرهم الذاتيّة بالرجوع إلى صفحتهم الإلكترونية في مؤسسات التعليم العالي أو المؤسسات التي يعملون فيها، أو منصة «لينكد إن» (LinkedIn).

فيما يخص طريقة جمع البيانات (data collection protocol)، حرصت الدراسة على التحقق من مصدر المرجع ومدى دقته، ومن المرجع نفسه ومدى صحته وتطابقه من حيث إسم المؤلف، والعنوان وكتابته كاملًا دون بتر كلمات، وتاريخ ومكان النشر. ولأداء هذه المهمة على أكمل وجه تمّ الاعتماد على المكتبات الجامعية المتخصصة والمكتبات الوطنية التالية[10].

ومن المهم بمكان تصنيف الكتابات التي تناولت جوانب من الحياة الاقتصادية في عهد النبي ﷺ إلى كتابات قديمة يمكن أن توسم بِـ«المصادر»، وكتابات حديثة يمكن أن تسمى «مراجع»، والتي تتفاوت قيمتها كما اتضح بعد فحص عينة هذه الدراسة من حيث نوعية المصادر التي تم الرجوع إليها، والطريقة التي اعتمدت في معالجة الموضوع من حيث الأمانة العلمية في عرض المادة، والموضوعية والتجرّد، والرغبة في معرفة أسباب الظواهر وعلل الوقائع، والنتائج المتوصل إليها.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لتاريخ الوقائع الاقتصادية، فقد أهملت فهارس ما يوسم بِـ«الاقتصاد الإسلامي» في مجملها هذا الموضوع[11]، بينما نجده يُمثِّل جانبًا محوريًا عند بعض الأوروبيين الذين تناولوا عقلية المسلمين وتصورهم للكون والحياة والإنسان والعلاقات الاجتماعية بداية من العهد المدني[12].

(10) مكتبة معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز الثرية بالكتابات ذات العلاقة بالاقتصاد في الإسلام، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ودار الكتب والوثاق الوطنية في العراق، ومكتبة الإسكندرية، ومكتبة الكونغرس Library of Congress ، والمكتبة الوطنية الفرنسية Bibliothèque nationale de France، والمكتبة الوطنية البريطانية British Library

(11) Nienhaus, Volker. Literature on Islamic Economics in English and German, Köln: Al-Kitab Verlag, 1982.

(12) Gardet, Louis. Les hommes de l›Islam approches des mentalités, Paris: Librairie Hachette,1977, pp. 12- 13.

وبسبب التركيز على العناوين، لم تُعِر هذه الفهارس اهتمامًا للمصادر الأوليّة التي تتناول جانبًا أو أكثر من المناحي الاقتصادية، وهي الأساس للدراسة الجادة، وأكثر عناوينها لا يدلّ على محتواها ولا على مجال الإفادة منها؛ والكثير من كتب التراث يحوي معلومات اقتصادية غنية ومهمة لا تخطر ببال[13]. مما يفرض ضبط دراسة التاريخ الاقتصادي في العهد النبوي.

المبحث الأول: طبيعة الدراسات حول الحياة الاقتصادية في العهد النبوي

المطلب الأول: مفهوم الحياة الاقتصادية في العهد النبوي

من المهم بمكان تحديد المفاهيم الأساسية المستخدمة في الدراسة حتى يتسنى فهمها بالمعنى الذي يخدم الموضوع.

المقصود بمفهوم «الحياة الاقتصادية» من منظور تاريخي هو ما يتعلق بحياة الناس، فالبحث في تاريخ الوقائع الاقتصادية يهدف إلى أبعد من النظريات والمعاملات الاقتصادية إلى تكوين نظرة شاملة لمختلف المناحي التي يمتد إليها نشاط الإنسان في أمور معاشه[14]. وهو ما يتوافق إلى حد بعيد مع مقاربة ابن خلدون حول أوجه المعاش للعمران البشري أو الاجتماعي الإنساني[15]، ومن دلالات عمران الأرض السكن والاستقرار فيها[16].

أما مفهوم «العهد النبوي»، فيتضمن الفترة الممتدة من بعثته إلى وفاته ﷺ، ولا يمكن في دراسة الحياة الاقتصادية في العهد النبوي الاستغناء عن تاريخ الوقائع

(13) الدوري، عبد العزيز، الفهارس التحليلية أهميتها وقيمتها مع إشارة خاصة إلى الاقتصاد الإسلامي، ضن الجامع لنصوص الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، عمان: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي مكتبة صالح كامل، – 2002 م، ص 1 - 30

(14) العلي، صالح أحمد، مسوغات تجديد كتابة التاريخ، مجلة المجمع العلمي العراقي، ديسمبر، 1987 م، ص 25

(15) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت: المكتبة العصرية، 2001 م، ص 353 - 399

(16) الحموي، شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، مج 1 ، 1977 م، ص 12

الاقتصادية في العهود السابقة لمجتمعات شتى كانت لها تبادلات تجارية مع شبة الجزيرة العربية التي يتميز معظم سكانها ببعض الصفات المشتركة التي تميزهم عن غيرهم[17]، وقد كان الإسلام حادثًا فاصلًا في تاريخ العرب مؤثرًا قي كافة مناحي حياتهم.

وتُستخدم لفظة «الملامح» هنا للدلالة على الصفات العامة والخاصة للكتابة عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي، ولفظة «الاتّجاهات» للدلالة على المناحي التي تأخذها الكتابات بناء على البيانات المتوافرة والرسوم البيانية التي يمكن تصميمها بناء على هذه البيانات كما سيظهر لاحقًا.

المطلب الثاني: ضوابط في دراسة الحياة الاقتصادية في العهد النبوي

من المقولات الشائعة بين الباحثين التي تُؤصِّل لمنهجية البحث العلمي في المجال التاريخي: «لا تاريخ بدون وثائق»[18]. ولا يخفى على الذين أفنوا أعمارهم في تحقيق المصنّفات النادرة أنه لا وجود لدراسة تاريخية من دون تحليل نقدي للوثائق، من خلال التحقق من صحتها (verification)، ومقارنتها بمصادر أخرى (comparison)، والجمع بين المعلومات المتأتية من زوايا أو مصادر مختلفة (cross–check)، لأن التسليم بها دون نقد سوف يوقع في تناقضات. كما ينبغي تجنب إسقاط منهج المحدثين في دراسة التاريخ، فالأحكام على الرجال لا تُطبّق إلا على أهل صناعة الحديث[19].

إن دراسة التاريخ الاقتصادي في العهد النبوي تتطلب الرجوع إلى المصادر الأصلية التي تحوي معلومات اقتصادية، وهي: كتب التفسير، والحديث والتراجم، والكتابة، والفقه، والتاريخ، واللّغة، والأدب، والكتب التي تناولت جوانب من

(17) العلي، صالح أحمد، تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية بيروت، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2000 م، ص 9

(18) Langlois, Charles-Victor and Charles Seignobos ([1898] 1992). Introduction aux études historiques, Paris: Éditions Kimé, p. 29.

(19) معروف، بشار عواد، المنهج في العلوم الإنسانية، محاضرة ألقاها المح قق في نادي القصيم، جامعة القصيم، 2015 م.

الحياة المعيشية، في مقدمتها كتب الخراج، والأموال، والكسب، وأحكام السوق والحسبة، والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

ولم تكن طريقة هؤلاء في الإسناد إلى المصادر واحدة، فكانوا إما يصرحون باسم المؤلف والكتاب الذين نقلوا عنه، أو يهملون الإسناد إلى المصدر وينقلون متتابعين دون أن يصرحوا، أو عن طريق المشافهة بقولهم مثلا: «وأخبرني». مما يعني اعتمادهم في بناء مادة الكتابة على نوعين من المصادر: النقل من كتابات من سبقهم والمعايشة والمعاينة والمشاهدة[20].

وإذا كانت المصادر الأولية تُقدّم معلومات ثمينة لا يمكن الاستغناء عنها أو التقليل من شأنها، فإنها لا تكفي لتكوين صورة كاملة للحياة الاقتصادية في العهد النبوي، وتغطية جوانبها، واستكشاف أبعادها، والعوامل المرتبطة بها. مما يُحتِّم تحديد الموضوع وفق ما هو متوافر من معلومات وتفادي الأساليب التي لا تستند إلى وثائق ولا تتطلع إلى حقائق.

وينبغي تجنّب إسقاط المفاهيم الاقتصادية التي ظهرت في العصور الحديثة على عهد النبي ﷺ، في مقدمتها مفهوم التنمية ومشتقاتها مثل التنمية المستدامة والتنمية البشرية[21]. هذه الاسقاطات الناتجة عن التوسع في تفسير النصوص لا تليق في حق النبي ﷺ، وهي تضر بالإسلام أكثر مما تخدمه، لاسيما بعد ظهور كتاب «التنمية: قصة عقيدة غربية» للاقتصادي السويسري جيلبر ريست (Gilbert Rist)، وهو من رواد المنظرين لما يوسم بمرحلة ما بعد التنمية (Post-development)[22].

انطلاقا من الوقائع الاقتصادية لشبه الجزيرة العربية قبيل الإسلام التي تتيحها المعلومات المتناثرة في بطون المصادر القديمة والمراجع الحديثة التي تحتاج إلى تجديد، تسعى الكتابات إلى تسليط الضوء على مظاهر الحياة الاقتصادية في

(20) العلي، صالح أحمد، المؤلفات العربية عن المدينة والحجاز، مجلة المجمع العلمي العراقي، مارس، 4196 م، ص 125

(21) المشنب، محمد علام، محمد صلى الله عليه وسلم أعظم علماء التنمية البشرية فى العالم، القاهرة، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 2015 م.

(22) Rist, Gilbert. Le développement histoire d›une croyance occidentale, Paris: Presses de Sciences Po, 2013.

العهد النبوي، من حيث الرعي والزراعة، والصناعة والحرف اليدوية، والتجارة والانفتاح على الثقافات المجاورة، والأوضاع الاقتصادية في مكة، والطائف والمدينة، وآثار الحياة الاقتصادية على معيشة الناس، والتحولات الاقتصادية التي أحدثها الإسلام في شبه جزيرة العرب، من حيث المبادئ في المجال الاقتصادي، والموارد المالية للدولة، والاجراءات الاقتصادية التي قام بها النبي ﷺ، دون إغفال أن العرب لم يكونوا في وضع اقتصادي واحد تجنبًا للمغالطات الواردة من التعميم كاختزالهم في قبائل من البدو الرُّحّل المعادين للاستقرار في مكان معين؛ فتواصلهم مع حضارات مختلفة على مرّ التاريخ أكسبهم تجارب ومعارف ومكنهم من بناء وتشييد مدن[23]، الأمر الذي يعني أن بعض مجتمعاتهم كانت تجارية، وبعضها حرفية، وبعضها زراعية، وبعضها رعوية[24].

المطلب الثالث: الترددات في الكتابة عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي

فيما يخص الترددات (frequencies) في الكتابة عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي حسب المؤلف كما يظهر في الشكل (6)، لم يكتب سوى ثلاثة عشر باحثًا أكثر من بحث واحد (11 %)، فنشر المؤرخ العراقي صالح أحمد العلي سبع كتابات، والمؤرخ الفرنسي موريس لومبارد خمس كتابات، وخمسة باحثين ثلاث كتابات، وستة باحثين كتابتين. هذا يعني أن الموضوع لا يُشكّل برنامجًا بحثيًا للغالبية العظمى من الباحثين (89 %) التي تطرقت إليه بصفة استثنائية دون التخصص فيه لسبر أغواره والإحاطة بجوانبه، ومتابعة كلّ كبيرة وصغيرة بشأنه في ضوء تطورات البحث العلمي وما ينشر من مخطوطات كانت مغمورة.

(23) Vintéjoux, Max. Le miracle arabe, Paris : Charlot, 1950, pp. 67- 68.

(24) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت، دار الطليعة، 1987 م، ص 139

الشكل (6). ترددات الكتابة عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي

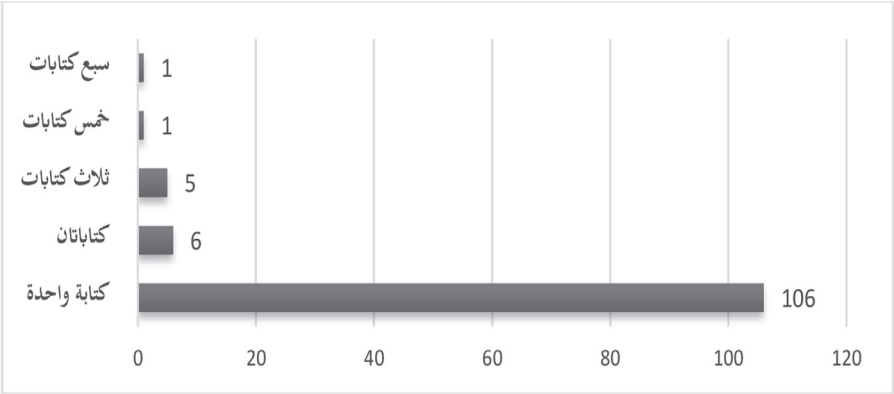

المصدر: من إعداد الباحث

المبحث الثاني: توزيع الدراسات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي

اهتم المؤرخون بالحياة الاقتصادية في العالم الإسلامي (أنظر الملحق الثالث) ومناطق وعهود محددة (أنظر الملحق الرابع)، لكن الحياة الاقتصادية في عهد النبي ﷺ لم تلق عناية كافية بتناولها وفق أسس علمية مؤصلة دون إسقاط المفاهيم والنظريات الحديثة عليها.

للتحفيز على العناية بهذا المشروع البحثي، تتناول هذه الدراسة اعتمادًا على المنهج الوصفي التحليلي بعض ملامح واتجاهات الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي، وهي أوّل دراسة من نوعها في هذا المجال كما تبين بعد طول فحص وتدقيق وتقصي في أهم قواعد البيانات الببليوغرافية بلغات مختلفة. وسوف استهل استكشاف الملامح والاتجاهات بالتوزيع الزمني لهذه الكتابات

المطلب الأول: التوزيع الزمني

يظهر من خلال الشكل (1) في حدود عينة الدراسة أنّ الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي بدأت في عام 1914 م، وهي مستمرة بوتيرة متباينة

من سنة لأخرى. وتمثِّل الفترة الممتدة بين نهاية سبعينات وبداية ثمانينات القرن العشرين نقطة تحوّل بارزة من حيث حجم ما صدر من الكتابات، لاسيما بفضل جهود المدرسة التاريخية العراقية التي أولت عناية خاصة لتاريخ الوقائع الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى كما ظهر من التدقيق في بيانات العيّنة منذ بداية أربعينات القرن العشرين[25]. لكن الموضوع يحتاج إلى دراسة نوعية معمقة إلى أبعد من الاعتبارات الكمية للوقوف على الخلفيات المعرفية والإضافات العلمية الجديرة بالاعتبار.

شكل (1). التوزيع الزمني للكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي

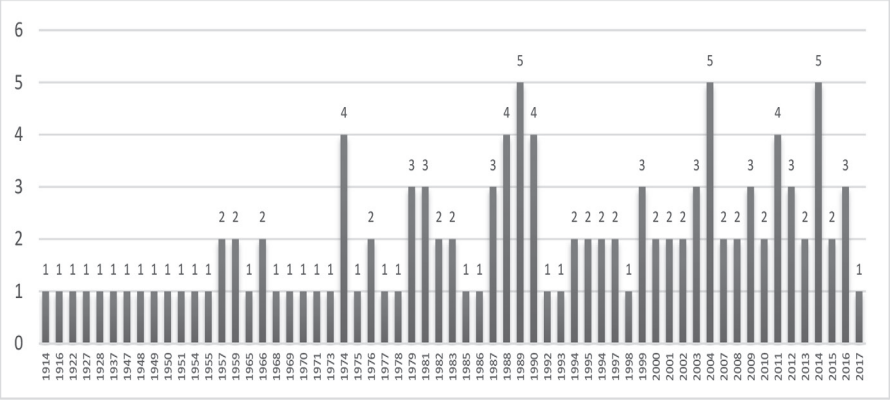

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني: التوزيع حسب لغة الكتابة

من حيث التوزيع حسب لغة الكتابة (الشكل 2 –أ والشكل 2 –ب)، تأتي اللّغة العربية (65 %) في المقدمة، تليها الإنجليزية (25 %)، والفرنسية (10 %). من

(25) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع للهجرة، أطروحة دكتوراه من جامعة لندن، ونشرتها مطبعة المعارف ببغداد عام 1948 م؛ العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، أطروحة دكتوراه في جامعة أكسفورد، ونشرتها مطبعة المعارف ببغداد عام 1953 م.

أهم أسباب هذا الاتجاه، قدرة الناطقين بالعربية على الرجوع إلى المصادر بلغاتها الأصلية، وهو ما يصعب على غيرهم الذين يقتصرون على ما ترجم من اللغة العربية؛ ويليه حرص المسلمين على دراسة الحياة الاقتصادية في عهد النبي ﷺ بالرغم من أن الموضوع لم ينل حقه الكافي بعد أن انشغل جلّ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بالفكر الاقتصادي لإبراز أسبقية الإسلام في تقرير الفروض الأساسية للنظرية الاقتصادية السائدة[26]، وهي ظاهرة توسم في أدبيات تاريخ العلوم بِـ: «فيروس الأسبقية» (virus of the precursor)[27]. وينبغي التنبيه هنا أن الفكر الاقتصادي لا يتشكل بمعزل عن الوقائع الاقتصادية، كما أن هذه الأخيرة تتأثر بدرجات متفاوتة بالفكر الاقتصادي، وعندما يُمثِّل الفكر الاقتصادي مذهب النظام – مثلما هو الحال عند تبني الليبرالية أو الإشتراكية –، فإن تأثيره على المسار الاقتصادي يكون أكثر وضوحًا بغض النظر عن انعكاساته على معيشة الناس إيجابًا أو سلبًا.

الشكل (2 –أ). التوزيع حسب لغة الكتابة من حيث الحجم

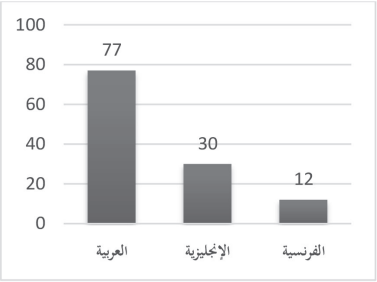

الشكل (2 –ب). التوزيع حسب لغة الكتابة من حيث النسبة

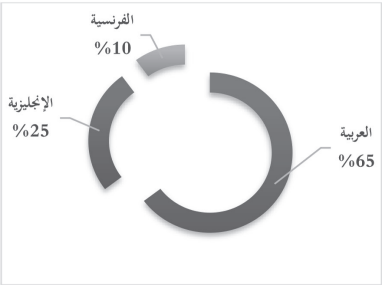

المصدر: من إعداد الباحث

(26) المصري، رفيق، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998 م.

Hasan, Zubair. Scarcity self-interest and maximization from Islamic angle, IDB Prize Winning Lecture, Jeddah: The Islamic Research and Training Institute, 2014.

(27) Clark, Joseph T. The Philosophy of science and the history of science, in Marshall Clagett (ed). Critical problems in the history of science, Madison: University of Wisconsin Press, 1959, p. 103.

المطلب الثالث: التوزيع حسب الدول والقارات

بالنسبة لتوزيع الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي حسب الدول (الشكل 3)، تحتل العراق (16 %)، المرتبة الأولى تليها دول أخرى، في مقدمتها: السعودية (13 %) وفلسطين ومصر والأردن (7 %)، وفرنسا (6 %) والسودان (5 %) وإيران وسوريا والولايات المتحدة (4 %)، والهند وباكستان وبريطانيا (3 %)، ودولا أخرى. ويرجع تصدُّر العراق والسعودية وفلسطين ومصر والأردن والسودان للقائمة إلى احتضان جامعاتها لطلبة الدراسات العليا الذين تناولوا الموضوع وأولوه عناية خاصة مقارنة بجامعات أخرى، وأحدث العراق الفارق بفضل كتابات مؤرخيه البارزين في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، وهما: صالح أحمد العلي (1918 م– 2003 م)، وعبدالعزيز الدوري (1919 م– 2010 م)، وقد حفزت دراساتهم على العناية بتاريخ الوقائع الاقتصادية في المجتمعات المسلمة.

الشكل (3). توزيع الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي حسب الدول

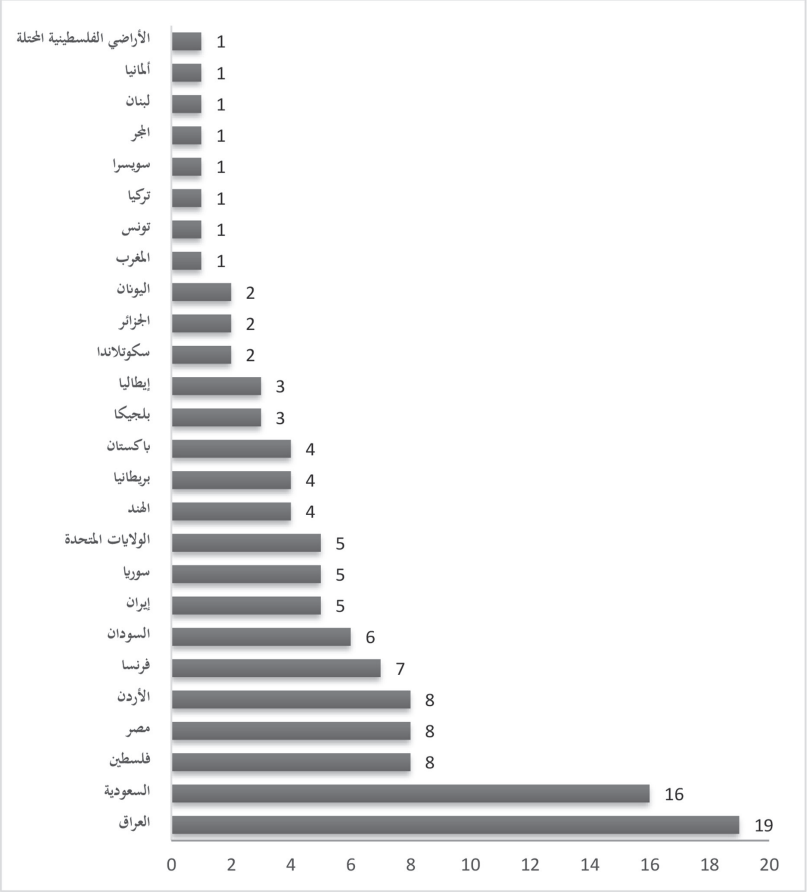

المصدر: من إعداد الباحث

من حيث التوزيع حسب القارات (الشكل 4 –أ والشكل 4 –ب)، تأتي آسيا في المقدمة (62 %)، يليها كل من أوروبا (20 %)، وإفريقيا (14 %)، وأمريكا (4 %)، بينما تغيب قارّة أوقيانوسيا عن المشهد. وأحدثت آسيا الفارق بفضل أربع دول، وهي: العراق والسعودية وفلسطين والأردن، التي تمثِّل نسبة 63 % من الحصة الإجماليّة للقارة.

الشكل (4 –أ) التوزيع حسب القارات من حيث النسبة

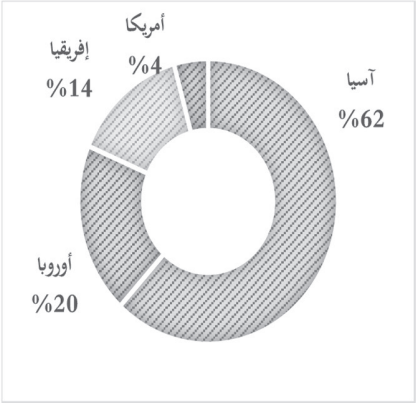

الشكل (4 – أ). التوزيع حسب القارات من حيث الحجم

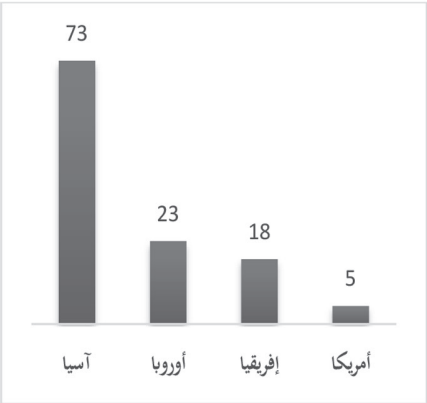

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الرابع: التوزيع حسب التخصص

يوضح الشكل (5) أن العينة تتوزع حسب التخصص إلى 65 % من مؤرخين، و15 % من اقتصاديين، بينما يتوزع الباقون على تخصصات أخرى، وهي: الشريعة (7 %)، والعلوم السياسية والفلسفة والقانون (3 %) والجغرافيا والمحاسبة (2 %). ويحظى تاريخ الحياة الاقتصادية في العهد النبوي باهتمام المؤرخين في المقام الأولى بسبب ندرة المصادر المتخصصة وتفرّق المعلومات في بطون الكتب على اختلاف فنونها، الأمر الذي يجعل الكتابة فيه أمرًا في غاية الصعوبة.

الشكل (5). توزيع الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي حسب التخصص

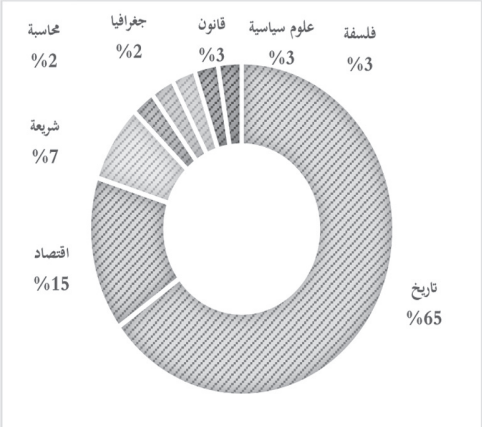

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الخامس: التوزيع حسب أوعية النشر

فيما يخص التوزيع حسب وعاء النشر (الشكل 7 –أ والشكل 7 –ب)، تأتي المقالات العلمية في المقدمة (45 %)، تليها الكتب (24%)، ورسائل الماجستير (13 %)، وأطروحات الدكتوراه (6 %)، وفصول في كتب (4 %)، ومقالات في مواقع إلكترونية مشهود لها بالإحترافية (3 %)، وورقات عمل وورقات في مؤتمرات (2 %)، ورسالة للبكالوريوس (1 %)، الأمر الذي يؤكد جدية الجهود المبذولة في إعداد هذه الكتابات من قبل المؤرخين بنسبة كبيرة بغض النظر عن خلفياتها المعرفية وطبيعة المعلومات المستقاة من مصادر قديمة أو مراجع حديثة.

الشكل (7 –أ) التوزيع حسب القارات من حيث النسبة

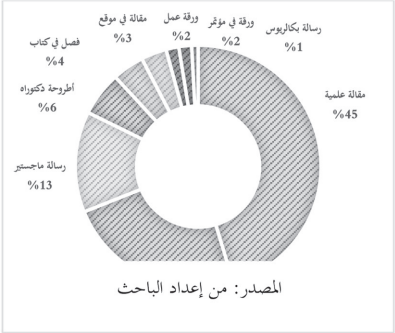

الشكل (7 – أ). التوزيع حسب القارات من حيث الحجم

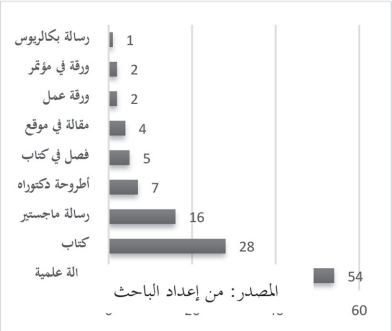

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب السادس: التوزيع حسب الموضوعات

تكمن أهمية هذا التوزيع (الشكل 8) في أنه يُسلّط الضوء على ماهية مفهوم الحياة الاقتصادية في العهد النبوي –في نظر من تناولوه– وبعض جزئياته وتفرعاته، والتي لا تخرج في مجملها عما هو متداول في الأدبيات الاقتصادية والتاريخية والاستشراقية. وقد عُرِف عن كتابات جلّ المستشرقين حول تاريخ الشرق بالانتقائية في اختيار الأحداث والقضايا لإثارة الشبهات والشكوك، وبناء صورة مضادة لأوروبا[28]. ومن أبرز الموضوعات المطروحة ما يلي:

- الأوضاع الاقتصادية التي تبيّن اندماج النشاط الاقتصادي في البيئة الاجتماعية وتجذره في منظومة من القيم التي تُوجِّه السلوكيات والوسائل والغايات وتنظِّم علاقة الإنسان بمن حوله.
- النظام الضريبي والمالية العامة المتمثلة في الطرق التي تحصل بها الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة، وقد تكون هذه الإيرادات

(28) سعيد، إدوارد، الاستشراق المفاهيم الغربية للشرق، ترجمة محمد عناني، القاهرة، رؤية للنشر والتوزيع، 2006م، ص 43–44.

دورية كالخراج، والزكاة، وعشور التجارة، والجزية، أو استثنائية كالغنائم والفيء، والميزانية العامة لإجمالي الايرادات والنفقات.

- طرق الكسب وأوجه المعاش كالزراعة والري والحرف والتجارة والأعمال التي تمارس عادة في المدن.
- التبادلات التجارية، وتجارة قريش ومكة، ومقاطعة مشركي قريش للنبي ﷺ وأصحابه وعدم الشراء أو البيع لهم.
- تنظيم السوق وما يرتبط به من أسعار ومكاييل وصِناج.
- الثروة المعدنية والنقود المصنوعة من الذهب والفضة التي أقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه[29].
- نظام الملكية الذي يشمل الملكية الخاصة، والملكية العامة، والوقف الذي له طبيعة خاصة، فهو ليس ملكية خاصة ولا عامة.
- الوضع المعيشي للمهاجرين وأثرهم في الحياة الاقتصادية بالمدينة المنورة ودور المرأة فيها.
- الصدقة والعطاء الذي كان يتسلمه الناس من الدولة ودورهم في تفتيت الثروة وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي.
- الإدارة العامة للدولة وسياستها الاقتصادية ومقاصدها، وأثر الوضع الاقتصادي على المناخ السياسي.
- الألبسة والمنسوجات التي كانت من أهم مواد الصناعة والتجارة، سواء في موادها الأولية أو صناعاتها التي تعتمد على الغزل والحياكة والنسيج والصباغة والخياطة، وهي تعطي فكرة عن مستوى المعيشة.
- دور اليهود في الحياة الاقتصادية وبروز طبقة كانت لها آثار على الاقتصاد العالمي، لعل أبرزها تحول اليهود الذين كانوا في قرون الإسلام الأولى يعملون أساسًا في الزراعة والحرف إلى شعب تجاري[30]

(29) المقريزي، النقود القديمة والإسلامية، ضمن كتاب «ثلاث رسائل»، قسطنطينية، مطبعة الجوائب، 1880م، ص2-19.

(30) جواتياين، شلومو دوف، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تعريب وتحقيق عطية القوصي، الكويت، وكالة المطبوعات، 1980م، ص 142.

الشكل (8). توزيع الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي بحسب الموضوع

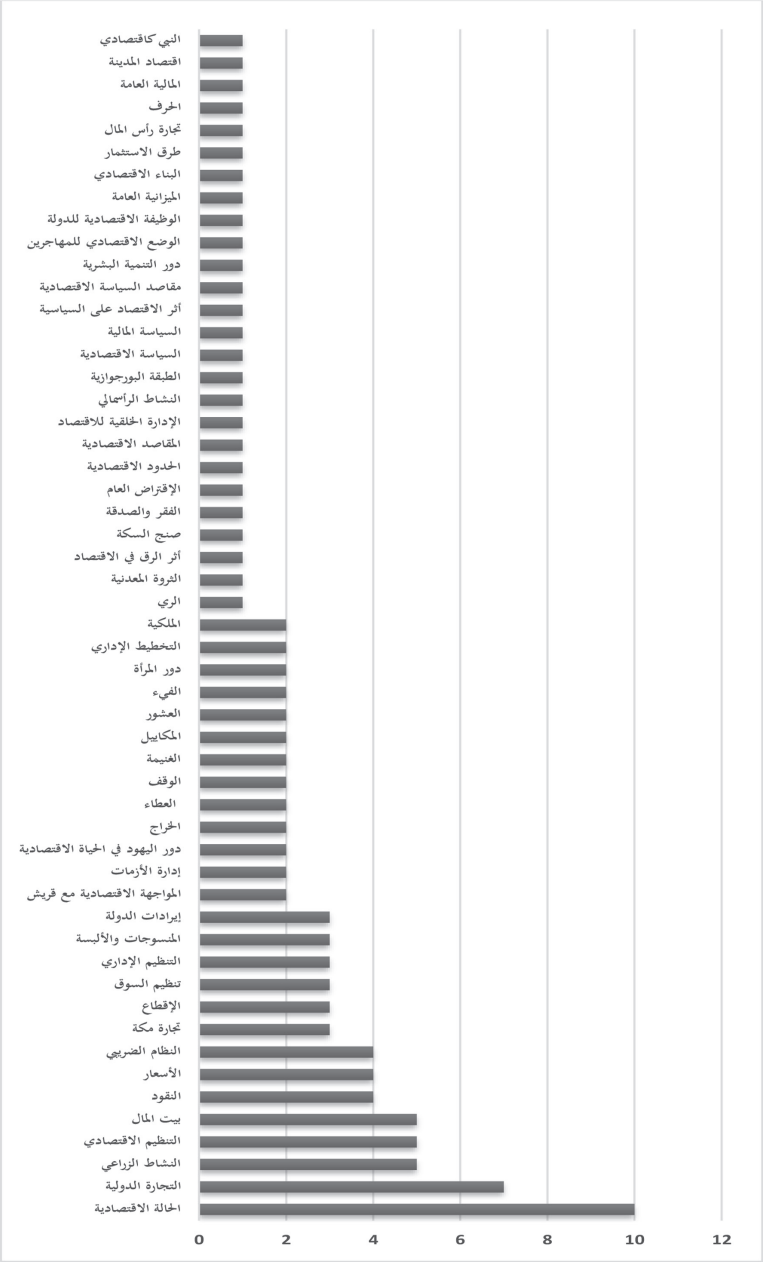

المصدر: من إعداد الباحث

الخاتمة

بدأ التأليف عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي في بداية القرن العشرين من قبل بعض الأوروبيين الذين كان لهم احتكاك بالعالم الإسلامي من مستشرقين، وباحثين في التاريخ، والتاريخ الاقتصادي، والدراسات الإسلامية. ولا يمكن تأصيل علم الاقتصاد بموضوعية وعمق – أيًا كانت مرجعيته المعرفية – من دون الاعتماد على الوقائع المعيشية خلال فترة زمنية طويلة وامتداد جغرافي يتعدى البيئة المحلية للوقوف على التأثيرات البينية. فالأفكار الجادة لا تأتي من فراغ ولا تؤتي أكلها إلا إذا كانت وليدة تفاعل أصحابها مع أحداث عصرهم وأحواله ومعطياته، فيستلهم منها ما ينفع الناس. أما المقاربة التي ركزت على الفكر الاقتصادي بخلفية سبق المسلمين من جراء التموقع الأيديولوجي، فقد أظهرت محدوديتها.

وأُلِّفت جلّ الكتابات عن الموضوع باللغة العربية (65 %)، تليها الإنجليزية (25 %) والفرنسية (10 %)، الأمر الذي يدل على أن الباحثين العرب والمسلمين استطاعوا الالتحاق بالركب وتصدر المشهد في نهاية المطاف، لاسيما بفضل جهود المدرسة التاريخية العراقية التي تركت بصمتها في معالجة الموضوع كما يدل على ذلك التوزيع حسب الدول حيث تحتل بلاد الرافدين الصدارة.

وبالاستناد إلى التوزيع حسب تردد الكتابات، تبيّن أنّ الموضوع لا يُشكّل برنامجًا بحثيًا للغالبية العظمى من الباحثين، ماعدا ربما المؤرخ صالح أحمد العلي الذي ساهم بشكل كبير في تأصيل دراسة تاريخ الوقائع الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى. ولعلّ من أهم آثار هذه الجهود المميزة هو الإسهام في تعرية مزاعم النظرية الاقتصادية السائدة من وجود قوانين اقتصادية قياسًا على العلوم الطبيعية. يقول صالح أحمد العلي في هذا الصدد: «إن العلاقات الإنسانية معقدة ومتشابكة بدرجات تفوق كثيرًا تعقّد وتشابك العلاقات بين المواد الجامدة»[31]. وهو ما غفل عنه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، بينما يجد بعضهم الآخر

(31) العلي، صالح أحمد، متطلبات البحث العلمي، مجلة المجمع العلمي العراقي، سبتمبر، 1986م، ص8.

صعوبة في تقبله، لاسيما المولوعين بالنمذجة الرياضية الذين يتصورون أن علم الاقتصاد يقوم على قوانين مثل الفيزياء.

وكشف التوزيع وفق التخصص أنّ الموضوع يلقى عناية خاصة وتغطية جادة من قبل المؤرخين (65 %)، الأمر الذي يؤكده التوزيع حسب أوعية النشر حيث أن جلّ الكتابات نشرت في شكل مقالات علمية (45%) وكتب (24 %).

أما التوزيع بحسب الموضوع المتناول، فقد أظهر أن المبحث له جوانب متعددة ومداخل مختلفة تتفاوت بحسب الزاوية التي ينظر منها الباحث إلى الحياة الاقتصادية في العهد النبوي، وهي لا تخرج في مجملها عما هو متداول في الأدبيات الاقتصادية والتاريخية والاستشراقية التي يتفنّن بعضها في إثارة الشبهات والشكوك بأسلوب ظاهره الحياد وباطنه التحيّز.

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

أولا: رصد الكتابات التي صُنّفت عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي بلغات غير تلك المستخدمة في هذه الدراسة، ليتسنى حصر أكبر قدر ممكن من المراجع في الموضوع، لاسيما المكتوبة بالتركية والأردية والفارسية والملايوية.

ثانيا: إعداد دراسة للوقوف على مدى إفادة تاريخ الحياة الاقتصادية للعصور الإسلامية الأولى في تأصيل التحليل الاقتصادي والسياسات التي تنبثق عنه إلى أبعد مما يوسم بالفروض الأساسية لعلم الاقتصاد التي يدندن حولها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي منذ عقود.

ثالثا: إعداد دراسة لمناقشة الشبهات والشكوك التي تثار حول الحياة الاقتصادية في العهد النبوي من قبل بعض المستشرقين، والتي يتم تداول بعضها في الأدبيات الإسلامية دون إدراك لخلفياتها وأبعادها ومراميها.

رابعًا: إعداد أطروحة دكتوراه حول منهج عبد العزيز الدوري في دراسة الحياة

الاجتماعية والاقتصادية في العهد النبوي للإفادة منه في تأصيل دراسة تاريخ الوقائع الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى ابتداءً من أطروحته للدكتوراه التي أعدها في كلية الدراسات الشرقية بجامعة لندن عام 1942م[32].

خامسا: إعداد أطروحة دكتوراه حول منهج صالح أحمد العلي في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العهد النبوي للإفادة منه في تأصيل دراسة تاريخ الوقائع الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى ابتداءً من أطروحته للدكتوراه التي أعدها في جامعة أكسفورد عام 1949م[33].

(32) Duri, Abdelaziz. Studies on the economic life of Mesopotamia in the 10th Century, Ph.D. Thesis, University of London, School of Oriental Studies, 1942.

(33) Elali, Saleh Ahmed. Early History of Basrah: A Study of the Organization of an Islamic Misr, Ph.D. Thesis, University of Oxford, 1949.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

- ابن الإخوة، محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1971م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، المكتبة العصرية، 2001م.
- ابن عمر، يحي، أحكام السوق، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1975م.
- جواتياين، شلومو دوف، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تعريب وتحقيق عطية القوصي، الكويت: وكالة المطبوعات، 1980م.
- الحموي، شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1977م.
- الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت، دار الطليعة، 1987م.
- الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع للهجرة، أطروحة دكتوراه من جامعة لندن، ونشرتها مطبعة المعارف ببغداد عام 1948م.
- الدوري، عبدالعزيز، الفهارس التحليلية أهميتها وقيمتها مع إشارة خاصة إلى الاقتصاد الإسلامي، ضمن الجامع لنصوص الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، عمان، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، مكتبة صالح كامل، 2002م.
- الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- سعيد، إدوارد، الثقافة والإمبريالية، ترجمة كمال أبو ذيب، بيروت، دار الآداب، 2014م.
- سعيد، إدوارد، الاستشراق المفاهيم الغربية للشرق، ترجمة محمد عناني لطبعة 1995م، القاهرة، رؤية للنشر والتوزيع، 2006م.

- الشيرزي، عبد الرحمن، نهاية القربة في طلب الحسبة، بيروت، دار الثقافة، 1981م.
- عبد الكريم، فضل وبلعباس، عبد الرزاق، الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق: دعوة للحوار، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج24 ، ع 1، 2014م.
- العلي، صالح أحمد، المؤلفات العربية عن المدينة والحجاز، مجلة المجمع العلمي، العراق، مارس 1964م.
- العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بيروت، دار الطليعة، 1969م.
- العلي، صالح أحمد، متطلبات البحث العلمي، مجلة المجمع العلمي، العراق، سبتمبر 1986م.
- العلي، صالح أحمد، مسوغات تجديد كتابة التاريخ، مجلة المجمع العلمي، العراق، ديسمبر 1987م.
- العلي، صالح أحمد، تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية، بيروت، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2000م.
- العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، بحث رقم 62، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م.
- غودي، جاك، سرقة التاريخ، ترجمة محمد محمود التوبة، الرياض، مكتبة العبيكان، 2010م.
- القلشقندي، أحمد، كتاب صبح الأعشى، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1922م.
- الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.
- المشنب، محمد علام، محمد ﷺ أعظم علماء التنمية البشرية في العالم،

القاهرة، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 2015م.
- المصري، رفيق، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998م.
- معروف، بشار عواد، المنهج في العلوم الإنسانية، محاضرة ألقاها المحقّق في نادي القصيم، جامعة القصيم، 2015م.
- المقريزي، تقي الدين، النقود القديمة والإسلامية، ضمن كتاب «ثلاث رسائل»، قسطنطينية، مطبعة الجوائب، 1297هـ.
- المقريزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1998م.
- مؤنس، حسين، تنقية أصول التاريخ الإسلامي، القاهرة، دار الرشاد، 1997م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Al-Bakhit, M. A., Bazin, L. and Cissoko, S. M. History of Humanity, Volume IV. From the Seventh to the Sixteenth Century, London: Routledge, 1996.
- Bairoch, Paul. Mythes et paradoxes de l'histoire économique, Paris : La Découverte, 1995.
- Clark, Joseph T. The Philosophy of science and the history of science, in Marshall Clagett (ed). Critical problems in the history of science, Madison: University of Wisconsin Press, 1959.
- Gardet, Louis. Les hommes de l'Islam approches des mentalités, Paris: Librairie Hachette, 1977.
- Hasan, Zubair. Scarcity self-interest and maximization from Islamic angle, IDB Prize Winning Lecture, Jeddah: The Islamic Research and Training Institute, 2014.
- Hess, Andrew C. Consensus or Conflict: The Dilemma of Islamic Historians, The American Historical Review, Vol. 81, No. 4, October, 1976, pp. 788- 799

- Langlois, Charles-Victor and Seignobos, Charles. Introduction aux études historiques, Paris: Éditions Kimé, ([1898] 1992).
- Lombard, Maurice. Les bases monétaires d'une suprématie économique: L'or musulman du VIIe au XIe siècle, Annales. Histoire, Sciences Sociales, 2e Année, No. 2, April- June, 1947, pp. 143- 160.
- Massignon, Louis. L'influence de l'Islam au Moyen Age sur la fondation et l'essor des banques juives, Bulletin d 'études orientales, 1, 1931, pp. 3- 12.
- Nienhaus, Volker. Literature on Islamic Economics in English and German, Köln: Al-Kitab Verlag, 1982.
- Rist, Gilbert. Le développement histoire d'une croyance occidentale, Paris: Presses de Sciences Po, 2013.
- Seers, Dudley. The Limitations of the Special Case, Oxford Bulletin of Economics and Statistics, Vol. 25, Issue 2, May, 1963, pp. 77–98.
- Vintéjoux, Max. Le miracle arabe, Paris : Charlot, 1950.

Translation of Arabic References

- Ibn Al-Ikhwa, Muhammad, M'aalim Al-Qurbah fi Ahkaam Al-Hisbah, Cairo: Al-Hayah Al-Misriyyah Al-Aammah Lil-Kuttab, 1971.
- Ibn Khaldun, Abdul Rahman, Al-Muqaddimah, Beirut: Al-Maktab Al-'Asriyyah,2001.
- Ibn Umar, Yahya, Ahkam Al-Souq, Tunisia, Al-Sharikah Al-Tunisia Lit-Touzee,1975.
- Gautain, Shlomo Dov, Dirasaat fi Al-Tareeq Al-Islami wa Al-Nuzum Al-Islamiyah (Studies in Islamic History and Islamic Systems), Arabization and Achievement Attia Al-Koussi, Kuwait, Publications Agency,1980.
- Al-Hamawi, Shahabuddin Yaqout, Mu'ajam Al-Buldaan, Beirut, Dar Sader,1977.
- Al-Douri, Abdulaziz, Muqaddimath fi Al-Tareeq Al-Iqtisaad Al-Arabi, Beirut: Dar Al Tali'ah, 1987.
- Al-Douri, Abdulaziz, Tareeq Al-'Iraq Al-Iqtisaadi fi Al-Qarn Al-Rabi'e lil-Hijrah, a doctoral thesis at the University of London, and published by Matb'ath Al-Ma'arif in Baghdad in 1948.
- Al-Douri, Abdulaziz, Al-Faharis Al-Tahleeliyah Ahammiyatuha wa Qeematuha Ma'a Isharath Khassath Ila Al-Iqtesaad Al-Islaami, Dimna Al-Jame' li-Nusoos Al-Iqtesaad Al-Islami, Part I, Amman: Muassasath Al-Bayt lil Fikr Al-Islami- Saleh Kamel Library, 2002.

- Dahabi, Mohammed, Siyar A'alaam Al-Nubalaa, Beirut, Muasassath Al-Resala,2001.
- Sayeed, Edward, As-Saqfah Al-Imbraliyyah, translated by Kamal Abu Dheeb, Beirut, Dar Al Aadaab, 2014.
- Sayeed, Edward, Al-Istishraq Al-Mafaheem Al-Gharbiyyah Lish-Sharq (Orientalism Western Concepts of the East), translated by Mohammed Anani edition 1995, Cairo: Ruyath Lin-Nashr wa Al-Touzee',2006.
- Al-Shirazi, Abdul Rahman, Nihayath Al-Qurbah fi Talab Al-Hisba, Beirut, Dar As-Saqafah,1981.
- Abdul Karim, Fadl and Belbas, Abdul Razzaq, Al-Iqtesaad Al-Islaami 'ala Muftaraq Al-Turuq: D'awah lil-Hiwar (Islamic Economics at the Crossroads: An Invitation to Dialogue), Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol 24, p.1, 2014.
- Ali, Saleh Ahmed, Al-Muallafath Al-Arabiyyah 'an Al-Madinah wa Al-Hijaaz Majellath Al-Majma'a Al-'Ilmi Al-'Iraqi, March, 1964.
- Ali, Saleh Ahmed, At-Tanzeemath Al-Ijtamaiyyah wa Al-Iqtesadiyyah fi Al-Basrah fi Al-Qarn Al-Awwal lil-Hijri (Social and economic organization in Basra in the first century AH), Beirut: Dar Talea, 1969.
- Ali, Saleh Ahmed, Mutatallabath Al-Bahs Al-Ilmi (Requirements of Scientific Research), Majellath Al-Majma'a Al-'Ilmi Al-'Iraqi, September, 1986.
- Ali, Saleh Ahmed, Musawwighaat Tajdeed Kitabath Al-Tareeq (The Reasons for Renewing the Writing of History), Majellath Al-Majma'a Al-'Ilmi Al-'Iraqi, December, 1987.
- Ali, Saleh Ahmed, Tareeq Al-Arab Al-Qadeem wa Al-Beathah Al-Nabawiyyah (History of the ancient Arabs and the Prophetic mission), Beirut, published by Al-Matbuaath lin-Nashr wa Al-Touzee, 2000.
- Al-Umar, Fouad Abdullah, Muqaddimah fi Tareeq Al-Iqtesaad Al-islaami wa Tatawwuruhu, Research No. 62, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, 2003.
- Goody, Jack, Sariqath Al-Tareeq (Theft of history), translation of Mohamed Mahmoud Altouba, Riyadh: Maktabath Al-Obeikan, 2010.
- Al-Qalasqandi, Ahmed, Kitab Sobhi Al-A'asha, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1922.
- Kasani, Abu Bakr Masoud, Bada'ia al-Sanayeh fi Tarteeb Al-Sharai'e, Beirut, Dar al-Kuttab al-Ilmiyya, 2001.
- Al-Mashnab, Mohammed Allam, Mohamed ﷺ A'azam 'Ulama Al-Tanmiyah Al-

Bashariyah fi Al-a'alam (Mohamed ﷺ The greatest human development scientists in the world), Cairo, Dar Al-Kitab Al-Misri wa Dar Al-Kitab Al-Lubnani, 2015.

- Al-Misri, Rafik, Ishamaath Al-Fuqaha fi Al-Furooz Al-Asasiyah li-'Ilm Al-Iqtesad, Islamic Development Bank Lecture Series, Jeddah: Islamic Research and Training Institute, 1998.
- Maarouf, Bashar Awad, Al-Manhaj fi Al-Uloom Al-Insaniyah, Lecture by the Investigator at Qaseem Club, Qaseem University, 2015.
- Maqrizi, Taqi al-Din, An-Nuqood Al-Qadeemah wa Al-Islamiyyah Dimna Kitab "Salaas Rasail:, Constantinople: Al-Jawib Press, 1297 e.
- Al-Maqrizi, Taqi al-Din, Al-Mawaidh wa Al-Eitebaar bi Zikr Al-Khutat wa Al-Aathaar, Cairo, Maktabat Madbouli,(1998).
- Mounis, Hussein, Taqniyath Usool Al-Tareeq Al-Islami, Cairo: Dar Al-Rashad, 1997.

الملحق الأول (عينة الدراسة)

الكتابات عن الحياة الاقتصادية في العهد النبوي

الكتابات العربية

1. أبو حطب، آمنة (2004م). الملكية في عصر الرسول، رسالة ماجستير، نابلس.
2. أبو زهري، سامي حمدان (2004م). يهود المدينة في العهد النبوي أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة.
3. الأزرق، أحمد علي (2000م). السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام، الخرطوم: الدار السودانية للكتب.
4. الأغا، مسعود يحي أسعيد (1999م). الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة الخرطوم.
5. الأفغاني، سعيد (1974م). أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، بيروت: دار الفكر.
6. آل الشيخ، نورة بنت عبد الملك بن إبراهيم (1983م). الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، رسالة ماجستير، جدة: تهامة.
7. إلياس، عبدالوهاب خضر (2008م). النظرة إلى الزراعة والزراع وتطورها في صدر الإسلام، مجلة التربية والعلم، المجلد 15، العدد 3، ص31-58.
8. بابكر، سارة عمر محمد علي (2012م). دور اليهود في اقتصاد المدينة في العهد النبوي، رسالة ماجستير، كلية الفنون، قسم التاريخ، جامعة الخرطوم.
9. البركاتي، طلال شرف (1993م). مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول صلى

الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

10. البطاينة، محمد ضيف (د. ت.). الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، إربد: دار الكندي.

11. بوعنينية، أحمد (2011م). الموارد المالية وسبل انفاقها في العهد النبوي (1 - 11هـ)، أطروحة دكتوراه في التاريخ، جامعة الأمير عبدالقادر.

12. التميمي، تيسير رجب (2014م). أول إقطاع في الإسلام – وقف الرسول لآل تميم الداري في فلسطين، إسراج، 8 فبراير.

13. الجنابي، ستار جبار شكر (2014 م). أثر المهاجرين في الحياة الاقتصادية في العهد النبوي، مجلة مداد الآداب، العدد الأول، ص 195 - 227.

14. الجنحاني، الحبيب (1983 م). الشؤون الاقتصادية والمالية في حياة الدولة العربية الإسلامية الأولى، مجلة قضايا عربية، العدد الثاني عشر، بيروت، ص109 - 139.

15. جودة، جمال (1999م). الفيئ بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، ع9، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

16. حسن، ناجي (1974م). الأثر الاقتصادي في الحياة السياسية في صدر الإسلام والعصر الأموي، مجلة المؤرخ العربي، العدد الثاني، بغداد.

17. حسين، فالح (1988م). العشور (ضرائب التجارة في صدر الإسلام)، دراسات تاريخية، ع 29 - 30، آذار – حزيران، ص 33 - 52.

18. حسين، فالح (1992م). من طرق استثمار الارض في الحجاز في صدر الاسلام : المزارعة – بين النظرية والتطبيق ، دراسات تاريخية، ع 43 – 44، أيلول – كانون الأول، ص 47 – 66.

19. حلاوي، محمود مصطفى (2016م). النظم الاسلامية في عصر صدر الإسلام، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

20. حياتي، عمر أحمد المصطفي ودفع الله عبد القادر محمد أحمد (2015م). المنهج النبوي في إدارة الأزمات: صحيفة قريش لمقاطعة بني هاشم وبني عبد المطلب أنموذجًا، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد(62) 3 - 40، ص3 - 39.

21. الخراشي، عبدالله عثمان عبدالكريم (1997م). النشاط الاقتصادي بمنطقة المدينة المنورة في العهد النبوي، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك سعود.

22. خريسات محمد عبد القادر (1988م). عشور التجارة في الجاهلية وصدر الإسلام حتى نهاية القرن الأول الهجري، مجلة دراسات، مج15، ع7، الجامعة الأردنية، عمان.

23. خريسات، محمد عبدالقادر (1986م). القطائع في صدر الإسلام، مجلة دراسات تاريخية، العدد السابع والعشرون والثامن والعشرون، جامعة دمشق.

24. الخريصي، جواهر صالح عبد العزيز (1987م). أثر الرقيق والموالي والوافدين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الحجاز في القرن الأول الهجري، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.

25. خماش، نجدة (2001م). الأمصار والحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، بحوث ودراسات في تاريخ العرب، دمشق: دار طلاس.

26. الدجيلي، خولة شاكر (1976م). بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف.

27. درادكة، صالح موسى (1988م). الخراج والجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة دراسات تاريخية، ع 29 – 30، آذار – حزيران، ص 9 – 31.

28. الدوري، عبد العزيز (1959م). نشوء الأصناف والحرف في الإسلام، مجلة الآداب، العدد الأول، بغداد.

29. الدوري، عبد العزيز (1974م). نظام الضرائب في صدر الإسلام (ملاحظات

وتقييم)، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشـــق م 49، ج 2، 1394 هـ، 1974م، ص 44 - 60.

30. الدوري، عبد العزيز (1981م). في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، عدد خاص بمناسبة دخول القرن الهجري الخامس عشر، ص75-90.

31. الزهراني، محمد (1436هـ). النقود المتداولة في الحجاز وأثرها على النشاط الاقتصادي خلال القرن الأول الهجري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

32. زياني، الطاهر (2014م). الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، شبكة الألوكة، الجزء الأول: 11 أغسطس؛ الجزء الثاني: 17 أغسطس.

33. الزيدي، علي عجيل عطوان (1989م). موارد التاريخ الاقتصادي العربي الإسلامي في القرن الأول الهجري، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، معهد الدراسات القومية الاشتراكية، الدراسات التاريخية.

34. السالم، عبدالعزيز بن عبدالله (2016م). أثر المهاجرين في الحياة الاقتصادية في العهد النبوي، مجلة الدرعية، السنة التاسعة، العدد الثالث والثلاثون، ربيع الأول 1427هـ، أبريل.

35. سلام، سلام شافعي محمود (1989م). النشاط الزراعي في خيبر في الجاهلية وحتى نهاية عهد عمر بن الخطاب، الإسكندرية: منشأة المعارف.

36. السنجري، أحمد ميسر محمود (2002م). نشاط المرأة الاقتصادي في صدر الإسلام والدولة الأموية، رسالة ماجستير، كلية الآداب في جامعة الموصل.

37. السنيدي، عبدالرحمن بن علي (1998م). المواجهة الاقتصادية بين المسلمين وقريش في العهد النبوي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد 21، ص 369 – 411.

38. شحاتة، حسين (2000م). إدارة الأزمات الاقتصادية: مواقف من حياة

الرسول، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

39. شعيبي، فيصل أحمد (2001م). التخطيط الإداري النبوي الإسلامي في العهد النبوي المدني، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م15، ع1، ص59-97.

40. شعيبي، فيصل أحمد (2004م). الإدارة العامة في العهد النبوي: المفهوم والنشأة والمهام، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م18، ع1، ص25-76.

41. شما، سمير (1982م). النقود المتداولة في عصر الرسول صلّى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين، الندوة العامة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، جامعة الرياض.

42. الشمري، ظاهر ذباح (2014م). لمحة عن الأحوال الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد2، ص319-341.

43. صالح، الأمين معاذ عثمان (2003م). الأحوال الاقتصادية للدولة في صدر الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة الخرطوم.

44. صالح، محمد مصطفى محمد (2002م). تنظيم السوق في المدينة المنورة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم.

45. عاقل، نبيه (1982م). الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لمعارضة قريش للدعوة، مجلة دراسات تاريخية، العدد 7، دمشق.

46. العباسي، أريح أحمد حسين (2004م). الثروة المعدنية في اليمن والحجاز قبل الإسلام وأهميتها الاقتصادية، بغداد: دار الكتب والوثائق العراقية.

47. عبد الله، عبد الله حافظ الحاج (2009م). تجارة الحجاز في صدر الإسلام: من البعثة النبوية إلى 41 هـ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ. شعبة التاريخ

الإسلامي، جامعة عين الشمس.

48. عدوان، منير حسن عبد القادر (2007م). مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، ماجستير في التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

49. علي، جاسر صبكان (2009م). نظرية الفيء في الدولة العربية الإسلامية في صدر الإسلام والخلافة الأموية، مجلة كلية تربية البنات، المجلد 20، العدد 2، ص1-20.

50. العلي، صالح أحمد (1951م). مستوى الأسعار في القرن الأول الهجري، مجلة الثقافة، سبتمبر، ص18-21.

51. العلي، صالح أحمد (1966م). الألبسة العربية في القرن الأول الهجري، مجلة المجمع العلمي العراقي مارس، ص41-62؛ ص418-425.

52. العلي، صالح أحمد (1969م). تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، مارس، ص50-69.

53. العلي، صالح أحمد (1970م). العطاء في الحجاز في العهود الإسلامية الأولى، مجلة المجمع العلمي العراقي، سبتمبر، ص73-87.

54. العلي، صالح أحمد (1975م - 1976 م). ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأولى، مجلة المجمع العلمي العراقي، القسم الأول: مارس 1975م، ص71-107، القسم الثاني: مارس 1976م، ص62-101.

55. العلي، صالح أحمد (1990م). الحجاز في صدر الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة.

56. العلي، صالح أحمد (2003م). المنسوجات والألبسة العربية في العهود الإسلامية الأولى، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

57. العليان، خالد (2011مـ). الأسواق التجارية في الحجاز واليمن منذ ظهور الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول (1-232هـ/622-846م)، رسالة ماجستير، جامعة القصيم.

58. العمري، أكرم ضياء (1997م). الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر النبوة، الرياض: دار كنوز إشبيليا.
59. العمري، عبد العزيز بن إبراهيم (1985م). الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلّى الله عليه وسلم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
60. عوض، بدوي عبد اللطيف (1973م). الميزانية الأولى في الإسلام، بيروت: جامعة بيروت العربية.
61. عويس، عبد الحليم (2013م). بناء الرسول صلى الله عليه وسلم للجانب الاقتصادي في دولة المدينة، شبكة الألوكة، 20 يناير.
62. فهمي، سامح عبدالرحمن (1981م). المكاييل في صدر الإسلام، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية السعودية.
63. فهمي، عبدالرحمن (1957م). صنج السكة في فجر الإسلام، القاهرة: دار الكتب المصرية.
64. القضاة، زكريا (1987م). بيت المال في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم (بحث غير منشور) مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك.
65. القواسمي، سحر يوسف (1999م). التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.
66. كاتبي، غيداء خزنة (1994م). الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
67. الكتاني، عبد الحي (1927م). التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تاسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية والمسمى نظام الحكومة النبوية، الرباط: المطبعة الأهلية.

68. گوندوز، أحمد آق (2008م). وثيقة تعرض لوقف نبوي في فلسطين ومفهوم الطابو ومسح الأراضي في الدولة العثمانية، ترجمه من التركية إلى العربية عامر الهنيني، موقع الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، 28 مارس.

69. لومبارد، موريس (1979م). الإسلام في مجده الأول، ترجمة وتعليق إسماعيل العربي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

70. محمد، آمنة عوض عبدربه (2012م). إيرادات الدولة الإسلامية العهد النبوى،رسالة باكالوريوس، قسم التاريخ، جامعة الخرطوم.

71. محمدين، محمد محمود (1957م). الزراعة والري في الحجاز في العصر النبوي وعصر الراشدين، مجلة دراسات تاريخ الجزيرة العربية، العدد الثالث، جامعة الملك سعود.

72. المعاطية، زريف (1994م). دواوين العطاء في صدر الإسلام، مجلة المؤلاخ العربي، العدد 47، بغداد.

73. موسى، محمود سعيد إبراهيم (1989م). الحياة الزراعية في الحجاز في القرن الأول الهجري، رسالة ماجستير في التاريخ، الجامعة الأردنية.

74. نصيف، عبدالله آدم (2013م). القنوات والنظام الزراعي في المدينة المنورة، الرياض: دار المريخ للنشر.

75. نواصرة، ناصر سلامة (2009م). التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية: العهد النبوي، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، تحت إشراف عبد الجبار السبهاني، عمان: عماد الدين للنشر.

76. ياسين، نجمان (1988م). تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، الموصل: بيت الموصل للنشر والتوزيع.

77. ياسين، نجمان (1990م). التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في

القرن الاول الهجري، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الآداب، جامعة الموصل.

الكتابات الإنجليزية

1. Aghnides, Nicolas P. (1916). Mohammedan Theories of Finance, Ph.D. Thesis in Political Science, New York: Columbia University.
2. Bonner, Michael (2003). Poverty and Charity in the Rise of Islam, Michael Bonner, Mine Ener, and Amy Singer. Poverty and charity in Middle Eastern contexts, Albany: State University of New York Press, pp. 13- 30.
3. Crone, Patricia (1987). Meccan Trade and the Rise of Islam, Princeton: Princeton University Press.
4. Dennet, Daniel (1950). Conversion and the Poll Tax in Early Islam, Harvard: Harvard University Press.
5. Donner, F. M. (1977). Mecca's food supplies and Muhammad's boycott, Journal of the Economic and Social History of the Orient, XX, pp. 249- 266.
6. Duri, 'Abdal 'Aziz (1974). Notes on Taxation in Early Islam, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 17, No. 2, May, pp. 136 -144.
7. Goitein, S. D. (1957). The Rise of the Near-Eastern Bourgeoisie in Early Islamic Times, Cahiers d'Histoire Mondiale, III/3, pp. 583 -604.
8. Hamidullah, Muhammad (1955). Budgeting and Taxation in the time of the Holy Prophet, Journal of the Pakistan Historical Society, Karachi, Vol. 3, No.1, January, pp. 1- 11.
9. Haour, Anne (2017) What made Islamic trade distinctive - as compared to pre-Islamic Trade? In Mattingly DJ, Leitch V, Duckworth CN, Cuenod A, Sterry M, Cole F. Trade in the Ancient Sahara and Beyond, Cambridge: Cambridge University Press.
10. Ḥaq, Ziāul (1968). Inter-Regional and International Trade in Pre-Islamic Arabia, Islamic Studies, Vol. 7, No. 3, September, pp. 207- 232.
11. Hasanuzzaman, S. M. (1979). Economic Policy in the Early Islamic Period, Journal of Rabitah, Mekkah, 6(8), June, pp. 22- 26.
12. Hasanuzzaman, S. M. (1979). Objectives of Economic Policy in the Early Islamic Period, in The Economic System of Islam, Karachi: National Bank of Pakistan, pp.

151- 160.

13. Hasanuzzaman, S. M. (1981). The Economic Functions of the Early Islamic State, Karachi: International Islamic Publishers.
14. Ibrahim, Mahmood (1990). Merchant Capital and Islam, Austin: University of Texas Press.
15. Isfahani, Mohammad Nasr (2012). Moral Governance of the Prophet Muhammad(S) Part II: Ethical Management of the Economy, Message of Thaqalayn, Spring, Vol. 13 Issue 1, pp. 21 -39.
16. Khezri S.A.R. and Ahmadvand F. (2007). Jews of Medina: Economic Situation and its Changes in the Prophet Mohammad's Era, Maqalat wa Barrasiha, Tehran, Summer, Vol. 40 , No. 84, pp. 47- 66.
17. Kister, M. J. (1965). The Market of the Prophet, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 8, No. 3, December, pp. 272 -276.
18. Koehler, Benedikt (2011). Female Entrepreneurship in Early Islam, Economic Affairs, Vol. 31, Issue 2, June, pp. 93- 95.
19. Koehler, Benedikt (2011). The Economist Mohammed Ibn Abdullah (570–632), Economic Affairs, Vol. 31, Issue 1, March, pp. 109–111.
20. Koehler, Benedikt (2014). Early Islam and the Birth of Capitalism, Lanham: Lexington Books.
21. Michalopoulos, Stelios and Naghavi, Alireza and Prarolo, Giovanni (2010). Trade and Geography in the Economic Origins of Islam: Theory and Evidence, Fondazione Eni Enrico Mattei (FEEM) Working Paper No. 75.2010, June 23.
22. Morony, Michael G. (2004). Economic Boundaries? Late Antiquity and Early Islam, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 47, Issue 2, pages 166- 194
23. Sadr, Seyed Kazem (2015). The role of human capital in economic development of the earliest Islamic period, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 8, Iss 4 pp. 398 – 417.
24. Sadr, Seyed Kazem (2016). The Economic System of the Early Islamic Period: Institutions and Policies, Macmillan Palgrave.
25. Serjeant, R. B. (1990). Meccan Trade and the Rise of Islam: Misconceptions and Flawed Polemics, Journal of the American Oriental Society, Vol. 110, No. 3, Jul. - Sep., pp. 472 -486.
26. Siddiqi, Muhammad Nejatullah (1995). An Overview of Public Borrowing in Early

Islamic History, Islamic Economic Studies, Vol. 2, No.2, pp. 61 -78.

27. Siddiqui, Muhammad Yasin Mazhar (1989). Role of Booty in the Economy During the Prophet's Time, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol.1, pp. 83 - 115.
28. Simon, Róbert (1989). Meccan trade and Islam, problems of origin and structure, Budapest: Akadémia Kiadó.
29. Watt, Montgomery (1954). Economic and Social Aspects of the Origin of Islam, The Islamic Quarterly, Vol. 1, pp. 90 - 103.

الكتابات الفرنسية

1. Batou, Jean (2010). La bannière verte de Mahomet et l'expansion du commerce mondial, Contretemps revue critique communiste, 14 janvier.
2. Bricteux, Auguste (1928). Compte rendu de: P. H. Lammens, S. J. La Mecque à la veille de l'hégire, Revue belge de philologie et d'histoire , Vol. 7, No. 1, pp. 229 -235.
3. Cipolla, Carlo M. et Febvre, Lucien (1949). Encore Mahomet et Charlemagne. L'économie politique au secours de l'histoire [Sur une façon de comprendre l'histoire qui est nôtre], Annales. Économies, Sociétés, Civilisations, Vol. 4, No 1, pp. 4- 9.
4. Hamidullah, Muhammad ([1959]1989). Le système économique, in Le Prophète de l'Islam, Paris : Association des Etudiants Islamiques en France, Tome II, pp. 849- 894.
5. Hamidullah, Muhammad (1982). Le village arabe au temps du Prophète de l'Islam (569-632), Recueils de la Société Jean Bodin pour l'histoire comparative des institutions, XLII, pp. 37 -57.
6. Lammens, Henri (1914). Le Berceau de l'Islam, l'Arabie occidentale à la veille de l'hégire, Rome: Pontificio Istituto Biblico.
7. Lombard, Maurice (1947). Les bases monétaires d'une suprématie économique: L'or musulman du VIIe au XIe siècle, Annales. Histoire, Sciences Sociales, 2e Année, No. 2, April- June, pp. 143 -160.
8. Lombard, Maurice (1948). Mahomet et Charlemagne : Le problème économique, Annales. Histoire, Sciences Sociales, 3e Année, No. 2, April- June, pp. 188- 199 :
9. Lombard, Maurice (1971). Monnaie et histoire d'Alexandre à Mahomet, Paris : Mouton.
10. Lombard, Maurice (1978). Les textiles dans le monde musulman VII-XIIe siècle, Paris : Mouton.

11. Pirenne, Henri (1922). Mahomet et Charlemagne, Revue belge de la philologie et d'histoire, tome 1, pp. 77- 86.
12. Pirenne, Henri (1937). Mahomet et Charlemagne, Paris : Alcan et Bruxelles : Nouvelle Société d'éditions.
13. Rodinson, Maxime (1966). La pratique economique du monde musulman medieval, in Islam et Capitalisme, Paris, Seuil, pp. 45- 89.

الملحق الثاني

مراجع عن الحياة الاقتصادية في العصر الجاهلي

الكتابات العربية

1. الأفغاني، سعيد (1974م). أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، بيروت: دار الفكر.
2. بهاي، جيهان بنت عبد الرحمن شاه (2001م). دور مكة المكرمة في الحياة الاقتصادية قبل الإسلام: دراسة لما بين القرنين الرابع والخامس الميلاديين، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز.
3. خليل، محسن (1982م). في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بغداد: منشورات وزارة الثقافة والإعلام، ص 25-30.
4. درادكة، صالح موسى (1984م). إيلاف قريش: ملاحظات حول عوامل السيادة الملكية قبل الإسلام، مجلة دراسات تاريخية العدد الشابع عشر والثامن عشر، جامعة دمشق.
5. الدوري، دوري سليم (2013م). الاوضاع الاقتصادية في الحجاز قبل ظهور الاسلام، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة الموصل.
6. السعدي، زينة قاسم هاشم (2012م). الاحوال الاقتصادية في شمال الحجاز قبيل الاسلام، رسالة ماجستير في التاريخ العربي القديم، جامعة بغداد.
7. سلامة، عواطف أديب علي (1405هـ). قريش ودورها السياسي والاقتصادي والديني قبل الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود. فكتور، سحاب (1992م). إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، بيروت: المركز الثقافي العربي.
8. شاهين، رياض مصطفى (2004م). النشاط الاقتصادي لليهود في الحجاز قبل الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد الثاني عشر، العدد

الثاني، ص21-58.

9. الصمد، واضح (1981م). الصناعات والحرف عند العرب في العصر الجاهلي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

10. عرفة، سالم عبد السلام محمد (2009م). رؤية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي في مكة ويثرب قبيل الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الزقاريق.

11. الكبيسي، حمدان عبد المجيد (1979م). أسواق العرب قبل الإسلام، مجلة آداب المستنصرية، العدد الرابع، ص81-113.

الكتابات الأجنبية

1. Henri Lammens (1910). La République marchande de la Mecque vers l'an 660 de notre ère, Bulletin de l'institut Egyptien, IV, pp. 23- 53.
2. Henri Lammens (1922). La cité arabe de Tāif, à la veille de l'Hégire, Beyrouth: Imprimerie catholique, pp. 206 -215.
3. R. L. Bowen (1958). Ancient trade routes in South Arabia', in R. L. Bowen and F. P. Albright, Archaeological discoveries in South Arabia, Baltimore: Johns Hopkins Press, pp. 35 -42.
4. Muhammad Hamidullah (1957). Al-Ilāf ou les rapports économiques diplomatiques de La Mecque pré-islamique, in Mélanges de Louis Massignon, Damas : Institut Français de Damas, pp. 293310-.
5. M. J. Kister (1965). Mecca and Tamīm (Aspects of Their Relations), Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 8, No. 2, November, pp. 113 -163.
6. Ziāul Ḥaq (1968). Inter-Regional and International Trade in Pre-Islamic Arabia, Islamic Studies, Vol. 7, No. 3, September, pp. 207- 232.
7. R. Simon (1970). Ḥums Et Īlāf, ou Commerce sans Guerre (Sur la Genèse et le Caractère du Commerce de La Mecque), Acta Orientalia Academiae Scientiarum Hungaricae, Vol. 23, No. 2, pp. 205- 232 ;
8. Nigel Groom (1981) Frankincense and Myrrh. A Study of the Arabian Incense Trade, New York: Longman.
9. Mahmoud Ibrahim (1982). Social and economic conditions in pre-Islamic Mecca›, International Journal of Middle East Studies, XIV, February, pp. 344- 358.
10. W.C. Brice (1984), The Classical Trade- Routes of Arabia, from the Evidence of Ptolemy, Strabo and Pliny, in A.R. al-Ansary (ed.), Studies in the History of Arabia, II: Pre- Islamic Arabia, Riyadh, pp. 177- 181.
11. Uri Rubin (1984). The Īlāf of Quraysh: A Study of sūra CVI, Arabica, Tome 31, Fasc. 2, July, pp. 165- 188;
12. Daniel T. Potts (1988). Trans-arabian routes of the pre-islamic period, Travaux de la Maison de l'Orient, Vol. 16, No. 1, pp. 127- 162.
13. D. Potts (1988). Trans-arabian Routes of the pre-Islamic Period, in Jean-François Salles. L'Arabie et ses mers bordières, Paris, pp. 127- 162.
14. Jean-Paul Rey-Coquais (1989). L'Arabie dans les routes de commerce entre le monde

méditerranéen et les côtes indiennes, in Toufik Fahd. L'Arabie Préislamique et son environnement historique et culturel: Actes du Colloque de Strasbourg 24 - 27 juin 1987, Université des sciences humaines de Strasbourg, Leiden: Brill Archives, pp. 225-240.

15. Toufik Fahd (1989). Rapports de la Mekke préislamique avec l'Abyssinie: le cas des Ahābīs, in Toufik Fahd. L'Arabie Préislamique et son environnement historique et culturel: Actes du Colloque de Strasbourg 24- 27 juin 1987, Université des sciences humaines de Strasbourg, Leiden: Brill Archives, pp. 541548-.
16. C. Edens and G. Bawden (1989). History of Taymaˆ and Hejazi Trade During the First Millennium B.C., Journal of the Economic and Social History of the Orient, 32, pp. 48- 103.
17. Uri Rubin (1990). Meccan trade and Qur'ānic exegesis (Qur'ān 2: 198), Bulletin of the School of Oriental and African Studies Volume 53, Issue 3, October, pp. 42 1- 428.
18. Salamah Salih Sulayman Aladieh (1992). Meccah Trade Prior to the Rise of Islam, Ph.D. Thesis, School of Oriental Studies, Durham University.
19. M. Liverani (1992). Early Caravan Trade between South-Arabia and Mesopotam, in: Yemen vol. 1. Studi archeologici, storici e filologici sull'Arabia meridionale, Rome, published 1993, pp. 11 1- 115.
20. M. B. Piotrovski (1994). L'économie de l'Arabie préislamique, in Noja, S. L'Arabie avant l'Islam, Aix-en-Provence, pp. 21 1- 239.
21. Mohammed Maraqten (1996). Dangerous trade routes: on the plundering of caravans in the Pre-Islamic Near East, ARAM, 8, pp. 213 - 236.
22. Michael Lecker (2002). The Levying of Taxes for the Sassanians in Pre-Islamic Medina, Jerusalem Studies in Arabic and Islam, 27, pp. 109- 126.
23. Alessandro de Maigret (2003). La route caravanière de l'encens dans l'Arabie préislamique, Chroniques yéménites, 11.
24. Mounir Arbach (2005). Le commerce d'esclaves en Arabie du Sud préislamique d'après une nouvelle inscription sabéenne du VIIe s. av. J.-C. in Alexander V. Sedov and Irina M. Smilyanskaya (eds). Arabia Vitalis. Studies in honour of Vitaly V. Naumkin. Moscow: Rossiikaya Akademiya Nauk, pp. 314 - 317.
25. Patricia Crone (2007). Quraysh and the Roman army: Making sense of the Meccan leather trade, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, Vol. 70, Issue 1, February, pp. 6388-;

26. Jérémie Schiettecatte (2008). Ports et commerce maritime dans l'Arabie du Sud préislamique, Chroniques yéménites, 15, pp. 65 - 90.
27. Mikhaïl D. Bukharin (2009). Mecca on The Caravan Routes in Pre-Islamic Antiquity, The Qurān in Context, Vol. 6, pp 115 - 134 .
28. Fard A. Nazemian (2009). Ilaf of Quraysh and its effect on the economic and social life of Pre-Islamic Mecca, History of Islam & Iran, Summer, Vol. 19, No. 2 (77), pp.103-126.
29. Michael Bonner (2010). The Arabian Silent Trade: Profit and Nobility in the "Markets of the Arabs", Histories of the Middle East, Vol. 79, pp 23 -52.
30. Reynier, Jean Louis Antoine (1820). De l'Économie publique et rurale des Arabes et des Juifs, Genève – Paris : J. J. Paschoud Imprimeur Libraire.

الملحق الثالث

مراجع عن التاريخ الاقتصادي للعالم الإسلامي

الكتابات العربية

1. خليل، محسن (1982م). في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بغداد: دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والاعلام.
2. الدوري، عبدالعزيز (1989م). مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت: دار الطليعة.
3. العمر، فؤاد عبد الله (2003م). مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، بحث رقم 62، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الكتابات الأجنبية

1. Ashtor, Eliyahu (1976). Social and Economic History of the Near East in the Middle Ages, Berkeley: University of. California Press.
2. Berque, Jacques (1965). Trois stades de 1'economie proche-orientale, in George Makdisi. Arabic and Islamic Stduies in Honor of Hamilton A. R. Gibb, Cambridge: Harvard University Press, pp. 108- 117.

3. Cahen, Claude (1955). L'histoire économique et sociale de l'Orient musulman, Studia Islamica, Vol. 3, pp. 93- 115.
4. Cook, M. A. (1970). Studies in the Economic History of the Middle East from the Rise of Islam to the Present, Oxford: Oxford University Press.
5. Garcin, Jean-Claude (1990). Le Jesho et la recherche sur l'histoire économique et sociale des pays Musulmans, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 36, Issue 2, pp. 139- 153.
6. Hershlag, Zvi Yehuda (1980). Introduction to the Modern Economic History of the Middle East, Leiden: Brill.
7. Issawi, Charles (1982). An Economic History of the Middle East and North Africa, New York: Columbia University Press.

الملحق الرابع

مراجع عن الحياة الاقتصادية في العالم الإسلامي بعد العهد النبوي

الكتابات العربية

1. البابطين، إلهام بنت أحود بن عبدالعزيز (2009م). الحياة الاقتصادية في بالد ها وراء النهر في العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الملك سعود.
2. حساين، عبد الكريم (2012م). الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين (9-7هـ/ 13-15م)، دورية كان التاريخية، العدد السابع عشر، سبتمبر، ص93-97.
3. العناقرة، محمد محمود (2015م). الحياة الاقتصادية في الحجاز وعلاقاته في عصر المماليك، القاهرة: الهيئة المصرية العامة.
4. المزايد، عمر (2016م). الحياة الاقتصادية في الاندلس، عمان: مؤسسة زمزم ناشرون موزعون.
5. مسعد، سامية مصطفى محمد (2003م). الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصري المرابطين والموحدين، مكتبة الثقافة الدينية.

الكتابات الأجنبية

1. Ackerman-Lieberman, Phillip I. (2014). The Business of Identity: Jews, Muslims, and Economic Life in Medieval Egypt, Stanford: Stanford University Press.
2. Arié, Rachel (1977). La vie économique de l'Espagne musulmane, in Bernard Lewis. Wirtschaftsgeschichte des Vorderen Orients in islamischer Zeit. Teil 1, Leiden: Brill, pp. 238254-.
3. Arié, Rachel. (1990). Considérations sur la vie économique dans l'Espagne musulmane au cours du Bas Moyen Âge, in Arié, Rachel. Études sur la civilisation de l›Espagne musulmane, Leiden : Brill, pp. 68- 79.
4. Constable, Olivia (1996). Trade and traders in Muslim Spain, Cambridge: Cambridge University Press.
5. Guichard, Pierre et Lagardère ; Vincent (1990). La vie sociale et économique de l'Espagne musulmane aux XI-XII siècles à travers les fatwā/s du Mi'yār d'Al-Wanšarīšī, Mélanges de la Casa de Velázquez, Vol. 26, No. 1, pp. 197 -236.
6. Lévi-Provençal, Evariste (1931). La vie économique de l'Espagne musulmane au Xe siècle, Revue Historique, Tome 167, Fasc. 2, pp. 305 -323.
7. McGowan, Bruce (2)10). Economic Life in Ottoman Europe Taxation, trade and the struggle for land, 1600–1800, Cambridge: Cambridge University Press.

تقييم تجربة تدريس المالية الإسلامية في فرنسا

د. محيي الدين الحجار

أستاذ القانون الإسلامي في جامعة باريس الثامنة وفي المعهد الكاثوليكي في باريس

باحث مشارك في كرسي أخلاقيات ومبادئ التمويل بجامعة باريس الأولى (بونتيون سوربون)

(سلّم البحث للنشر في 12/ 11/2018م، واعتمد للنشر في 21/ 12/ 2018م)

الملخّص

إنّ اهتمام غير المسلمين بالتمويل الإسلامي يعدّ ظاهرة جديرة بالاهتمام. بعد الأزمة المالية الأخيرة، نشطت الحركة التعليمية والتكوينية للمالية الإسلامية في فرنسا. ونظراً للتأثير الجيو-استراتيجي لفرنسا وللمكانة الرفيعة لنظامها التعليمي، فإنّ هذه التجربة تكتسي أهميّة بالغة يجعلها جديرة بالاهتمام والتحليل. ولهذا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لعرض التجارب التعليمية في فرنسا بكافة أنواعها مع عرض أهداف الأنشطة العلمية المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وذلك حتى يمكن تقديم تحليل احصائي للبرامج التعليمية بكافة أنواعها حيث يمكننا ملاحظة انخفاض نسبة البرامج التعليميّة الرسميّة وكذا الأمر بالنسبة البرامج التعليمية التي تقدّمها المؤسسات الإسلامية وبالنسبة للمراكز البحثيّة المتخصّصة. وتواجه التجربة الفرنسيّة صعوبات عديدة أبرزها ارتفاع الأقساط نسبياً، وغياب سوق العمل في فرنسا واضطرار الخريجين الجدد في للسفر إلى الخارج للبحث عن فرص عمل في هذا المجال. ويمكننا تقديم بعض المقترحات لتنشيط هذه التجربة

وتطويرها كالتعاون بين المؤسسات التعليمية الفرنسية والمؤسسات الرائدة في العالم العربي، وتقديم الدعم المالي للمؤسسات الفرنسية لتخفيض الأقساط، وتفعيل المراكز البحثيّة ككرسي البحث بجامعة السوربون.

الكلمات المفتاحية: برامج التمويل الإسلامي، المنشورات الأكاديمية، كراسي البحث.

Evaluation of the experience of teaching Islamic finance in France

Dr. Mohyedine Hajjar

Lecturer in Islamic Law at Universitē Paris 8 and ICP, Associate Researcher at Ethics and Financial Norms Chair in Universitē Paris 1 (Pantheon-Sorbonne)

Abstract

The interest of non-Muslims in Islamic finance is a phenomenon deserving attention. After the last financial crisis, teaching and infrastructure of Islamic finance have become active in France. Given the geo-strategic impact of France and the eminence of its educational system, this experience is of extreme importance, making it worthy of interest and analysis. This is why we used the inductive methodology to present the various teaching experiences in France, by presenting its different categories and the objectives of each project, in order to present a quantitative analysis of the different types of training programs. In fact, we can notice the low percentage of specialized research centres, official training programs and training programs offered by Islamic institutions. The French experience faces many difficulties, notably the relatively high fees, the absence of the opportunities in France and the need for new graduates to travel abroad to seek jobs in this sector. We can offer some suggestions for activating and developing this experience, such as cooperation between French educational institutions and leading institutions in the Arab world, providing financial support to French institutions to reduce registration fees, and activating research centres such as the Sorbonne CEFN.

Key Words: teaching Islamic Finance, Islamic Finance programs, research chairs, France.

المقدّمة

تنامى الاهتمام الأوروبي بالماليّة الإسلاميّة عقب أزمة 2008 الماليّة العالميّة. ولكن الاهتمام الرسمي الفرنسي بالتمويل الإسلامي يرجع عام 2006 حيث نشطت الدوائر الرسميّة المختلفة في دراسته لمحاولة استنباط السبل المثلى لتطبيق عمليات التمويل الإسلامي في فرنسا بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية. فبدأت دراسة الموضوع بداية في مجلس الشيوخ الفرنسي عبر«لجنة المال» التي أصدرت تقرير معلومات برقم 347 في 2007/06/22.[1] وقد أشار التقرير إلى ضرورة دعم التمويل الإسلامي الناشئ في فرنسا. ثم صدر تقرير معلومات عن نفس اللجنة بمجلس الشيوخ الفرنسي برقم 33 في 2007/10/17 يدرس الصناديق السيادية في الشرق الأوسط مشيراً إلى التمويل الإسلامي كأداة لجذب استثماراتها إلى فرنسا[2].

وتوالت الأنشطة التشريعية حول الموضوع فصدرت مذكرة توضيحية عن هيئة الأسواق الماليّة لبيان كيفية التوفيق بين المبادئ الأساسية لعملية «الاستثمار الجماعي» والسمات المحددة لصناديق الاستثمار الإسلامية[3] ؛ ثمّ قام مجلس الشيوخ بتنظيم ورشتي عمل في 2008/05/14 لدراسة كيفية تطبيق عمليات التمويل الإسلامي في فرنسا وتواؤمها مع التشريعات الفرنسية السارية[4]، ثمّ ظهرت محاولة تعديل نظام الائتمانية الفرنسي بالقانون الصادر في 2009/12/19 [5] التي رفضتها المحكمة الدستورية الفرنسيّة[6]. وبعدها ظهرت التوجيهات الضريبية

(1) Commission des finances du Sénat. « Rapport d'information n°329 ». online on : https://www.senat.fr/rap/r07-329/r07-3291.pdf (vu le 10/11/2018)

(2) Commission des finances du Sénat. « Rapport d'information n°33 », 17/10/2007, online on : https://www.senat.fr/rap/r07-033/r07-0331.pdf (vu le 10/11/2018)

(3) Position AMF n° 2007-19. Critères extra financiers de sélection des actifs et application aux OPCVM se déclarant conformes à la loi islamique. disponible en ligne :
https://www.amf-france.org/technique/multimedia%3FdocId%3Dworkspace://SpacesStore/957a93bb-ce18-4896-bc7d-d8666d-0b271e_fr_2.3_rendition&ved=2ahUKEwjXsN7Ok8neAhUBWxoKHRKpD2EQFjAAegQIBhAB&usg=AOvVaw0UC53U8Kw2yc5CGXyEgVTR (vu le 10/11/2018)

(4) يمكن الاطلاع على تقارير ورش العمل على موقع مجلس الشيوخ الفرنسي في الرابط التالي :
https://www.senat.fr/rap/r07-329/r07-329.html (vu le 10/11/2018)

(5)- Adaptation du régime de la fiducie afin de permettre l'émission de «Sukuk». JCPE.2009 Act.322, et J. Charlin. Fiducie, sukuks et autre murabaha ou ijara, à propos de la finance islamique. JCPE.2009.1946, n°7 à 16.

(6) Ibidem.

التي أدخلت إلى النظام القانوني الفرنسي أربعة عقودٍ إسلاميّة[7].

ويشكّل المسلمون في فرنسا سوقاً محتملاً كبيراً للمنتجات الماليّة الإسلاميّة حيث يتجاوزون نسبة 7.5 % من السكّان[8] ويتوقع وصولهم إلى نحو 10 % بحلول عام 2030 [9] ورغم ضخامة هذا السوق المحتمل، إلاّ أنّ الأنشطة المصرفية والمالية الإسلامية لم تتطوّر على النحو المنشود! وقد يكون هذا نتيجة للإهمال «الحميد» من المشرّع الفرنسي، الذي لم يضع إطارًا قانونيًا واضحًا ودقيقًا لتأمين عمليات التمويل الإسلامي، إذ اقتصر المشرّع الفرنسي على تفادي القيود الضريبيّة غير المناسبة للعمليات الماليّة الإسلامية ولم يتطرق إلى وضع أساس قانوني خاصّ بها. خلافاً للواقع العملي المتردّي للماليّة الإسلاميّة في فرنسا[10]، فإنّ العالم الأكاديمي يعيش جوّاً من الاهتمام بهذا الاختصاص العلمي الجديد كما سيظهر في هذه الورقة. فقد ظهرت على الساحة العديد من الشهادات المتخصصة الصادرة عن جامعات ومراكز بحثية فرنسيّة بهدف تلبية الاحتياجات المختلفة. كما ظهرت عدة مجلّات متخصصة تشكّل بحقّ علامة فارقة في الاهتمام الأكاديمي الفرنسي بالتمويل الإسلامي. وقد عمد عدد من الباحثين لدراسة بعض جوانب هذا الموضوع[11] لكن لا يوجد دراسة احصائية شاملة للبرامج التعليمية المتخصصة في الاقتصاد والتمويل الاسلامي في فرنسا حتى اللحظة مما يبرز جِدة ومِيزة هذه الورقة.

---

(7) Direction générale des finances publiques : « Instruction fiscale 4FE/S1/10 ; 4FE/S2/10 ; 4FE/S3/10 ; 4FE/S4/10 », 23/07/2010, BOI n°78, 24/08/2010.

(8) Ipsos Mori. Perils of perception 2016. online on : https://www.ipsos.com/sites/default/files/2016-12/Perils-of-perception-2016.pdf (vu le 10/11/2018)

(9) ibidem.

(10) تقتصر العمليّات الإسلامية الحاليّة على بعض الخدمات الماليّة (مرابحة لشراء المنازل مقتصرة على الأغنياء فقط) مع فقدان الثقة بالمالية الإسلامية بشكل عام بعد التجارب الفاشلة السابقة (حساب جار إسلامي مع بطاقة لا تعمل في أغلب الأحيان لدى بنك شعبي، فضائح مالية والغاء عدد من العمليّات مثل صكوك اورازيس مع معاقبة مديري العملية والان يترقب السوق عقوبة قاسية بحق احدى مؤسسات الوساطة المالية). ولنا دراسة مفصلة تصدر قريباً بهذا الشأن :

Mohyedine Hajjar. "Status of Islamic Finance in France", in Islamic Finance in Europe, A cross analysis of 10 european countries,(2019). Palgrave.

(11) يراجع على سبيل المثال :

Belabes, Abderrazak. Recherche doctorale française sur l'interaction entre finance et Islam (1902-2011). Les cahiers de la finance islamique. n°8. (p.76-93).

Bouslama, Ghassen. "Islamic Finance in Reims Management School". in Islamic Finance in Western Higher Education (2012). Palgrave MacMillan.

ويشكل هذا العمل مصدراً مهماً للباحثين والمتخصصين في الاقتصاد والتمويل الاسلامي لغياب أي مصدر شامل يغطي التجربة التعليمية الفرنسية[12]. ويضاف إلى ذلك أنّ مكانة التعليم الفرنسي الرائدة تجعل الاهتمام بهذه التجربة ضرورة بالغة لأنّها ستجمع في ثنايا هذه التجربة خبراتها التعليمية والمنهجيّة المتقدمة بالإضافة إلى مستواها الرفيع في العلوم القانونية والاقتصادية والماليّة. ولا يخف أنّ التأثير الجيو-استراتيجي لفرنسا كإحدى الدول العظمى، وكأشدّ الدول تأثيراً في العالم العربي، يدفعنا إلى مزيد الاهتمام والنظر في هذه التجربة. فقد قال بديع الزمان النورسي قديماً : «أرى الشرق حاملاً بالغرب وأرى الغرب حاملاً بالإسلام»[13]. وفي هذا الصدد يقول أحد أبرز النشطاء في المالية الإسلامية في فرنسا الشيخ طارق بنكرعي أبو نور[14] أنّ تفعيل المالية الإسلاميّة في فرنسا أثبت أنّ الطابع الإسلامي للتمويل ليس حائلاً أمام اعتماده في دولة غربيّة، بل إنّ الأزمات الماليّة الدوريّة أبانت نجاعة هذا البديل الأخلاقي، وها قد شهد شاهد من أهلها مما سيرجع بالنفع على الدول العربية التي ستتلقف هذا النشاط المالي تقليداً واتباعاً للموضة الفرنسية، فهذه «بضاعتنا ردت إلينا» لنقدرها حق قدرها. وإنّ عرض البرامج التعليمية لا يمكن أن ينظر إليه باعتباره عملاً صحفياً مرتكزاً على التجميع السلبي، بل هو من صميم العمل البحثي الاستقرائي للواقع الذي يعرض السلوك الواقعي في قالب أكاديمي متقن، خاصّةً وأنّه يستلزم دقة متناهية في اقتفاء آثار البرامج الملغاة مع اتصالات متشعبة للولوج إلى المعلومات المتعلقة بما انقضى من برامج وما فات من منشورات غير متاحة للعموم. وهذا العرض المفصل للتجربة الفرنسيّة سيمكّننا من تحليل هذه التجربة وتقييمها عبر بيان الصعوبات التي تواجهها ومحاولة إيجاد حلولٍ لها.

(12) بل إنّ فكرة هذه الورقة قد استلهمها كاتب الأسطر من سؤال أحد الباحثين الأفاضل عن تدريس الجامعات الفرنسية للاقتصاد والتمويل الإسلامي في أحد المنتديات المتخصصة في الواتساب، وتفاعل عدد من الباحثين المتخصصين من أعضاء المنتدى مع هذا المقترح؛ فعزم حينها على تسطير هذه الأسطر الموسّعة لتقديم مرجع كافٍ ووافٍ يسدّ هذه الثغرة.

(13) علي علوي قورجو : «سيرة بديع الزمان سعيد النورسي بلسانه وأقلام تلامذته»، ترجمة وتحرير حسين عثمان وخليل جادو ومحمد أبو الخير السيّد، تدقيق وفهرسة محمد بسام حجازي، دار الأنوار، اسطنبول، 2016، ص69.

(14) الناطق الرسمي باسم المجلس الأوروبي المستقل للمالية الإسلامية (CIFIE)، في لقاء خاص بيننا وقد استأذنته لنشر هذه الكلمات.

وسنحاول جاهدين عرض كافّة البرامج التعليميّة (المبحث الأوّل) والمنشورات الأكاديميّة والمجلّات المتخصّصة (المبحث الثاني) في هذا المجال بحسب ترتيبها الزمني وذلك دون التقيّد بشرط توافر هذه البرامج أو استمراريَّتها أثناء كتابة هذه الأسطر. وإن تحليل هذه التجربة يستلزم تأملاً دقيقاً لها للاستفادة من دروسها سواء في نجاحاتها أو في اخفاقاتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: البرامج التكوينية في التمويل الإسلامي

يتميّز النظام القانوني للتعليم العالي في فرنسا بالصرامة والشدة في قبول المؤسسات الخاصة التي تخضع لنظام قانوني مختلف عن الجامعات والمعاهد العليا الرسميّة. ولهذا سنقوم بالتمييز بين الشهادات الأكاديمية والمهنية الصادرة عن الجامعات الفرنسيّة وبين الشهادات الصادرة عن المؤسسات غير الجامعية وغير الأكاديميّة. كما في العالم العربي، فإنّ تدريس الماليّة الإسلاميّة قد يتمّ عبر كلا النوعين من المؤسسات، أي الجامعات والمراكز البحثيّة الأكاديميّة (الفقرة الأولى) أو الهيئات المهنيّة أو المؤسسات غير الجامعيّة (الفقرة الثانية). كما أنّ تدريس الماليّة الإسلاميّة قد يأخذ شكلاً مختلفاً عن البرامج الدراسيّة التقليديّة متجهاً نحو التكوين البحثي (الفقرة الثالثة).

المطلب الأول: البرامج التعليميّة في الجامعات الفرنسية

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ العديد من الجامعات الفرنسيّة تقدّم بعض الدروس في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ولكنّها لا تعدوا أن تكون مواداً مختصرة ضمن شهادات في الاختصاصات ذات الصلة كالقانون أو الاقتصاد أو الإدارة. وسنحاول في هذه الأسطر عرض كافة البرامج التعليمية المخصصة للتمويل الإسلامي التي قدّمتها الجامعات والمعاهد العليا الفرنسية، سواء كانت رسميّة أو خاصّة، مع مراعاة ترتيب ظهورها الزمني.

أولاً: الماستر التنفيذي لإدارة الأعمال (Executive MBA) في التمويل الإسلامي[15]

أطلقت مدرسة إدارة الأعمال في ستراسبورغ (Ecole de Management de Strasbourg) في 2009/01/21 أول برنامج تعليمي متخصص في التمويل الإسلامي صادر عن جامعة رسميّة فرنسيّة. ويعتبر هذا الماستر التنفيذي موازياً لشهادة من مستوى خمس سنوات دراسيّة بعد الثانويّة العامّة (Bac + 5).

ويهدف هذا الماستر إلى منح الطلاب المهارات التقنية في التمويل، والقانون، والإدارة وفقاً لاحتياجات المؤسسات العالمية، ومكاتب المحاماة، والمصارف والمؤسسات الماليّة. كما يحرص على تطوير المهارات النقدية والتحليلية عبر تدريس الحالات العملية والتمثيلية. ويسعى أيضاً إلى زيادة الوعي بأهمية المهارات والمعارف المحددة المرتبطة بنموذج تطوير التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية في البلدان التي تعمل فيها (إفريقيا، ودول الخليج العربي، وجنوب شرق آسيا، أوروبا)[16].

يتوزّع هذا البرنامج على 405 ساعة دراسيّة موزّعة على 11 شهرًا، بمعدّل دورة لمدة 3 أيام في كلّ الشهر. يشمل البرنامج الموضوعات الرئيسية في هذا التخصص مثل الاقتصاد الإسلامي، وفقه المصارف والمعاملات الماليّة الإسلامية، والبنوك الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية، وإدارة وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، والتأمين الإسلامي. ويقدم أيضاً العديد من الموضوعات التكميلية مثل نظام الضرائب الخاص بالعمليات الإسلامية، وإجراءات التسجيل الرسميّة، والتسويق الإسلامي، والوقف، والقروض الصغيرة الإسلامية[17].

---

(15) موقع الإنترنت المخصص لهذا البرنامج التكويني :
https://sfc.unistra.fr/formations/audiovisuel_-_audiovisuel-traduction-interpretariat_-_executive-mba-finance-islamique_-_769/ (vu le 10/11/2018)

(16) يراجع :
http://www.ifso-asso.com/emba-finance-islamique/ (vu le 10/11/2018)

(17) المرجع السابق.

ويجب على الطالب تقديم بحث علميّ في نهاية الدراسة[18].

ثانياً: الماستر التنفيذي مبادئ وممارسات التمويل الإسلامي[19]

إنّ «الماستر التنفيذي مبادئ وممارسات التمويل الإسلامي» هو دبلوم خاص بالجامعة[20] بمستوى خمس سنوات دراسيّة بعد الثانوية العامّة (Bac + 5)، أطلقته جامعة باريس–دوفين عام 2009.

يتوزّع هذا البرنامج على 420 ساعة دراسيّة ممتدّة على سنة جامعيّة كاملة. ويقدّم البرنامج تعليماً نظرياً وعملياً للتمويل الإسلامي، حيث يعطي المتطلبات الأساسية اللازمة لفهم التمويل التقليدي، ويعطي جزءاً كبيرا من التعليم العملي من قبل المهنيين المعترف بهم في صناعة التمويل الإسلامي. ويتضمن البرنامج جميع مكونات الصناعة التي تتراوح بين فقه المعاملات، والاقتصاد الاسلامي، والمصارف الإسلامية، وإدارة الأصول الإسلامية، والتأمين الإسلامي، وصولاً إلى الهيكلة المالية الإسلامية.

ويهدف البرنامج إلى فهم وإتقان المفاهيم والتقنيات المستخدمة في التمويل الإسلامي لتكوين المنتجات التي تلبي احتياجات المستثمرين الذين يبحثون عن أداء مالي يتماشى مع نظام قيمهم ومبادئهم الأخلاقية.

ويتوجّه الماستر التنفيذي إلى المهنيين والطلاب العاملين في الصناعة المالية الإسلامية، أو في المؤسسات المالية غير الإسلامية.

نظراً لنجاح الماستر التنفيذي مع ازدياد أعداد المتقدّمين له واستمراريّته، وسّعت جامعة باريس دوفين من جمهورها وقدّمت هذا البرنامج للجمهور المغربي في

(18) المرجع السابق.

(19) إن أغلب المعلومات المذكورة في هذا القسم مستقاة من موقع الانترنت المخصص لهذا الدبلوم بالإضافة لبعض الاستفسارات التي حصلنا على أجوبتها من الأستاذ قادر مربوح المشرف على هذا القسم في جامعة باريس–دوفين. رابط الموقع الالكتروني الخاص بالدبلوم :
http://www.financeislamique.dauphine.fr/ (vu le 10/11/2018)

(20) الدبلوم الجامعي أو الخاص بالجامعة المصدرة له (Diplôme Universitaire) هو كل شهادة غير رسمية وغير مدرجة ضمن الشهادات الوطنية، تطلقها إحدى الجامعات الفرنسيّة على مسؤوليتها فلا تخضع لرقابة وزارة التعليم الوطني. والدبلوم الجامعي المصنّف برتبة ماستر (مستوى 5 سنوات بعد الثانوية) لا يحق لصاحبه استكمال الدكتوراه على أساسه، وهذا هو شأن هذا الدبلوم الجامعي.

حرمها الجامعي في الدار البيضاء. وتأتي هذه المبادرة في وقت استراتيجي لتلبية الحاجة المتزايدة بعد بدء النشاط المصرفي الإسلامي في المغرب.

ثالثاً: شهادة المصرفية والمالية الإسلامية

شهادة المصرفية والمالية الإسلامية يتم منحها ضمن المنهج الدراسي العادي في «كلية الإدارة في رينس» Reims Management School. إنها «أحد الخيارات في ماستر العلوم المالية والمصرفية الدولية في كلية الإدارة في رينس. للحصول على درجة الماستر الكاملة، يجب على الطلاب الحصول على شهادة التمويل والشهادة المتخصصة في المصرفية والمالية الإسلامية أو في المصرفية الدولية».[21]

تم إطلاق هذه الشهادة في العام الجامعي 2011-2012، وهي تستهدف المهنيين أو الطلاب الذين يرغبون في العمل في قطاع التمويل الإسلامي. حيث «يمكنهم الحصول على تخصص إضافي في هذا المجال من خلال إضافة شهادة تمثل 180 ساعة من الفصول الدراسية».[22]

«يتم تدريس هذه الشهادة باللغة الإنجليزية كاملةً، وهي مقررة على مدى فترة أربعة أشهر، وتمثل 180 ساعة دراسيّة، أي ما يعادل نصف درجة الماستر. وفيها أربع دوراتٍ، مدة كلٍّ منها 45 ساعة تغطي الأحكام الشرعيّة في المعاملات الماليّة، والاقتصاد الإسلامي، وعمليّات الإيداع والتمويل في البنوك الإسلامية، وأسواق رأس المال الإسلامي. هذه الشهادة مخصّصة للمهنيّين والمصرفيّين والمموّلين والمحامين ذوي الخلفية العلميّة القويّة، وللطّلاب الحاصلين على الأقل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من مؤسسة تعليمية معترف بها».[23]

«يتم تدريس الشهادة بالاشتراك مع الجامعة الماليزية INCEIF وتتوافق مع شهادة

(21) Bouslama, Ghassen. "Islamic Finance in Reims Management School", in Islamic Finance in Western Higher Education (2012). Palgrave MacMillan p.138.

(22) Ibidem, p.137.

(23) Ibidem.

Chartered Islamic Finance Professional (CIFP) التي تمنحها جامعة إنسيف».[24] للأسف، تم إلغاء هذه الشهادة في 2013 لأسباب غير معلنة، بعد أن خرّجت دفعتين من الطلبة.

رابعاً: ماستر 2 تمويل إسلامي[25]

في عام 2013، أطلقت كلية الحقوق بجامعة ستراسبورغ أول شهادة وطنية مخصصة للتمويل الإسلامي وهي ماستر 2 «تمويل إسلامي». وتندرج هذه الشهادة ضمن برنامج أوسع إذ إنّه يشكّل امتداداً للماستر 1 «دراسات حول الإسلام، قانون وإدارة» (Islamologie, Droit et Gestion) الذي يتيح الوصول إلى هذا الماستر 2 وإلى ماستر 2 آخر بعنوان «دراسات حول الإسلام» (Islamologie)[26].

يقدم برنامج الماستر 1 «دراسات حول الإسلام، القانون والإدارة» برنامجًا غنيًا يورث الطالب فهمًا جيدًا لتاريخ الإسلام، والفقه الإسلامي وأصوله. ويدعم هذا البرنامج مواد دراسيّة متعلقة بقانون الأديان في فرنسا مع نظرة مقارنة بين الأديان[27].

ويؤهل الماستر 1 المذكور أعلاه الطلاب للدخول إلى الماستر 2 «تمويل إسلامي» الذي يزخر بالمواضيع العميقة. إذ يقدّم الماستر 2 «تمويل إسلامي» جميع المواد الأساسية في هذا التخصص من خلال دروس في فقه المعاملات، والاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية، وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، والنظام الضريبي للتمويل الإسلامي[28].

(24) Ibidem, p.138.

(25) إنّ المعلومات الواردة في هذا المقطع مستقاةٌ من الدليل التعريفي بهذا الماستر، وقد حصلنا عليه من أمانة سر الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة ستراسبورغ بسبب غياب أي معلومة عن الماستر على الشبكة العنكبوتية بعد إلغائه.

(26) المرجع السابق.

(27) المرجع السابق.

(28) المرجع السابق.

خامساً: شهادة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي[29]

في سبتمبر 2015، أطلق المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية في باريس (IESH de Paris) برنامجاً متخصصاً في الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

ويستهدف البرنامج المهنيين والباحثين والطلاب العاملين في المؤسسات المالية غير الإسلامية والمهتمّين بالاقتصاد والتمويل الإسلامي.

يهدف البرنامج إلى فهم وإتقان أسس وفلسفة التمويل والاقتصاد في الإسلام، وفهم المبادئ والتقنيات المستخدمة في التمويل الإسلامي ؛ والحصول على نظرة نقدية حول شرعيّة المعاملات والعقود والمنتجات الإسلامية في الشريعة الإسلامية.

ويقدّم المعهد الأوروبي هذا البرنامج في مئة وعشرين ساعة دراسيّة موزعة على سنة دراسية واحدة لمدة 4 ساعات في الأسبوع. البرنامج متنوعٌ، ويشمل المواد الرئيسة لهذا التخصص على النحو التالي: مبادئ ومقاصد المعاملات الإسلامية، عقود المعاملات المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية مبادئ ومؤسسات الاقتصاد الإسلامي، التأمين الإسلامي، الأسواق المالية الإسلامية. وإنّ اقتصار البرنامج على هذه المواد الستّ جعله أكثر تعمّقاً من الشهادات الأخرى ذات الحجم الساعي الأعلى، والتي أثقلت برامجها بمواد شكلية وثانوية لا تندرج ضرورة ضمن الاقتصاد والتمويل الإسلامي[30]. ويجب على الطالب في نهاية العام تقديم بحث تخرّج.

إن هذه الشهادة التي تشكل وسطاً بين الشهادات المطوّلة كالماستر التنفيذي في باريس–دوفين والماستر المهني في جامعة ستراسبورغ وبين الشهادات المختصرة والسريعة لم يكتب له الاستمرار مطوّلاً. فقام المعهد الأوروبي باستبدال هذه الشهادة بشهادة أخرى أكثر اختصاراً يتم فيها عرض نفس المواد ضمن اثنين

(29) إنّ المعلومات الواردة في هذه الفقرة مستقاة من الملف التعريفي بالشهادة كما وصلنا من قسم شؤون الطلاب، يراجع الملحق رقم 1.

(30) مثل العلاقة بين الإسلام وأوروبا والأبعاد الاجتماعية للأديان والدين والقانون ونحوها من المواد الهامشيّة بالنسبة للبرنامج.

وثلاثين ساعة دراسيّة[31].

سادساً: شهادة إدارة الأصول الإسلامية والتأمين التكافلي[32]

في نيسان/ أبريل 2016، أطلقت جامعة باريس-دوفين بالتعاون مع كلية كيدج لإدارة الأعمال (Kedge Business School)، «شهادة إدارة الأصول الإسلامية - التأمين التكافلي» في مرسيليا[33]. وتعتبر هذه الشهادة بمستوى ثلاث سنوات دراسيّة بعد الثانوية العامّة (Bac+3). إذ يشترط في المرشّحين لهذه الشهادة إتمامهم لسنتين دراسيّتين بعد الثانوية العامّة ويمكن أن تؤخذ التجربة المهنية في الاعتبار لقبول المهنيين الذين ليس لديهم سنتين دراسيّتين (BAC + 2).

ويستهدف هذا البرنامج الموظفين العاملين في القطاع المصرفي، وإدارة الأصول، والتأمين. ويتضمّن ستة وتسعين ساعةً دراسيّةً تحتوي على برنامج مكثّف في مواد التخصّص[34].

ويهدف البرنامج إلى عرض وتوضيح أسس وآليات عمل التمويل الإسلامي وأسواقه، مع فهم أسس وتخصصات التأمين التكافلي. كما يساعد على إتقان المنتجات الرئيسية وطرائقها؛ واكتساب المهارات الفنّية المتعلقة بإدارة الأصول الإسلامية؛ وأخيرًا فهم الإطار القانوني والتنظيمي واستراتيجيات التواصل التسويقي لهذا النوع من المنتجات[35].

(31) يمكن الاطلاع على إعلان هذه الشهادة المختصرة على موقع المعهد :
https://ieshdeparis.fr/formation-certificat-de-finance-islamique/ (vu le 10/11/2018)

(32) يمكن الاطلاع على برنامج هذه الشهادة على الرابط التالي :
https://formation.kedge.edu/formations-courtes/gestion-d-actifs-islamiques-assurance-takaful (vu le 10/11/2018)

(33) Nicolas Thouet. Finance islamique. L'université Paris-Dauphine lance une formation Takaful. https://www.argusdelassurance.com/acteurs/finance-islamique-l-universite-paris-dauphine-lance-une-formation-takaful.116268 (vu le 10/11/2018)

(34) Communiqué de Presse. L'université Paris-Dauphine lance un certificat de finance islamique à Kedge Business School. https://kedge.edu/l-ecole/communiques/l-universite-paris-dauphine-lance-un-certificat-de-finance-islamique-a-kedge-business-school (vu le 10/11/2018)

(35) يمكن الاطلاع على ملخص عرض هذه الشهادة على الرابط التالي :
https://formation.kedge.edu/formations-courtes/gestion-d-actifs-islamiques-assurance-takaful (vu le 10/11/2018)

المطلب الثاني: البرامج التعليميّة لدى الجهات والمؤسسات المهنيّة أو غير الأكاديميّة

تساهم البرامج التعليميّة التي تقدّمها الجهات غير الأكاديميّة في سدّ ثغرة كبيرة في التكوين المتخصص باللغة الفرنسيّة. فإضافة إلى قلّة الشهادات المعروضة حالياً في المجال الأكاديمي، فإنّ التكوين باللغة الفرنسية يضاف له اشكاليات أخرى أبرزها ندرة الخبراء والمتخصصين الناطقين بالفرنسيّة القادرين على التكوين العلمي والمهني وتركز الدراسة في بعض المناطق. ولهذا فإنّ هذا النوع من التكوين الأكاديمي سيساهم في جعل المقررات الدراسيّة في متناول فئة أوسع من الناس.

أولاً: دبلوم الاقتصاد والتمويل الإسلامي[36]

منذ تأسيسه، اهتمّ المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقضايا المتعلّقة بالفكر الإسلامي المعاصر. ومثّل في فرنسا منتدىً فكرياً لتعزيز ودعم المشاريع البحثية. وكان للمعهد إنتاج علمي ونشر للأبحاث الأكاديمية رفيعة المستوى من ضمنها بحوث في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي. بالإضافة إلى ذلك فقد أنشأ الفرع الفرنسي للمعهد المذكور فريقاً بحثيّاً في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (GREFI) وذلك بهدف نشر أعماله[37].

في سبتمبر 2009، أطلق المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرنسا برنامجاً تكوينيّاً متخصِّصاً في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. ويستهدف البرنامج جمهور المهنيين في القطاع المصرفي والمالي وكذلك الطلاب والباحثين الراغبين في الانخراط في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي من خلال اكتساب المعرفة النظرية والعملية. ويشترط في المتقدمين إلى البرنامج أن يكون المرشح حائزاً على الأقل على مستوى الإجازة (الليسانس) [38].

---

(36) يمكن مراجعة المقال التالي : المعهد العالمي للفكر الإسلامي يطلق برنامجاً في التمويل الإسلامي :
IIIT-France lance une formation en Finance Islamique. En ligne sur le site du Journal de la Finance Islamique : https://ribh.wordpress.com/2009/09/24/iiit-france/ (vu le 10/11/2018)

(37) المرجع السابق.

(38) المرجع السابق.

تم تصميم محتوى البرنامج لتمكين الطلاب من فهم الأسس الجوهريّة للاقتصاد الإسلامي، وإتقان أدوات التحليل والتفكير في الممارسات والبدائل الأخلاقية الإسلاميّة. هذا يسمح للطلاب في نهاية تدريبهم بالحصول على معرفة في التمويل الإسلامي تسمح لهم بمتابعة مهنة محترفة في المصارف الإسلاميّة والمؤسسات المالية الأخرى المشاركة في هذا المجال (تدقيق، تأمين إسلامي، وما إلى ذلك) [39].

ويعتبر هذا البرنامج معمّقاً لاحتوائه على 300 ساعة دراسيّة. ويتوزّع التدريس على ثلاث جلسات مسائيّة في كلّ أسبوع: الاثنين والأربعاء والجمعة. كما يتضمّن البرنامج مؤتمرات وندوات يتم تنظيمها خلال العام الدراسي لتعميق معلومات الطلبة[40].

وللأسف فقد تمّ إغلاق المعهد المذكور من قبل السلطات الفرنسيّة عام 2010 بسبب مشاكل إداريّة. وقد قام بتخريج دفعتين من الطلبة، لكن بعض الخريجين أصبحوا لاحقاً روّاد التمويل الإسلامي في فرنسا.

ثانياً: شهادة في التمويل الإسلامي والتشاركي

تقوم الشركة الاستشارية في التمويل الإسلامي إيفاس (IFAAS) بتنظيم العديد من الدورات التدريبيّة في التمويل الإسلامي حيث يحمل قسم التكوين فيها اسم إسلا-فاينانس (Isla-Finance)[41].

في سبتمبر 2015، أطلقت إسلا-فاينانس (Isla-Finance) برنامج تأهيلٍ مهنيٍّ في التمويل الإسلامي. ويغطي البرنامج مختلف التخصصات في هذه الصناعة، ويتوزّع على مئة واثنين وتسعين (192) ساعة دراسيّة ويمتدّ على سنة دراسيّة واحدة. لكن، تمّ استبدال هذا البرنامج بدورات دراسيّة قصيرة تأخذ شكل

(39) المرجع السابق.

(40) المرجع السابق.

(41) يراجع كافة البرامج التكوينية التي تقدّمها إيفاس :

http://formation.isla-finance.com/ (vu le 10/11/2018)

الدروس المباشرة أو التدريس عن بعد عبر الإنترنت[42].

تنظم إسلا-فاينانس برنامجاً مختصراً في التمويل الإسلامي يتيح الحصول على «شهادة في التمويل الإسلامي والتشاركي». تنظم الدروس في المنطقة عشرين من مدينة باريس، وتتوزّع على مستويين من الدراسة. يمتدّ المستوى الأول على مدى 4 أيام دراسية ويتكون من 28 ساعة تحتوي ستّ مواد دراسيّة، بينما يمتدّ المستوى الثاني على مدى 5 أيام دراسية ويتكوّن من 35 ساعة تحتوي سبع مواد دراسيّة. ويشترط للالتحاق بهذا البرنامج توافر مستوى سنتين دراسيّتين بعد الثانوية العامّة (Bac+2) [43].

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت إيسلا-فاينانس في عام 2017 برنامجاً عبر الإنترنت للطلاب الراغبين في دراسة التمويل الإسلامي ولكن الذين لا يمكنهم الانتقال إلى باريس. ويقدم هذا البرنامج المختصر 12 وحدة موزعة على 36 ساعة دراسية[44].

يستهدف البرنامجان المهنيين في القطاع المالي والمصرفي وقطاع التأمين؛ وكذلك الباحثين في المجالات الأكاديمية ذات الصلة كالقانون والإدارة والاقتصاد والتمويل؛ كما يتوجّه إلى كل راغب بالإطلاع على هذا المجال أو بمحاولة تغيير مسيرته المهنية[45].

(42) المرجع السابق.
(43) المرجع السابق.
(44) المرجع السابق.
(45) المرجع السابق.

ثالثاً: الجامعة الرقميّة للتمويل الإسلامي[46]

تميّز مطلع العام الدراسي في سبتمبر 2015 بظهور جامعة رقميّة متخصّصة في التدريب والتكوين في مجال التمويل الإسلامي. في 29 سبتمبر 2015 تحديداً، بدأت الجامعة الرقمية أنشطتها في باريس. وتتميّز هذه المبادرة بطبيعتها كتدريب في مجال التعلم الإلكتروني عبر نظام MOOC. هذا التدريس عن بعد سيسمح لمختلف المهتمين بالتمويل الإسلامي من الناطقين بالفرنسية، سواء كانوا مقيمين في فرنسا أم في غيرها، بمتابعة مقررات الجامعة الرقمية.

تقدم الجامعة الرقميّة دورات تجمع بين البعد النظري والتطبيق العملي، تحت إشراف لجنة تعليمية مكوّنة من خبراء ذوي شهرةٍ دوليّة. وتقدّم الجامعة الرقميّة دورات تدريبية، وندوات عبر الإنترنت، ولقاءاتٍ مع خبراء في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. كما أنّها تقدم أول دورة تدريبية معتمدة باللغة الفرنسية عبر التعليم الإلكتروني.

تقدّم الجامعة الرقمية حالياً برنامجاً واحداً فقط، حيث تدرّس مقررات الدبلوم المهني Islamic Banking Qualification بالشراكة مع «المجلس المستقل للمالية الإسلامية في أوروبا» (CIFIE) و«معهد المعالي». إنّ دبلوم IBQ عبارة عن شهادة مزدوجة صادرة عن «معهد المعالي» ومن «هيئة المعرفة والتنمية البشريّة» بحكومة دبي. وبالتالي، فإنّ هذا البرنامج هو أول شهادة IBQ باللغة الفرنسية يتم تدريسه عن بعد. ويضم البرنامج 10 دورات و70 وحدة. ويغطي البرنامج مبادئ ومصادر التمويل الإسلامي، وتاريخه، ونماذج النشاط المصرفي الإسلامي، والحوكمة الشرعيّة، والمنظمات الدولية في المصرفية والماليّة الإسلامية، ونموذج الوساطة المصرفية الإسلامية، والمنتجات والخدمات المصرفيّة الإسلامية. ويتمّ

(46) يمكنكم مراجعة صفحة الجامعة على الفيسبوك : https://www.facebook.com/unefi2015/
وكذلك الفيديو الدعائي للجامعة :
https://www.youtube.com/watch?v=lZKXwvtVlEM&fbclid=IwAR1Q8Cl9tVXOrIAJ-V9W0dmJDNj0Uqks2LWkhNgqCwqEt-kjR-29gLFFwDd0 (vu le 10/11/2018)

بثّ الدروس عبر نظام MOOC بالإضافة إلى عقد ندوات عبر الإنترنت، ودروس تطبيقيّة يليها الامتحان. يتمّ تنظيم الامتحان النهائي في مكان يتفق عليه قريباً من محل إقامة المشاركين.

المطلب الثالث: البرامج البحثية

يرتبط تطوّر المستوى العلمي في المصرفيّة والماليّة الإسلاميّة بترقّي المستوى البحثي في محاورها الأساسيّة. ولهذا فإنّ أغلب الجامعات تحاول جاهدة أن تدعم برامجها العلميّة بمؤتمرات وندوات متخصصة. كما قد يتوجه الخيار نحو إقرار برامج بحثيّة متكاملة لدعم الباحثين المهتمّين بالمصرفيّة والماليّة الإسلاميّة. وهذا الخيار الأخير ظهر في فرنسا في حالة وحيدة وهو الكرسي البحثي الذي تمّ تأسيسه في جامعة السوربون بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

أولاً: كرسي أخلاقيات وضوابط التمويل[47]

في 2011/01/8، وقّع رئيس جامعة باريس الأولى (بانتيون-سوربون) اتفاقية مع وزير التعليم العالي السعودي في إطار إنشاء كرسي مشترك مع جامعة الملك عبد العزيز في مجال الأخلاقيات وضوابط التمويل. تستجيب هذه المبادرة للطلب المتنامي على هذا الموضوع؛ كما أنها تمثّل استمرارية للأنشطة البحثية لجامعة باريس الأولى؛ حيث تشارك جامعة باريس الأولى بشكل فعّال في مجموعة البحوث الأوروبية «النقد - البنوك - التمويل» وفي محورها «التمويل الإسلامي»، كما تشارك في «مختبر التميز في التنظيم المالي» الذي ساهمت في تأسيسه.

بدأت أنشطة الكرسي البحثي في شهر مايو 2011، مع عقد ندوة شهرية مرئية بين

(47) موقع الانترنت الخاص بالكرسي البحثي:
http://cenf.univ-paris1.fr/ (vu le 10/11/2018)

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جدة وجامعة باريس 1 (بانتيون–سوربون). ويشير البرنامج المتنوع للحلقات الدراسية إلى الأفق الواسع للاختصاصات محل الاهتمام، إذ تشمل مجالات القانون والاقتصاد والتمويل والتاريخ. وتعقد الندوة الشهرية كل ثاني أربعاء من كل شهر.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم الكرسي في نشر الكتب العلمية المتخصصة في مجال التمويل والاقتصاد الإسلامي. فقد تمّ إطلاق سلسلة متخصصة بعنوان الأخلاقيات وقواعد التمويل ضمن منشورات «معهد الدراسات القانونية بجامعة السوربون». وقد نشرت هذه المجموعة بعض أطروحات الدكتوراه الهامة حول التمويل الإسلامي.

ملخّص الشهادات المتخصّصة في فرنسا[48]

عنوان البرنامج	المؤسسة أو الجامعة	طبيعة الشهادة	طبيعة المؤسسة	عدد الساعات	سنة انطلاق البرنامج	استمرارية الشهادة
الماستر التنفيذي لإدارة الأعمال في التمويل الإسلامي	مدرسة إدارة الأعمال في ستراسبورغ	MBA	جامعة رسميّة	405	سبتمبر 2009	مستمرّة
الماستر التنفيذي مبادئ وممارسات التمويل الإسلامي	جامعة باريس- دوفين	شهادة خاصة بالجامعة	جامعة رسميّة	420	سبتمبر 2009	مستمرّة
شهادة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي	المعهد العالمي للفكر الإسلامي	شهادة خاصّة بالمصدّر	جمعيّة أهليّة غير جامعيّة	300	سبتمبر 2009	توقف عام 2010
شهادة المصرفية والمالية الإسلامية	كلية الإدارة في رينس	شهادة خاصّة بالمصدّر	جامعة رسميّة	180	سبتمبر 2011	توقف عام 2013
ماستر 2 تمويل إسلامي	جامعة ستراسبورغ (كلية الحقوق)	شهادة ماستر 2 رسميّة	جامعة رسميّة	300	سبتمبر 2013	توقف عام 2015
شهادة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي	المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانيّة	شهادة خاصّة بالمصدّر	جامعة خاصّة	120	سبتمبر 2015	توقف عام 2017
شهادة في التمويل الإسلامي والتشاركي	إيفاس / إسلا- فاينانس	شهادة خاصّة بالمصدّر	شركة استشارات	192	سبتمبر 2015	متوقف منذ 2016
شهادة إدارة الأصول الإسلامية والتأمين التكافلي	جامعة باريس- دوفين و كلية كيدج لإدارة الأعمال	شهادة خاصة بالجامعتين	جامعة رسميّة – كلية خاصة	96	أبريل 2016	مستمرّ بشرط توفر عدد كاف من الطلبة
شهادة مختصرة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي	المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانيّة	شهادة خاصّة بالمصدّر	جامعة خاصّة	32	مارس 2017	مستمرّ
شهادة في التمويل الإسلامي والتشاركي	إيفاس / إسلا- فاينانس	شهادة خاصّة بالمصدّر	شركة استشارات	63	غير محدد	مستمرّ
شهادة المصرفي المعتمد باللغة الفرنسيّة	الجامعة الرقميّة / CIFIE / معهد المعالي	IBQ	شركات استشارات	غير محدد	سبتمبر 2015	مستمرّ

(48) من إعداد الباحث.

المبحث الثاني: المنشورات الأكاديميّة

بالتوازي مع تطوّر قطاع التكوين والتدريب في الاقتصاد والماليّة الإسلاميّة، نشط الجانب الأكاديمي البحثي بشكل ملحوظ. ويمكننا تمييز عدة أنواع من المنشورات الأكاديمية بما في ذلك الرسائل الجامعيّة والمجلّات العلميّة.

المطلب الأول: الرسائل الجامعيّة

يرجع اهتمام الأكاديميين بالتمويل الإسلامي إلى حداثة هذا التخصص حيث يزوّد الباحثين بمواضيع بحثيّة كثيرة ومتعددة الاختصاصات[49]. يركز الإنتاج الأكاديمي في هذا المجال على أطروحات الدكتوراه، والتي يمكن أن تشكل ببليوغرافيا غنية للباحثين في هذا المجال.

أطروحات الدكتوراه هي أهم عنصر في هذه المنتجات. ازدادت إيداعات المشروعات المتعلقة بالتمويل الإسلامي بعد أزمة 2008 [50]. لذلك فقد نتج عن ذلك ذروة ملحوظة في الرسائل التي تمّت مناقشتها بدءً من عام 2012 كما أوردناه في الرسم التالي.

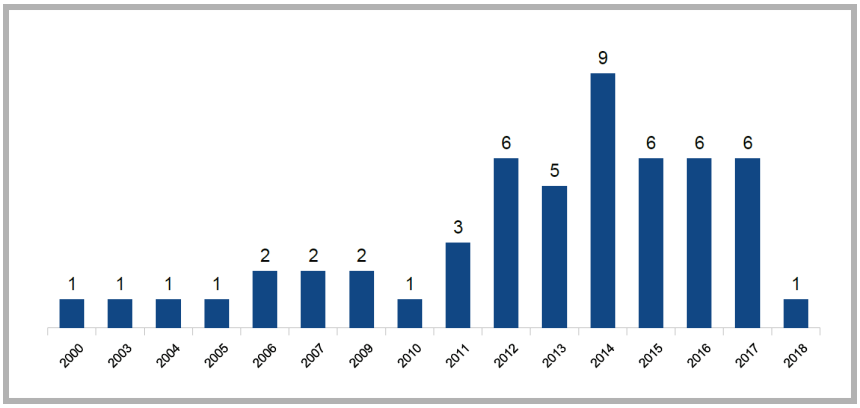

الرسم البياني من تحضير الباحث استناداً إلى معطيات www.theses.fr

(49) Abderrazak Belabes. Recherches doctorales sur l'interaction entre finance et islam : le cas de la France (1902-2011). Les cahiers de la finance islamique. n°8. (p.76-93). p.82.

(50) المرجع السابق.

على الرغم من أهمية نشر رسائل الدكتوراه، إلّا أن عالم الأبحاث الفرنسي يعاني من نقص في المراجع المتخصصة حول الموضوعات الأساسية المتعلقة بالتمويل الإسلامي. ولا يمكن لرسائل الدكتوراه أن تملأ هذه الفجوة بالنظر إلى النطاق المحدود لرسائل الدكتوراه التي تتناول قضايا محدودة للغاية.

البحوث الأكاديمية المنشورة في هذا التخصص، بالإضافة إلى سلسلة منشورات كرسي أخلاقيّات ومبادئ التمويل المشار إليها سابقاً، تشكل الإنتاج العلمي النادر في هذا المجال. باستثناء ما سبق، نلاحظ أنّ غالبية الكتب المنشورة لا تزال مقتصرة على «مداخل» مبسطة وسطحية لا تصلح لا للتدريس ولا كمرجع بحثي.

بالإضافة إلى الإشكاليّات السابقة، فإنَّ الكتابات الحاليّة حول التمويل الإسلامي تتطلب رقابة علميَّةً دقيقة قبل إصدارها، خاصة لناحية توافقها مع الشريعة الإسلامية ومبادئ التمويل الإسلامي. وهذه الملاحظة تشمل رسائل الدكتوراه والبحوث الجامعية المختلفة.

المطلب الثاني: المجلّات المتخصصة

يظهر في فرنسا شكل آخر من أشكال الإنتاج العلمي هو تأسيس الدوريَّات المتخصصة في التمويل الإسلامي. يمكننا أن نذكر مبادرتين هامتين وهما – حسب علمنا القاصر – الوحيدتين في المجال:

- «دفاتر الماليّة الإسلاميّة» «Les Cahiers de la Finance Islamique»
- «مجلة IFSO منبر الماليّة الإسلاميّة» «IFSO Mag La tribune de la Finance Islamique».

أولاً: «دفاتر الماليّة الإسلاميّة»[51]

تعتبر هذه المبادرة التي تحمل عنوان «Cahiers de la Finance Islamique» أوّل مجلة

(51) إن أعداد مجلّة دفاتر الماليّة الإسلاميّة متوافرة مجاناً على موقع الانترنت الخاص بالماستر التنفيذي للمالية الإسلامية في جامعة ستراسبورغ: http://sfc.unistra.fr/finance-islamique (vu le 10/11/2018)

محكّمة صادرة باللغة الفرنسية ومخصَّصة للتّمويل الإسلامي. وقد ظهرت إلى النور بفضل جهود فريق ماستر إدارة الأعمال المتخصص بالمالية الإسلاميّة في كلية الإدارة في جامعة ستراسبورغ. وفي يونيو 2009، صدر المجلد الأول من المجلة، وكان عبارة عن مجموع أوراق ندوة «التمويل الأخلاقي والتمويل الإسلامي» التي نظّمتها كلية الإدارة بجامعة ستراسبورغ في 11 فبراير 2009 [52].

تتميز هذه المجلة بعمقها الأكاديمي، لأنها تصدر برعاية جامعة ستراسبورغ، وتحديداً الماستر التنفيذي للتمويل الإسلامي. وتخضع البحوث للتحكيم عبر مجموعة من المتخصصين المهنيين والأكاديميين الناطقين باللغة الفرنسيّة من بلدان متعددة. وتمتد المشاركة العلمية في المجلّة إلى جميع التخصصات المتعلقة بالتمويل الإسلامي. حتى الآن، أصدرت مجلة «Les Cahiers de la Finance Islamique» أحد عشر إصداراً عادياً وأربع إصدارات خاصة.

ثانياً: «مجلة IFSO منبر الماليّة الإسلاميّة» [53]

إن عبارة IFSO هي اختصار للعبارة التالية: «Islamic Finance Student Organization» وهذه المنظمة الطلابيّة للتمويل الإسلامي تجمع طلّاب وخريجي الماستر التنفيذي في إدارة الأعمال للمالية الإسلامية الصادر عن كلية الإدارة في جامعة ستراسبورغ.

وقامت هذه الهيئة الطلابية بإطلاق هذه المجلّة المتخصصة في التمويل الإسلامي سنة 2013. وتهدف هذه المجلّة إلى الترويج للتمويل الإسلامي في فرنسا والبلاد الفرنكوفونيّة؛ الترويج لمركز ستراسبورغ للأبحاث حول التمويل الإسلامي لتعزيز مكانته؛ تعزيز التواصل بين الممارسين والأكاديميين. تتميّز المجلّة بأوراقها القصيرة التي تركّز على تحليل ممارسات التمويل الإسلامي بالإضافة إلى المقابلات

(52) يراجع غلاف العدد الأول منها.

(53) إن أعداد مجلّة منبر الماليّة الإسلاميّة متوافرة مجاناً على موقع الانترنت الخاص بالمنظمة الطلابيّة للتمويل الإسلامي:
http://www.ifso-asso.com/documents/ (vu le 10/11/2018)

المهنية والدراسات الموجزة والواقعية[54].

رغم أهميّة هذه المبادرة إلّا أنّ صدورها شديد الاضطراب وهي حالياً منقطعة. وقد استمر صدورها لمدة ثلاث سنوات وأخرجت إلى النور أربعة أعداد فقط، وقد تصدر أعداداً جديدة في أي لحظة.

المبحث الثالث: تقييم التجربة التعليمية الفرنسيّة

بعد الاطلاع على البرامج التعليميّة المتخصصة في الاقتصاد والتمويل الاسلامي والمتاحة في فرنسا، يمكننا ملاحظة عدم استمرار عدد منها وتوقفه بسرعة. ولهذا لا بدّ من الاطلاع على أبرز الصعوبات التي تواجه المؤسسات التعليمية والبحثية مع محاولة اقتراح حلول وتوصيات لتطوير هذه التجربة والاستفادة من دروسها.

المطلب الأول: نظرة احصائيّة على التجربة الفرنسية

بناءً على المعطيات السابق ذكرها يمكننا استنتاج بعض النسب بين البرامج التعليمية بالنظر إلى طبيعة الشهادات المقدّمة أو إلى المؤسسات والهيئات التي تنظمها، كالتالي :

- تمثل الشهادات الصادرة عن الجامعات الرسميّة الفرنسية أغلبيّة الشهادات الجامعيّة (5 من 7) وتقريباً نصف الشهادات المقترحة في هذا المجال (5 من 11). وهذا يدلّ على اهتمام شديد من قبل الجامعات الرسميّة الفرنسيّة بهذا المجال.
- تمثّل الشهادات الصادرة عن المؤسسات الإسلاميّة الجامعيّة وغير الجامعيّة نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع البرامج التعليميّة المعروضة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانيّة) ويضاف إليها شركات الاستشارات الإسلامية (إسلا-فايننس والجامعة الرقمية).

(54) Ezzedine Glammallah. Le mot du président. IFSO Mag La Tribune de la Finance Islamique. N°1. (p.1).

- تتميّز البرامج الدراسيّة في التمويل الإسلامي الصادرة عن الجامعات الفرنسية بكونها غير مندرجة ضمن التعليم الرسمي باستثناء الماستر 2 الصادر عن جامعة ستراسبورغ لعامي 2013 - 2014 و 2014 - 2015. إذاً تمثّل الشهادات الوطنيّة الصادرة عن الجامعات الفرنسيّة نسبة ضئيلة بالنسبة للشهادات الصادرة عنها (1 من 5). وهذا يدلّ على عدم دخول الماليّة الإسلاميّة إلى المجال الأكاديمي الرسمي.
- ندرة البرامج البحثيّة حيث يوجد هيئة واحدة متخصصة في البحوث العلمية دون برنامج تكويني متكامل وهي تتمثل في «كرسي أخلاقيات ومبادئ التمويل» الذي تمّ إنشاؤه بالتعاون بين جامعة باريس الأولى (بونتيون سوروبون) ومعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

المطلب الثاني: أبرز الصعوبات والمشاكل التي تعترض تدريس الماليّة الإسلاميّة في فرنسا

سنحاول في هذه العجالة عرض أبرز الصعوبات التي أدّت إلى انقطاع عدد من البرامج التعليميّة وعدم استمراريّتها. وسيظهر لنا العامل المادي المتمثل في ارتفاع الأقساط نسبياً ماثلاً كعائقٍ أمام استمراريّة بعض هذه البرامج التعليميّة أو البحثيّة. فلا بدّ بداية من الإشارة إلى أنّ المسلمين في فرنسا بشكل عام يعتبرون من الطبقة الفقيرة والمتوسطة. وإنّ هذه الطبقة تعتمد في الغالب على التعليم المجاني الذي تتيحه الدولة مع بعض التعليم الخاص لتحصيل أساسيّات العلوم الشرعيّة.

كما أنّ الواقع الحالي للماليّة الإسلاميّة في فرنسا غير مرضٍ وإن التطبيق العملي شبه راكد. ولهذا فإنّ الخريجين الجدد في الشهادات المختلفة مضطرون للسفر إلى الخارج للعمل في مجالات متصلة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي. وهذا هو أحد

أبرز أسباب عدم استمراريّة الشهادات التعليمية الموجّهة إلى الطلبة أو المندرجة ضمن البرامج التكوينيّة الأساسيّة وذلك بخلاف البرامج المهنيّة والتطبيقيّة. ويرجع إقفال أبرز شهادة متخصصة في فرنسا ألا وهي «ماستر 2 تمويل إسلامي» الذي أطلقته جامعة ستراسبورغ إلى هذا السبب، حيث قرر مديروا الماستر إقفاله حتى لا يساهموا في تكوين عاطلين عن العمل[55].

ويمكننا ملاحظة عدم استمراريّة بعض البرامج الموسّعة (مدرسة رينس للأعمال – المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانيّة – إسلا فايننس) بسبب ارتفاع الأقساط من جهة وإلى تفضيل الجمهور الدورات القصيرة والسريعة من جهة أخرى. وهذا سبب استبدالها بدورات قصيرة أقل كلفة وأقصر مدّة[56]. فعلى سبيل المثال كان عدد الطلبة في السنة الأولى من «شهادة الاقتصاد والتمويل الاسلامي» في المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية 12 طالباً، نجح ثلاثة منهم بالحصول على الشهادة؛ بينما لم يستطع المعهد حشد عددٍ كافٍ من الطلبة لافتتاح صفٍّ جديدٍ. لذا استبدل الشهادة المذكورة بشهادة أخرى تتمثل في برنامج تكويني أقصر وأقل كلفة. فاستطاع بذلك المعهد تحقيق استمرارية لقسم الاقتصاد الإسلامي فيه[57].

ولكن يمكننا ملاحظة استمرار الشهادات المهنيّة (الماستر التنفيذي بجامعة باريس دوفيون و الماستر التنفيذي لإدارة الأعمال بجامعة ستراسبورغ) رغم أن أقساطهما هي الأعلى بين كافة الشهادات المتخصصة. ويرجع هذا إلى كون هذه البرامج موجهة إلى المهنيين العاملين في المجالات ذات الصلة وليست موجّهة إلى الطلاب أو البرامج التكوينيّة الأساسيّة.

كما يمكننا ملاحظة عدم نجاح نسبيّ لتجربة «كرسي أخلاقيات ومبادئ التمويل» في تحفيز البحث العلمي في هذا المجال. ويرجع هذا لعدة أسباب، أبرزها :

- غياب النشاط الفعلي للكرسي في فرنسا ؛

(55) كما تنامى إلى علمنا من طلبة « الماستر التنفيذي « من المهنيين المتخصصين الذين أشاروا بذلك على مديري « الماستر 2 « في جامعة ستراسبورغ.
(56) وفق ما تبين لنا من تواصلنا مع مسؤولي هذه المعاهد والجامعات.
(57) وفق ما أفادنا به قسم شؤون الطلاب في المعهد المذكور.

- غياب البرنامج البحثي في كرسي أخلاقيات ومبادئ التمويل.
- اقتصار نشاط الكرسي البحثي على المحاضرات الشهرية المشتركة مع معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، دون أن يكون هناك أي خطة بحثيّة جماعيّة للباحثين المهتمّين بالمجال ضمن هذا الكرسي البحثي.
- عدم اعتماد آليات مناسبة لنشر إعلانات أنشطة بالكرسي البحثي خاصة عدم نشرها ضمن قنوات الاعلانات الخاصة بجامعة السوربون، فأغلب طلبة الدكتوراه في الاختصاصات ذات الصلة (كالقانون والاقتصاد والادارة والمال والأعمال....) في الجامعة لا يعرفون بوجود هذا الكرسي البحثي.

تعتبر مجلة «دفاتر الماليّة الإسلامية» مجلّة محكمة رائدة في هذا المجال، وهي حتى اللحظة المجلة المحكمة الوحيدة في التمويل الإسلامي والصادرة باللغة الفرنسية. ولكنّ هذه المجلّة تعاني من اضطراب في صدورها حتى أصبحت في الآونة الأخيرة تصدر مرّة في السنة تقريباً، وأحياناً تتأخر نحواً من سنة ونصف لكي تصدر العدد اللاحق.

المطلب الثالث: مقترحات وحلول لتطوير التجربة

بعد عرض أبرز الاشكاليات التي تواجهها التجربة الفرنسية في تدريس المالية الإسلامية يمكننا اقتراح بعض التوصيات لمحاولة تقديم حلول جزئية أو كلية.

إنّ معضلة ارتفاع أقساط البرامج المتخصصة في التمويل الإسلامي لا يوجد لها برأينا حلّ داخلي، بل يمكن اللجوء إلى حلول خارجيّة، عبر ابرام اتفاقيات تعاون مع هيئات خيرية أو وقفية يمكنها التكفل بجزء من تكلفة البرامج التكوينيّة. أما الأقساط المرتفعة في البرامج الموجّهة إلى المهنيين (الماستر التنفيذي بجامعة باريس دوفيون والماستر التنفيذي لإدارة الأعمال بجامعة ستراسبورغ) فلا تشكل عائقاً أمام استمراريّتها لأنّ المهنيين قادرون على تحمّل أعبائها.

ويمكن تطوير تجربة »كرسي أخلاقيات ومبادئ التمويل« لتحقّقَ مزيداً من النجاح ولتأثّر على البيئة التعليمية في فرنسا بشكل عام، عبر اعتماد بعض المقترحات التالية:

- يقتصر نشاط الكرسي البحثي على حوار مشترك مع معهد الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ويتم عرض مواضيعه باللغة الإنكليزية، وينعقد صباح ثاني أربعاء من كل شهر. فلو تم تغيير مواعيد أنشطة الكرسي البحثي لكان أفضل بكثير، فلو انعقدت مجالس البحث في المساء بعد دوام العمل لكان أدعى للحصول على نسب حضور مرتفعة. وكذلك لو كانت الجلسات باللغة الفرنسيّة لكانت أكثر جاذبية للحضور. فقد قمنا شخصياً بتنظيم محاضرتين باسم الكرسي البحثي باللغة الفرنسية بعد دوام العمل، وكان الحضور نحواً من مئة شخص تقريباً في كل محاضرة. وهنا يظهر لنا ضرورة تنظيم الكرسي البحثي لفعاليّات دوريّة مسائية مستقلة عن ندواته المشتركة مع الجانب السعودي، مما سيساهم في إظهار نشاطه أمام الجمهور.

- يجب تطوير السياسة الإعلانيّة لنشاطات الكرسي البحثي. فيمكن مثلاً استخدام المجموعات البريدية لطلبة الدكتوراه في معهد الدكتوراه للقانون ومعهد الدكتوراه للاقتصاد وغيرها من المجموعات البريديّة التي ستسمح بإيصال الأخبار إلى طلبة الدكتوراه في كافة الاختصاصات، وغير ذلك من الطرق الاعلانيّة الأخرى. إذ من غير المعقول أن تبقى نشاطات الكرسي البحثي بعيدة عن أقنية الجامعة الرسميّة.

- يمكن لهذا الكرسي البحثي أن يلعب دوراً هامّاً في التعريف بالماليّة الإسلاميّة وفي تطوير هذا الاختصاص بشكل ملموس. مثلاً يمكننا ملاحظة غياب الترجمات العلميّة الرصينة للمراجع البحثيّة التي يمكنها أن تسدّ الفراغ وتقدّم فهرسة متخصصة باللغة الفرنسيّة. فيمكن أن يقوم الكرسي بوضع

خطة لترجمة عدد من الكتب المنتقاة بدقة في الاختصاصات المختلفة ذات الصلة ثمّ يتمّ تكليف مترجمين متخصصين للقيام بذلك. أو يتمّ مثلاً تنظيم دراسات جماعيّة لتقديم مراجع علميّة متخصصة في الماليّة الإسلاميّة.

الخاتمة

تعتبر التجربة الفرنسية في تدريس الماليّة الإسلاميّة رائدة مقارنة بالدول الأوروبيّة القارّية نظراً لكثرة البرامج المتخصّصة. لكنّها تحتاج إلى المزيد من العناية والتطوير. إذ يمكننا ملاحظة بقاء الماليّة الإسلاميّة بعيدة عن النشاط الأكاديمي العام كما يتبيّن من اقتصار النشاط التعليمي على الشهادات المهنيّة ويضاف إلى ذلك قلّة عدد الرسائل الجامعيّة التي يتم اختيارها في هذا المجال.

الملحق رقم 1 :

صورة عن الإعلان عن برنامج الاقتصاد والتمويل الإسلامي كما تحصلنا عليها من قسم شؤون الطلّاب بالمعهد لأوروبي للعلوم الإنسانيّة.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

- قورجو، علي علوي، «سيرة بديع الزمان سعيد النورسي بلسانه وأقلام تلامذته»، ترجمة وتحرير حسين عثمان وخليل جادو ومحمد أبو الخير السيّد، تدقيق وفهرسة محمد بسام حجازي، دار الأنوار، اسطنبول، 2016.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- « Adaptation du régime de la fiducie afin de permettre l›émission de «Sukuk» », JCPE 2009 Act.322.
- AMF : Position AMF n° 2007- 19 : Critères extra financiers de sélection des actifs et application aux OPCVM se déclarant conformes à la loi islamique, disponible en ligne : https://www.amf-france.org/technique/multimedia%3FdocId%3Dworkspace://SpacesStore/957a93bb-ce184896--bc7d-d8666d0b271e_fr_2.3_rendition&ved=2ahUKEwjXsN7Ok8neAhUBWxoKHRKpD2EQFjAAegQIBhAB&usg=AOvVaw0UC53U8Kw2yc5CGXyEgVTR (vu le 10 /11/ 2018)
- Belabes, Abderrazak. Recherche doctorale française sur l'interaction entre finance et Islam (1902- 2011). Les cahiers de la finance islamique, n°8, (p.76- 93).
- Bouslama, Ghassen. "Islamic Finance in Reims Management School", in Islamic Finance in Western Higher Education (2012). Palgrave MacMillan.
- Charlin, Jacques. Fiducie, sukuks et autre murabaha ou ijara, à propos de la finance islamique. JCPE 2009.1946.
- Commission des finances du Sénat : « Rapport d'information n°329 », online on : https://www.senat.fr/rap/r07329-/r073291-.pdf (vu le 102018/11/)
- Commission des finances du Sénat : « Rapport d'information n°33 », 17/ 10 / 2007, en ligne : https://www.senat.fr/rap/r07033-/r070331-.pdf (vu le 10/ 11/ 2018)
- Communiqué de Presse. L'université Paris-Dauphine lance un certificat de finance islamique à Kedge Business School. https://kedge.edu/l-ecole/communiques/l-universite-paris-dauphine-lance-un-certificat-de-finance-islamique-a-kedge-business-school (vu le 10 /11 /2018)

- Direction générale des finances publiques : « Instruction fiscale 4FE/S110/, BOI n°78, 24 /08 /2010.
- Direction générale des finances publiques : « Instruction fiscale 4FE/S2,« 10/ 2010/07/23, BOI n°78, 24/ 08/ 2010.
- Direction générale des finances publiques : « Instruction fiscale 4FE/S3,« 10/ 2010/07/23, BOI n°78, 24/ 08/ 2010.
- Direction générale des finances publiques : « Instruction fiscale 4FE/S4,« 10/ 2010 / 07/23, BOI n°78, 24/ 08/ 2010.
- Glammallah, Ezzedine. Le mot du président. IFSO Mag La Tribune de la Finance Islamique, N°1 (p.1).
- IESH. Brochure du « Certificat en Economie et en Finance Islamique ». non publié, reçu du secrétariat de l'institut.
- IIIT-France lance une formation en Finance Islamique. Le Journal de la Finance Islamique, en ligne sur : https://ribh.wordpress.com/200924/09//iiit-france/ (vu le 102018/11/)
- Ipsos Mori. Perils of perception 2016. En ligne : https://www.ipsos.com/sites/default/files/2016 - 12/Perils-of-perception-2016.pdf (vu le 10/ 11/ 2018)
- Sénat. La finance islamique en France : quelles perspectives ? Rapports des deux tables rondes à propos de la Finance Islamique, en ligne : https://www.senat.fr/rap/r07- 329/r07- 329.html (vu le 10/ 11/ 2018)
- Thouet, Nicolas. Finance islamique : l'université Paris-Dauphine lance une formation Takaful. En ligne :
- https://www.argusdelassurance.com/acteurs/finance-islamique-l-universite-paris-dauphine-lance-une-formation-takaful.116268 (vu le 10/ 11/ 2018)
- Université de Strasbourg, Faculté de Droit. Brochure du « Master II Finance Islamique ». Non publié, reçu du secrétariat du département des études supérieures.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

- http://www.financeislamique.dauphine.fr/ (vu le 102018/11/)
- https://sfc.unistra.fr/formations/audiovisuel_-_audiovisuel-traduction-interpretariat_-_executive-mba-finance-islamique_-_769/ (vu le 102018/11/)
- http://www.ifso-asso.com/emba-finance-islamique/ (vu le 10 / 11/ 2018)
- https://ieshdeparis.fr/formation-certificat-de-finance-islamique/ (vu le 10 / 11

/ 2018)
- https://formation.kedge.edu/formations-courtes/gestion-d-actifs-islamiques-assurance-takaful (vu le 102018/11/)
- https://formation.kedge.edu/formations-courtes/gestion-d-actifs-islamiques-assurance-takaful (vu le 102018/11/)
- http://formation.isla-finance.com/ (vu le 10/ 11/ 2018)
- https://www.facebook.com/unefi2015/ (vu le 10/ 11 / 2018)
- https://www.youtube.com/watch?v=lZKXwvtVlEM&fbclid=IwAR1Q8Cl9tVXOrIAJ-V9W0dmJDNj0Uqks2LWkhNgqCwqEtkjR-29gLFFwDd0 (vu le 10/ 11/ 2018)
- http://cenf.univ-paris1.fr/ (vu le 10 /11 /2018)
- www.theses.fr (vu le 10/ 11 /2018)
- http://sfc.unistra.fr/finance-islamique (vu le 10/ 11 /2018)
- http://www.ifso-asso.com/documents/ (vu le 10/ 11 / 2018)

Translation of Arabic References

- Gurgu, Ali Alawi, “Seerath Badee’ Al-Zamaan Sayeed Al-Noorsi bi Lisanihi wa Aqlaam Talaamizihi”, translated and edited by Hussein Othman, Khalil Jado and Muhammad Abu Al - Khair Al - Sayed, Proofreading and Indexing Muhammad Bassam Hijazi, Dar Al - Anwar, Istanbul, 2016.

الحكم الشرعي للاتجار بالديون الناشئة عن الوساطة المالية

دراسة تحليلية على ضوء الأزمات المالية

د. عبد العظيم أبوزيد

أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة - قطر

(سلم للنشر في 25 /11/ 2018م، واعتمد للنشر في 23 /12/ 2018م)

الملخص

تَركّزُ خلق الديون هو من أخطر ما تواجهه الاقتصاديات المعاصرة، وذلك حاصل من خلال المؤسسات المالية التي يتوافر لديها المال الكثير الآتي من الودائع، فتمولّه هذه المؤسسات للآخرين وتخلق الديون به. ثم تأتي قضية بيع الدين الناشئ عن الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات التمويلية لتزيد الأمر خطراً وسوءاً. ومجموع هذين الأمرين: خلق الدين ثم بيعه هو من أهم مسببات الأزمات المالية. والأزمة المالية العالمية الأخيرة سنة 2008، وقبلها غيرها، هي خير شاهد على هذا؛ فقد خُلقِت ديون عقارية كثيرة ناشئة عن التمويل المنزلي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم صُككت هذه الديون وبِيع كثيرٌ منها حسماً في داخل الولايات المتحدة وخارجها، ثم عجز أصحاب الدين العقاري عن الدفع، فتضررت المصارف المقرضة وكل من اشترى تلك الديون العقارية، فكانت أزمةً عالمية. وإن كان الإسلام لا يعارض في الأصل قضية الوساطة المالية، لأن البيع بثمن مؤجل

بطريق المرابحة المصرفية مثلاً يحقق ذلك، إلا أن الإسلام يمنع تجارة الديون الناشئة عن هذه الوساطة؛ وهذا أحد أركان القول بمناعة الاقتصاد الإسلامي من الأزمات. يأتي البحث ليحقق في هذه القضية، وينقد الآراء المعاصرة التي تسوغ بيع الدين بتخريجات شتى يؤدي الأخذ بها إلى تجريد التمويل الإسلامي من مناعته ضد الأزمات المالية.

الكلمات المفتاحية: بيع الدين، الأزمة المالية، الدين العقاري، الدين التجاري.

Trading Debts Arising from Financial Intermediation Analytical Shariah Study in the Light of Financial Crises

Dr.Abdulazeem Abozaid
Associate Professor
College of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Abstract

Debt creation is one of the most serious problems faced by modern economies. It occurs through financial institutions using the huge funds they have mostly from depositors to create debt through providing financing to clients. Then comes the issue of selling the debt resulting from the financial intermediation to exacerbate the risk further. The totality of these two things, excessive creation of debt and then selling it, is one of the most important causes of financial crises, and the recent global financial crisis in 2008, is the best witness to this fact. Huge amount of real estate debt was created by means of home financing in the United States, securitized and then sold locally and abroad. Debtors defaulted and consequently collateral damage occurred affecting debts owners, debt insurance companies and banks all over the world. Although Islam, in principle, does not oppose to the issue of financial intermediation, since selling at a deferred price may involve financial intermediation, like in the banking Murabaha, Islam however prohibits the trade of debt arising from this mediation; and this is one of the elements to assert the immunization of Islamic economy from the crises. The research comes to investigate this issue and criticize the contemporary interpretations that justify the sale of debt by various means, since such interpretations deprive Islamic finance of its major

element of immunity against financial crises.

Keywords: sale of debt, the financial crisis, subprime mortgage, commercial debts

المقدمة

يقع بيع الدين موقت اللبّ من قضية الأزمات المالية، وهو أمر حرّمه الإسلام دون تفريق بين دين وآخر، وربط الإسلام بيع الدين بالربا، وعدّ الربا من أخطر الذنوب التي يمكن للمسلم أن يقع فيها، وذلك صيانة لمعاش الناس واقتصادهم عن الأضرار الخطيرة للربا. وأتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لتبرز جليّاً حكمة الإسلام في تحريم الربا والتجارة بالديون الناشئة عنه. بل أتت الأزمة المالية الأخيرة دليلاً عملياً قطعياً على خطأ الآراء المعاصرة التي سوغت بعض صور بيوع الدين والتي تجيز عملياً تجارة الديون الناشئة عن الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية التمويلية بصرف النظر عن هويتها إسلامية وغير إسلامية. وعليه، فإن غاية البحث هي إبراز عناية الشريعة بتحصين اقتصادها من الأزمات، وبيان وجه إبطال القول بتسويغ تجارة الديون بشكل عام، والديون الناشئة عن الوساطة المالية بشكل خاص. ولا تخفى أهمية عمل ذلك، لأن الدليل العملي من خلال الاعتبار بدروس الأزمات المالية هو خير فصلٍ في المسائل الخلافية أو التي يظُن بأنها خلافية. وسيعمل البحث على ذلك من خلال دراسةٍ ذات منهج تحليلي تسترجع أحداث الأزمة المالية العالمية الأخيرة لنتعرف على أسبابها وموقع بيوع الدين منها، ثم يعرض البحث لموقف الشريعة من قضية بيع الدين، ومناقشة بعض الاجتهادات المعاصرة التي سوغت بيع الدين التجاري، بغية الوصول إلى القول الصحيح في المسألة بالاستناد إلى الأدلة الشرعية، والواقع العملي المعاش من خلال دروس تلك الأزمة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تجمع بين الدليل العملي والدليل الشرعي في تناول قضية بيع الديون الناشئة عن الوساطة المالية، وهو أمر لم تقم به الدراسات المعاصرة في مواضيع الأزمة أو بيع الديون.

منهج البحث

يتبنى البحث المنهج التحليلي في تفسير أسباب وقوع الأزمة المالية، ثم التحليلي

المقارن في بيان مذاهب الفقهاء في قضية بيع الدين ومناقشة الأقوال التي سوغت هذا البيع.

مشكلة البحث

هل بيع الدين يحقق مصلحة اقتصادية وهل ثمة وجه لتسويغه؟ هذه هي مشكلة البحث التي عمل البحث على دراستها وجلائها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تجمع بين الدليل العملي والدليل الشرعي في تناول قضية بيع الديون الناشئة عن الوساطة المالية، وهو أمر لم تقم به الدراسات المعاصرة في مواضيع الأزمة أو بيع الديون. وفي هذا تنبيه إلى خطر القول بتسويغ بيوع الدين وأثره على الاقتصاد بشكل عام، والقطاع المالي والمصرفي بشكل خاص.

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة في بيان ارتباط وقوع الأزمات بممارسات بيوع الدين، وفي التأكيد على حرمة بيع الدين وعدم صحة تسويغ ذلك أو نسبته إلى أحد من الفقهاء بالنقاش الفقهي وكذا بالدليل العملي، حيث ثبت بالدليل العملي أن بيع الدين على النحو الممارس تجارياً مسبب للأزمات، فما كانت الشريعة لتجيزه بحال من الأحوال.

الدراسات السابقة

ثمَّ دراسات سابقة تناولت الأزمة المالية العالمية ومسبباتها، ولا سيما باللغة الإنكليزية، وهنالك بعض الدراسات التي تكلمت كذلك عن بيع الدين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ومنها الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، وكانت مقاربته له مقاربة تقليدية، فلم يتكلم عن بعده وأثره الاقتصادي، فضلاً عن وقوع الخطأ في هذه الكتاب في بيان مذهب الشافعية في حكم بيع الدين.

كذا الموسوعة الفقهية في الكويت، حيث فصَّلت في معنى الدين وحكم الدين ومذاهب الفقهاء فيه لكن دون التعرض لأبعاده الاقتصادية. ومنها مقال منشور في مجلة «الإسلام في آسيا» للباحث عبد العظيم أبوزيد بعنوان «مدى شرعية تطبيقات المصارف الإسلامية الماليزية لبيوع الدين». والذي ينفرد به هذا البحث هو تناول قضية بيع الدين على ضوء الأزمة المالية العالمية وكيف أن بيع الدين قد سبب تلك الأزمة، وكذا من حيث مناقشة المسوغات المطروحة لمسألة بيع الدين، ومناقشة صحة نسبة القول بجواز بيع الدين إلى بعض أئمة الفقه.

المبحث الأول: وقائع الأزمة المالية الأخيرة ومسبباتها[1]

المطلب الأول: وقائع الأزمة الأخيرة

عمدت المصارف الأمريكية في الفترة السابقة للأزمة إلى بيع ديونها على العملاء، والتي أكثرها ديون عقارية، إلى بنوك استثمارية أمريكية، أي إلى مصارف لا تقدّم التمويل إلى الأفراد بل تقوم بالاستثمار لعملائها في السندات والأسهم ونحو ذلك من الأوراق المالية. ثم قامت بنوك الاستثمارهذه بتصكيك هذه الديون التي اشترتها من المصارف التجارية العادية، فخلطتها وأصدرت ما سمي بـ: CDO: Collateralized Debt Obligations أي سندات دين تألفت من ديون مختلفة منها ديون تمويل التجارة، وديون تمويل عقاري شكلت غالبيتها، وديون بطاقات ائتمان، وديون قروض دراسية. ثم عمدت بنوك الاستثمار إلى بيع ما أمكنها بيعه من سندات الدين هذه إلى المستثمرين في شتى أنحاء العالم، ومنهم مصارف أجنبية ومحافظ استثمارية وغير ذلك.

وكان جزء كبير من هذه الديون ديوناً غير مضمونة السداد، كديون التمويل

(1) جرى إعداد فيلم وثائقي عن الأزمة المالية العالمية سنة 2008 شرح أحداث الأزمة ومسبباتها، وعرف باسم Inside Job. تضمن هذه الفيلم الوثائقي الذي يمكن مشاهدته على اليوتيوب معلومات مهمة ومقابلات مع المعنيين بالأزمة. تضمن هذا المبحث أهم تلك المعلومات.

العقاري للأفراد ذوي الدخل المحدود وديون بطاقات الائتمان، وكانت هذه الديون مرغوباً فيها لأن هامش الفائدة فيها مرتفع، مما يمكّن بائعيها من حصد أرباح أعلى. ومع هذا، فإن سندات الدين هذه نالت تصنيفاً عالياً من قبل شركات التصنيف بسبب اختلاط هذه الديون متفاوتة القوة ببعضها في تلك السندات، وبسبب تساهل شركات التصنيف في تصنيفها بالنظر إلى الأرباح الهائلة التي جنتها من تصنيف هذه السندات، إذ لو تشددت لما قصدتها بنوك الاستثمار لتصنيف ما تورقه لاحقاً من ديون.

ووجود المشترين لديون المصارف المقرضة، جعل هذه المصارف تتساهل في منح التمويل والإقراض، فلم تكترث كفايةً بملاءة المقترضين وقدرتهم على سداد ديونهم التي أثقلتهم بها من دين تمويل عقاري إلى تمويل السيارة وتمويل الأثاث وقروض بطاقات الائتمان؛ بل كانت هذه المصارف تضخ ديونها في الناس غير عابئة بما قد يحدث لاحقاً وبفوائد عالية، ليُمكِنها بيع هذه الديون بأعلى سعر ممكن إلى بنوك الاستثمار. وبسبب تساهل البنوك في منح القروض، زاد الطلب على البيوت وارتفع ثمنها وتضاعف، وهذا بدوره أدى إلى زيادة الديون نتيجة ارتفاع مبالغ التمويل، فزادت ديون الرهن العقاري من معدل 30 مليار سنوياً إلى 600 مليار دولار سنوياً في غضون سنوات قليلة، حتى بلغت قيمة CDO التي أصدرتها بنوك الاستمثار سنوياً مئات مليارات الدولارات[2].

وبنوك الاستثمار بدورها لم تكترث كثيراً بواقع هذه الديون المتقدم، لأنها وجدت دائماً من يشتري منها هذه الديون من مستثمرين في داخل أمريكا وخارجها. والمستثمرون وثقوا بهذه الديون لتنصنيفها العالي الذي منحته إياها شركات التصنيف. أي فالتقت مصالح البنوك المقرضة وبنوك الاستثمار وشركات التصنيف في هذه العملية المركبة، وكان حصيلتها هذه الديون المورقة ذات التصنيف العالي ظاهراً والخطر الكبير باطناً.

(2) باع بنك Goldman Sachs فقط في النصف الأول من عام 2006 من CDO ما قيمته 3.1 مليار دولار! انظر H.E. Peter, The Crisis Report, Hull Press,2010, p.12.

ولما صار بيع هذه الديون تجارة رائجة لبنوك الاستثمار فقد عمدت هي ذاتها إلى الاقتراض لتشتري ديوناً أكثر وتورّقها ثم تبيعها وتستربح منها. واستمر هذا التوسع في الاقتراض حتى وصلت نسبة الرافعة المالية، أي نسبة أصول المصرف إلى ديونه التي اقترضها ليستثمر فيها 1: 33. أي اقترضت ثلاثة وثلاثين ضعف رأسمالها، وهذه نسبة مرتفعة جداً لا تسمح بها التشريعات المصرفية في معظم دول العالم.

والذي أعان على ذلك أن الجهات التشريعية والتنظيمية في أمريكا عمدت إلى رفع وتخفيف التشريعات التنظيمية لعمل المصارف بدل تشديدها، وذلك بتأثير المتنفذين في الحكومة الذين يعملون في بنك الاحتياط الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) والمؤسسات التابعة الأخرى، وجلّ هؤلاء كانوا أعضاء مجلس إدارة في بنوك استثمار أو مستشارين لشركات مالية كبرى.

كما وجدت شركات التأمين في هذه التوليفة المالية فرصة للتربح كذلك، فطرحت أكبر شركة تأمين في أمريكا والعالم، شركة AIG، في الاسواق ما سمي بـ Credit Default Swaps، وهي وثائق تأمينية ضد مخاطر فشل CDO التي هي سندات ديون ورّقتها بنوك الاستثمار وعلى رأسها بنك Goldman Sach. وكانت هذه الوثائق ضرباً من المشتقات المالية في الواقع، لأنها اكتسبت قيمة مالية ذاتية، وصارت تباع في الأسواق المالية، بل أمكن المضاربين أن يشتروها دون أن يكونوا حاملين لأي سندات دين؛ فحامل سند الدين يمكن أن يؤمن عليه، ومضاربون في السوق يستطيعون أن يشتروا وثائق التأمين هذه على نفس سند الدين، لينتهي الأمر بشركة التأمين إلى أن تدفع إلى حامل السند المؤمَّن وإلى كل المضاربين مبالغ متماثلة إن تحقق مقتضى التعويض من عدم سداد المقترضين الأوائل لدين السند.

ولم توجد أي تشريعات تلزم شركات التأمين، وعلى رأسها شركة AIG، بتقييد إصداراتها لهذه الوثائق بنسبة معينة من أصول الشركة لتضمن قدرتها على سداد التزاماتها حين حصول الشيء المؤمّن ضدّه، وهذا جعل هذه الشركة تتوسع في

إصدار تلك الوثائق[3].

والعجيب أكثر أن بنوك الاستثمار نفسها، وعلى رأسها Goldman Sachs، كانت أول المشترين لهذه الوثائق، بل اشترت وثائق بأكثر من الديون التي في حيازتها، أي كانت تبيع الديون إلى المستثمرين ثم تقوم بشراء وثائق تأمينية على هذه الديون التي باعتها، أي تضارب بها وتتوقع أن هذه الديون ستتعثر، مما يمكنها من تحقيق الأرباح! أي فقد كان بنك الاستثمار يخلط الديون، ثم يورقها، ثم يصدر CDO كوثائق بهذه الديون، ثم يستجلب لها التصنيف العالي من شركات التصنيف، ثم يبيعها إلى المستثمرين بعد أن يقنعهم بجدواها وسلامتها عن المخاطر، ثم يقوم خُفية بعد ذلك بالمضاربة على تعثر وثائق الديون التي باعها، أي يقامر على فشل هذه الديون ويتوقع ذلك! وعلى رأس هذه البنوك التي فعلت ذلك بنك Goldman Sachs، فقد قام هذه البنك بشراء وثائق تأمينية على ديونها التي يبيعها وغيره بقيمة 22 مليار دولار، وهو مبلغ مهول تدل ضخامته على أن دافعه واثق من حصول التعثر في دفع تلك الديون. ولما كان الأمر ذلك، فقد علم هذا البنك أن شركة التأمين ستفلس وتعجز عن دفع التعويضات، فكان منه أن أمّن لدى شركات تأمين أخرى ضدّ عجز شركة التأمين هذه (AIG) عن الدفع بوثيقة تأمينية جديدة بلغت قيمتها الإجمالية 150 مليون دولار[4].

وقعت الكارثة، فبدأ الناس المقترضون يتخلفون عن الدفع. ولما صار التخلف عن الدفع ظاهرة، لم تعد البنـــوك المقرضة قادرة على بيع ديونها إلى بنوك الاستثمار.

بدأت بعض البنـــوك تتعثر وتفلس، وصار على شركة التأمين AIG ومثيلاتها أن تدفع إلى حملة الوثائق المؤمنين على CDO، وقامت الحكومة بشرائها وتسديد التزماتها[5].

---

(3) أصدرت مكتب شركة AIG في لندن لوحدها مشتقات بقيمة 500 مليار دولار. انظر H.E. Peter, The Crisis Report, Hull Press, 2010.

(4) فعل نحو ذلك بنوك استثمارية ومؤسسات مالية أخرى منها Morgan Stanely وربحوا مبالغ طائلة من التأمين بعد فشل الديون. انظر المرجع السابق.

(5) بلغ ما على شركة AIG أن تدفع إلى حملة CDO المؤمّن عليها حوالي 61 مليار دولار لكنها عجزت عن دفعها، فاستحوذت عليها الحكومة الأمريكية، ودفعت من هذا المبلغ 14 مليار إلى بنك Golden Sack دولار في اليوم التالي. والغريب أن الحكومت دفعت 100 سنت عن كل دولار، أي دون انتقاص، وكان ذلك بتأثير المتنفذين والمستفيدين ومنهم المدير السابق لجولدمان ساك! وبلغ مجمل كلفة إنقاذ هذه الشركة 150 مليار دولار من مال دافعي الضرائب. انظر Petsy, Nicole, Analysis of the 2008 Crisis, Indiana Publishing, 2012 p. 17.

بدأت البنوك تتهاوى تباعاً[6]، وكان شهر سبتمبر 2008 الأسوأ، وبيع بعضها لبنوك أكبر، وبدأت الحكومة الأمريكية بالاستحواذ على بعضها وبحملة إنقاذ كلفتها حوالي 700 مليار دولار[7].

وحملة الإنقاذ هذه لم توقف التراجع الاقتصادي والبطالة داخلياً وعالمياً، فزادت البطالة في أمريكا وأوربا ووصلت إلى 10 %. وتضررت شركات صناعة السيارات في أمريكا بسبب ضعف الطلب، وتضاعف الدين الأمريكي، وتم إخلاء حوالي 6 ملايين بيت في أمريكا بحلول 2010 نتيجة عدم الدفع، وعاش بعض الناس في الخيم.

تضررت التجارة والصناعة في أغلب دول العالم، وفقد أكثر من عشرة ملايين عامل مهاجر في الصين لوحدها وظيفته، وتسببت بعطالة نحو 30 مليون إنسان في العالم وكلفت الأزمة عشرات تريليونات الدولارات عالمياً، ونزل حوالي 15 مليون شخص في العالم إلى ما دون مستوى الفقر[8].

المطلب الثاني: مسببات الأزمة

مردّ الأزمة باختصار كما هو ظاهر إلى خلق الديون الكبيرة ثم التجارة بها وبوثائق التأمين عليها. فجشع البنوك وتنافسها فيما بينها حمل هذه البنوك على تقديم القروض للقادر وغير القادر على الدفع، وللمحتاج للقرض وغير المحتاج. وأفسد الأمر أكثر ارتفاعُ فائدة تلك الديون وزيادتها بشكل خاص على ذوي الملاءة الضعيفة، ثم عدم مساهمة المتمول بشيء من قيمة الشيء المموّل ليشعر أنه ملكه ويحرص على سداد الباقي، كل ذلك عجّل بتعثر الديون. وساعد على ذلك غياب التشريعات التنظيمية التي لم تنظم شروط التمويل على البنوك من حيث التأكد من ملاءة المتمول، ونسبة الفائدة المضروبة عليه، ونسبة التمويل إلى ما يجب

(6) أعلن بنك Leman Brothers عن خسارة بـ 3.2 بليون دولار وانهارت أسمهه. المرجع السابق، ص 22.

(7) استحوذ بنك الاحتياطي الأميريكي على شركتي الإقراض Feddie Mac وشركة Fannie Mae اللتين كانتا على شفير الإفلاس، وعلى شركة التأمين AIG. انظر H.E. Peter,The Crisis Report, Hull Press, 2010, p.35.

(8) انظر Petsy. Nicole, Analysis of the 2008 Crisis, Indiana Publishing, 2012, p. 17.

أن يسهم به العميل المتموّل. وكانت قد صدرت بعض التحذيرات قبيل طروء الأزمة من بعض الجهات، إذ حذّر منها بعض الاقتصاديين، وكذا صندوق النقد الدولي، كما حذرت المباحث الفيدرالية FBI من بعض الممارسات التي كانت تجري كالمبالغة في تثمين العقارات لتمويلها والتغاضي عن تزوير بعض الوثائق التي تستلزم تقديم القروض، لكن لم تتم الاستجابة لذلك[9].

ومن جملة أسباب سكوت الحكومة الأمريكية عن توسع البنوك في الإقراض أنَّ الحكومة أرادت تقليص الفوارق الاجتماعية المالية بين الأمريكيين، إذ أن هذه الفروق في أمريكا هي الأعلى بين الدول المتقدمة، فأرادت الحكومة معالجة ذلك بزيادة ساعات العمل للعاملين حتى يرتفع دخلهم، وبإيصال الديون إلى الطبقة الدنيا، فغضت النظر عن ممارسات البنوك الإقراضية على الرغم مما اقترن بها من أخطاء أدت إلى وقوع الأزمة حيث بلغت هذه القروض أوجها عام وقوع الأزمة في 2008. فالواقع أن الحكومة الأمريكية أرادت تقليص هذه الهوة من خلال هذين الأمرين الذين أرهقا من حيث النتيجة الشعب الأمريكي وأوقعاه في براثن ديون أفسدت عليه ما يسمى بالحلم الأمريكي. والحقيقة أن الحكومة الأمريكية تعدّ هي المسؤولة عن هذه الأزمة، لأن ترك المصارف والمؤسسات المالية بدون تنظيم، مؤدٍ لا محالة إلى هكذا أزمات.

وتفصيل ذلك أن أمريكا بعد أن مرت عام 1929 بأزمة مالية عرفت باسم Great Depression هوت فيها سوق الأسهم على نحو صارخ في يوم عرف بالثلاثاء الأسود، عمدت إلى تنظيم المؤسسات المالية وإدخال التشريعات عليها. فبدأ تنظيم البنوك واستمر لأربعين سنة لاحقة لم يحدث خلالها مشاكل أو أزمات، وصار ممنوعاً على المصارف المخاطرة بأموال المودعين[10].

وفي عهد الرئيس ريغن بدأ تأثير البنوك سنة 1981 يتغلغل إلى دائرة صنع القرار من خلال تعيين بعض إدارييها في مناصب حكومية رفيعة، فسعى هؤلاء إلى رفع

(9) انظر المرجع السابق ص 29.

(10) كانت بنوك الاستثمار حينها مجرد مؤسسات تشاركية خاصة غير متاحة للعموم، ثم في الثمانينيات تحولت إلى عامة وجاءتها أموال كثيرة أنعشت الولستريت. انظر المرجع السابق ص22.

التنظيم عن البنوك تدريجياً في خلال 30 سنة. ففي سنة 1982 جرى رفع التنظيم عن الودائع بما يسمح للبنوك بالمخاطرة بها، ونتيجة ذلك لم ينصرم العقد إلا وقد خسرت هذه البنوك ودائع كثيرة من جراء المخاطرة في استثمارها. بلغت الخسارة 124 مليار دولار، وخسر كثير من الناس مدخراتهم، وقامت الحكومة على إثرها بمحاسبة ومحاكمة بعض المصرفيين.

ومع هذا لم تُفرض التنظيمات الضرورية بل استمر رفع التنظيم في إدارة كلينتون، واستمر تعيين بعض كبار المصرفيين في مناصب حكومية مالية، فاستمر سعيهم لرفع القيود عن المؤسسات المالية، فتكرس السماح لبنوك الاستثمار باستثمار أموال العملاء في مخاطرات، وتم السماح بقيام التحالفات المصرفية، فتحالفت مصارف كثيرة واندمجت. وكان الغرض من هذه التحالفات والاندماجات امتلاك قوة التأثير وضمان البقاء لأن الحكومة لن تسمح بإفلاسها حينئذ، لأن إفلاسها من شأنه أن يهدد اقتصاد الدول ككل.

وخلال هذه المرحلة وقعت أزمة أخرى كلفت حوالي 5 تريليون دولار نتيجة انهيار تجارة الأسهم عبر الانترنت والتي دعمتها بنوك الاستثمار. ولم يجر على إثرها أي تنظيم يذكر مع ذلك، بل تركت الأمور على حالها[11].

وفي بداية التسعينيات، ساهم التطور التكنولوجي بإيجاد المشتقات، فقدِّمت على أنها البديل الأمثل عن التنظيم بدعوى أنها هي التي تحقق استقرار الأسواق المالية، فنمت حتى بلغت قيمتها بنهاية التسعينيات حوالي 15 تريليون دولار. ورأى البعض أن المشتقات تهدد الأسواق ولا تدفع أخطارها فنادوا بتنظيم سوق المشتقات لكن بتأثير من كبار اللاعبين ذوي النفوذ والتأثير توقف ذلك، بل وصدرت تصريحات من ذوي المناصب ومن أكاديميين منتفعين من جامعة هارفرد وغيرها بأن تنظيم المشتقات غير محمود ولا داعي له. فقد كان هؤلاء المتنفذون والمنتفعون يحققون مكاسب كبيرة من المشتقات من خلال المناصب

(11) انظر H.E. Peter, The Crisis Report, Hull Press, 2010, p.18.

الإدارية والاستشارية في المؤسسات الممارسة لها ومن خلال الاستثمار فيها، بل وتمكنوا من إصدار قانون يحظر تنظيم المشتقات من خلال الكونغرس، وإثر ذلك ومع بداية الألفية الجديدة نمت المشتقات على نحو كبير وتضاعف سوقها.[12]

أي أن الأمور الثلاثة التي أدت إلى وقوع الأزمة المالية الأخيرة، وهي على التوالي: الإقراض ثم توريق الديون وتجارتها، ثم المشتقات التي ارتبطت بتلك الديون، كل ذلك تُرك من غير تشريع ناظم.

وثمة أمر آخر خطير تُرِك تنظيمه، وهو توزيع المكافآت على المدراء التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة والمستشارين وسائر الموظفين. فقد كانت المكافآت التي تُوزع في نهاية العام مكافآت ضخمة جداً لا تعكس في الحقيقة الأداء والربح الفعلي للمؤسسة، بل كانت توزع كنسبة ربحية مئوية وفق قيود الأرباح الحسابية، وهي أرباح غير متحققة، بل تقوم على افتراض سداد الديون التي للمؤسسة وعلى أساس تقييم الأصول بالسعر السوقي الحالي، وكثير من هذه الأصول أسهمٌ يجري تقييمها في السوق بأضعاف قيمتها الدفترية الحقيقية[13].

ومن شأن توزيع مكافآت مرتفعة أن يحمل إداريي الشركة ومستشاريها باختلاف مواقعهم على المخاطرة بأموال المؤسسة بغية تعظيم أرباحها الدفترية، لتعظيم مكافآتهم السنوية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يجعل هؤلاء يعملون على مقاومة ومنع أي تنظيم قد يقيد أنشطتهم المالية وطرق إدراتهم للشركة لئلا يحول ذلك دون تحقيق أرباح آنية دفترية يصير إليهم جزء كبير منها على سبيل المكافآت. وقد وقع ذلك فعلاً، فالذين كانوا يحاربون التنظيم هم أصحاب المؤسسات المالية وكذا إداريوها ومستشاروها، بل وحتى أساتذة الجامعات الذين عينوا مستشارين. فقد قامت تحالفات مريبة بين بعض هذه المؤسسات وبعض أساتذة الاقتصاد في الجامعات كهارفرد وكولومبيا، ولا سيما ممن تتخذهم الحكومة مستشارين

(12) انظر Petsy, Nicole, Analysis of the 2008 Crisis, Indiana Publishing, 2012, p. 17.

(13) حقق بعض المدراء التنفيذين مثل المدير التنفيذي لبنك Leman Brothers الذي أفلس قريباً من 485 مليون دولار كمكافآت، سوى راتبه الشهري، خلال هذه المرحلة، كما وزعت شركة AIG التي أفلست كذلك مكافآت خلال تلك المرحلة بما مجموعه 3.5 مليار دولار، نصيب مديرها منها 315 مليون دولار. انظر المرجع السابق ص. 45.

اقتصاديين لها، فجُعِل هؤلاء مستشارين لكبرى الشركات المالية ووزعت عليهم مكافآت ضخمة جعلتهم يكتبون مقالات «أكاديمية» في ذم التنظيم ومدح تركه وفي الثناء على CDO والمشتقات المالية، ويشيرون على الحكومة برفع التنظيمات الباقية بدل الزيادة فيها[14]. ويقال في هذا الصدد إن أمثال هؤلاء أفسد التعليم، لأن مكاسبهم هذه جعلتهم يروجون لما هو باطل في قاعات الدرس وينحرفون بالمقررات والبحث الأكاديمي ولا يوجهونها الوجهةَ الصحيحة.[15]

ولم يبلِ أعضاء مجلس الإدارة بأحسن مما فعل التنفيذيون أو الأكاديميون، بل كان المدراء التنفيذيون هم من رشح أعضاء مجلس الإدارة، والأخيرون هم من اقترحوا مبالغ المكافآت لتوزع على التنفيذيين. ولذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة لم يتدخلوا أو يطرودا التنفيذيين في بداية أخطائهم؛ بل حرصوا حتى بعد إفلاس البنوك أن ينال التنفيذيون نصيبهم من المكافآت غير منقوص![16]

أما شركات التصنيف، فقد ثبت من خلال الأزمة عدم مصداقيتها وجنوحها نحو تحقيق المكاسب ولو على حساب مصالح المستثمرين العامة، حيث غررت بهؤلاء المستثمرين لما منحت دولاً ومؤسسات وأدوات مالية تصنيفاً عالياً تبين لاحقاً عدم صدقيته. ومن الطريف العجيب أن المؤسسات المالية التي أفلست كان تصنيفها ممتازاً قبل أيام قليلة من انهيارها، فكان تصنيف شركة AIG قبل يومين من إفلاسها AA، ومثل هذا كان تصنيف بنك Leman Brothers قبل يومين كذلك على إفلاسه. وكذا شركتا الإقراض العقاري Fannie Mae وشركة Feddie

(14) يقدر بأن مجمل ما دفعته المؤسسات المالية في تلك المرحلة للتأثير على القرار السياسي بنحو 5 مليارات دولار وفق بعض الدراسات. انظر .H.E Peter, The Crisis Report, Hull Press, 2010, p.21.

(15) يذكر في هذا الصدد أن غرفة التجارة الآيسلندية دفعت أكثر من مئة ألف دولار لكل من أستاذ أمريكي وآخر بريطاني للكتابة عن صلابة النظام المالي الآيسلندي، وكان لها ذلك في الوقت الذي أصابت فيه هذا النظام أزمة مالية نتيجة توسع المصارف الآيسلندية في الاقتراض الأجنبي ثم الإقراض المحلي غير المحسوب. وتفصيل هذه الأزمة أنه عام 2000 عمدت الحكومة الإيسلندية إلى تخصيص ثلاثة من أكبر البنوك في آيسلند، وعدّ ذلك رفعاً للتشريعات الناظمة لعمل المصارف، فعمدت هذه البنوك إلى الاقتراض من الخارج، وخلال خمس سنوات اقترضت هذه البنوك 120 مليار دولار، وهو ما يساوي عشرة أضعاف الناتج القومي لآيسلند. وأغدق إداريو هذه البنوك على أنفسهم وتوسعوا كثيراً في الإقراض، وكثر الطلب على البيوت حتى تضاعف سعرها، وارتفعت أسعار الأسهم بأضعاف. وأسست البنوك محافظ money market funds استثمر فيها كثير من العملاء. وبقيت وكالات التصنيف تعطي آيسلند تصنيفاً عالياً. وأعطت وكالات التصنيف الأمريكية البنوك الإيسلندية عام 2007 أعلى تصنيف. ثم انهارت هذه البنوك بنهاية عام 2008 وتضاعفت البطالة ثلاثة أضعاف خلال 6 أشهر فقط، وفقد الناس مدخراتهم، ووجد أن نحو ثلث المشرعين كانت تربطهم مصالح مباشرة بهذه البنوك الثلاثة.

(16) ومن الغريب أن قد عين بعض المدراء التنفيذيين المسؤولين عن خسارة هذه المؤسسات المالية مستشارين بعد الأزمة في نفس الشركات التي أفلسوها وبرواتب مليونية!

Mac حيث كان تصنيفهما AAA لما قامت الحكومة بإنقاذهما والاستحواذ عليهما![17] وخلال هذه المرحلة استطاعت شركات التصنيف الثلاثة الرئيسية Moody's وشركة Standard & Poor's وشركة Fitch تحقيق أرباح غير مسبوقة خلال تلك المرحلة السابقة للأزمة، بل استطاعت أقواها، وهي شركة Moddy's مضاعفة أرباحها أربعة أضعاف خلال هذه المرحلة.

ولما جرى لاحقاً استجواب هذه الشركات في المحاكم إبان الأزمة، عينت محاميين للدفاع عنها، وكان محور الدفاع أن التصنيف الذي تصدره هذه الشركات إنما هو مجرد رأي منها، وقد لا يكون صواباً!

وأخيراً، وبعد وقوع الأزمة، لا نرى أن الحكومة الأمريكية أو مؤسساتها المالية قد اعتبرت بذلك الدرس، بل إن الرئيس الذي وصل إلى الحكم على أكتاف الأزمة، أوباما، لم يجرِ تغييراً يذكر، بل بقيت الأمور على حالها دون تنظيم، وجرى تعيين ذات الضالعين بالأزمة في مناصب استشارية وإدارية مالية في الحكومة الجديدة، ونالوا كذلك مناصب استشارية في المؤسسات التي تسببوا بإفلاسها وبرواتب مليونية. وهذا ينذر بخطر قادم، وبأزمة أكبر من السابقة، ولا سيما أن الديون الأمريكية المحلية قد تضاعفت عما كانت عليه قبيل تلك الأزمة[18].

المبحث الثاني: موقف الشريعة من بيع الدين

المطلب الأول: مفهوم بيع الدين وحكمه

أولا: مفهوم بيع الدين

الدين هو المال الثابت في الذمة، بصرف النظر عن سبب ثبوت هذا المال في الذمة، سواء أكان بسبب عقد قرض أو بسبب عقد بيع بثمن مؤجل أو عقد إجارة مثلاً لم

(17) انظر Petsy, Nicole, Analysis of the 2008 Crisis, Indiana Publishing, 2012, p. 21 - 22.

(18) اعتبرت حكومات الدول الأوربية بالأزمة السابقة، فزادت في تشريعات البنوك وشددت من شروط منح القروض، ونظمت مكافآت وتعويضات التنفيذيين.

تُدفع الأجرة فيه، أو بسبب إتلاف مال لآخر، فيصير بدل المال المتلَف مالاً ثابتاً في ذمة المتلِف، إلى ما سوى ذلك من أسباب تنشئ علاقة مديونية بين طرفين. ومن ذلك مثلاً المُسلَم فيه في بيع السلم، فإنه دين في ذمة المسلَم إليه البائع، فيجري عليه ما يجري على سائر الديون من أحكام.

وبيع الدين يراد به بيع هذا الشيء الثابت في الذمة، وذلك يشمل حالات متعددة بحسب الأطراف المتعاقدة وبحسب العوض، والذي يعنينا في مسألة البحث هو بيع الدين إلى غير من عليه الدين، وتفصيل حكمه فيما يلي.

ثانيا: حكم بيع الدين

تبين من الكلام السابق أن المسبب الجوهري للأزمات المالية على النحو السالف ذكره إنما هو في تجارة الديون الناشئة عن الوساطة المالية، أي تلك التي تقوم بها المؤسسات المالية. والحديث التالي هو في حكم بيع الدين في الإسلام.

الشريعة الإسلامية تمنع بيع الدين، وفيه على التحقيق محظوران: أحدهما يرتد إلى الربا، لأن بيع الدين التجاري ينطوي على بيع مال بمال دون تساوٍ أو تقابض، فهو ربا البيع ظاهراً، لكنه يتضمن ربا الدين باطناً لاجتماع التفاضل مع التأخير في أحد العوضين، كبيع عشرة مؤجلة بتسعة حالَّة، فهو كقرض تسعةٍ بعشرة، فمشتري الدين يشتريه بأقل من قيمته الاسمية، فهو يعاوض عشرة مؤجلة بتسعة حالَّة، وهذا العمل مردّه إلى ربا الدين باطناً: إقراض تسعة بعشرة. أما المحظور الثاني، فمردّه إلى الغرر، ووجهه أن الدين مؤجل وقد يعجز المدين عن سداده، ويكثر هذا في الناس، فيكون في بيعه الغرر. وبعض الفقهاء قد نصَّ على اغتفار قضية الغرر في بيع الدين إذا كان الدين قد حلّ أجله وكان المدين مليئاً مقرّاً بالدين، لانتفاء الغرر أو قلّته في هذه الحالة، لكن ليس في وِسع فقيهٍ اغتفار قضية الربا، لأنها متحققة، والربا لايغتفر قلّ أم كثر.

وعليه، فإن حسم الديون محظور في الإسلام، ولا يمكن تسويغه بحال، لانطوائه

على الربا ثم الغرر؛ وإن أمكن جدلاً اغتفار الغرر، فلا يمكن اغتفار الربا بحال. فيتعارض إذن التحايلُ على تسويغ بيع الدين مع مقاصد الشريعة في منع الربا والغرر.

المطلب الثاني: القول بتسويغ بيع الدين (التجاري) في الشريعة

مارست بعض المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما في ماليزيا، بيع الدين، فورّقت الديون الناشئة عن تمويلاتها، أي عن الوساطة المالية، ومنها وأهمها التمويل العقاري، وطرحتها للبيع في الأسواق المالية، وأقبل فيمن أقبل المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى على شرائها. وقد تبين من الحديث المتقدم خطر التجارة في الديون، مما يجعل في هذا الأمر خروجاً سافراً عن مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريم الربا وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وقد ساقت هذه المؤسسات والجهات الراعية لها بعض المسوغات «الشرعية» التي استندت إليها في دعوى الجواز، ومناقشتها فيما يلي:

- **المسوغات المطروحة**

يمكن تلخيص هذه المسوغات فيما يلي:

أولاً: الدين حق مالي، فيصح بيعه، كسائر الحقوق المالية تباع أو يتنازل عنها مقابل مال، فصاحب الدين له حق مالي على المدين، فينبغي أن يمكَّن من بيعه إلى الغير بالسعر الذي يشاء؛ وقد أجاز بيع الدين إلى غير المدين بعض الفقهاء كالشافعية والمالكية.

ثانياً: ينبغي التفريق بين الدين الناشئ عن البيع والدين الناشئ عن القرض، لأن بيع الأول لا يعني إلا تنازل بائعه عن بعض ربحه الذي حققه في العملية التجارية لمشتري الدين، أي أن مشتري ذلك الدين ينال ربحاً لا ربا.

ثالثاً: أنه قد جاز بيع الدين إلى المدين بعوض أقل، وهو ما أطلق عليه الفقهاء اسم «ضع وتعجل» ، فهذا يدل على شرعية مبدأ تعجيل تحصيل الدين مقابل التنازل

عن شيء منه للغير، وما بيع الدين إلى غير المدين إلا تعجيل الدين مقابل التنازل عن شيء منه، فينبغي أن يكون حكمه الجواز لهذا[19].

المطلب الثالث: مناقشات المسوغات لبيع الدين (التجاري)

أولاً: تسويغ التجارة بالدين بدعوى أنه حق مالي، فيصح بيعه بأي ثمن، ونسبة جواز بيع الدين إلى بعض الفقهاء كالشافعية.

الدين مالٌ مقرون بحق المطالبة به في وقت معين، وليس يمكن عزل هذا الحق عن متعلقه، أي المال؛ وإن أمكن ذلك جدلاً، فبيع هذا الحق لا يتصور أن ينقِص محلّه ومتعلقه، أي المال محل الدين عند بيعه بالحسم إلى طرف ثالث؛ فالقول إن الدين حق مالي يسوغ بيعه بثمن يرتضيه البائع قول يخالف الصواب. ولو صح هذا المنطق، لصح لرجل أن يبيع مقرِضه حق الاقتراض منه بمال، ليدفع المقترض بالنتيجة عند ممارسته لحق الاقتراض زيادة عما اقترض فعلاً: المال محل القرض، وثمن حق الاقتراض!!

وأما نسبة القول بجواز بيع الدين إلى غير المدين على نحو يمكن أن يشكل أصلاً لمشروعية المتجارة بالديون إلى بعض الفقهاء[20]، فنسبة ناجمة عن سوء فهم لأقوال الفقهاء. وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء في حكم بيع الدين إلى غير المدين.

حكم بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر

الدين، كما هو معلوم، هو المال المستحق في الذمة للغير نتيجة عقد معاوضة، أو قرض، أو إتلاف لمال الغير. وقد اتفق الفقهاء[21] على أنه إنْ بِيع الدينُ بعوض

(19) استنُد إلى هذه المسوغات لتبرير بيع الدين بالدين في قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص 17 وما بعدها (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council) وفي بحث ' The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" لسانو قطب مصطفى، طبع مركز البحوث في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 57 وما بعدها.

(20) انظر في تلك النسبة كتاب قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص 18 (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council). وانظر بحث ' The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" لسانو قطب مصطفى، ص 50.

(21) انظر ابن عابدين، الحاشية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407)، ج4، ص160 ؛ الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص368 ؛ الدسوقي، الحاشية (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج3، ص63 ؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دمشق: دار الفكرن د.ط، د.ت) ج2، ص71 ؛ البهوتي، كشاف القناع (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص307؛ ابن حزم، المحلى (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج9، ص6.

حاضر إلى غير المدين، فينبغي أن يكون الدين حالًّا إن كان العوض مما لا بياع به الدين نسيئة، كأن يكون الدين دولارات سنغافورية والعوض دنانير كويتية. وينبغي أيضاً أن لا يقع التفاضل إن كان العوض من جنس الدين وهو ربوي، كبيع ريالات عُمانية بريالات عمانية.

أما إن لم يكن العوضان من الأموال الربوية، أو كانا من الأموال الربوية لكن تحققت شروط جواز بيع الأموال الربوية ببعضها، فقد قال بعض الفقهاء مع ذلك بمنع بيع الدين لغير المدين في هذه الصورة؛ أي حتى لو تحققت شروط جواز البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو لم يكن ثمة وجهٌ أصلاً لجريان الربا بين الدين والعوض، كأن كان الدين نقداً وكان عوضه بيتاً مثلاً أو سيارة، فإن بعض الفقهاء يمنعون هذا البيع. وسبب المنع أن القدرة على تسليم المبيع هنا، وهو الدين، غير متحققة، فقد ينكره المدين أو يعجز عن سداده، فيكون في البيع غررٌ مفسد له، وهو من الأسباب التي منع لأجلها بيع الشيء قبل قبضه. وبالمقابل، فقد أجاز هذا البيع بعض الفقهاء بشروط، وذلك على التفصيل الآتي:

الحنابلة والظاهرية يمنعون هذا البيع بإطلاق لما ذكرنا، وهو الأظهر عند الشافعية، لأن البائع لا يقدر على تسليمه إليه، إذ ربما منع المدينُ الدينَ أو جحده، وذلك يورث الغرر كما تقدم؛ والقول الآخر للشافعية: يجوز، ووجه هذا القول: إمكان تسليم الدين من غير منع ولا جحود، والأول هو الأظهر كما قال النووي، والصحة على القول الثاني مشروطة بشروط هي:

1 – أن يكون المدين مليئاً 2 – وأن يكون مقراً بالدين 3 – أن يكون الدين حالًّا[22] 4 – وأن يكون الدين مستقراً [23]. وزاد بعضهم شرطاً خامساً وهو: أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتقين انتفاء الغرر من احتمال عدم القدرة على تسليم الدين. وقال الخطيب الشربيني باعتماد هذا الشرط في المذهب[24].

(22) هذا الشرط لم تلتزم به تلك المؤسسات التي خرّجت جواز التجارة بالديون خطأً على مذهب الشافعية، وكذا الشرط الخامس من اشتراط قبض العوضين في المجلس.

(23) الدين غير المستقر هو كالصداق قبل الدخول أو دين الكتابة، فإنهما دينان على خطر عدم الثبوت في الذمة، فقد تقع الفرقة في المثال الأول فلا يثبت من الصداق إلا نصفه؛ وقد يعجز المدين عن أداء دين الكتابة، فلا يكون دينٌ.

(24) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص307 ، ابن حزم، المحلى، ج9، ص6 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص71.

وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سلَّط بائع الدين مشتريه على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكِّل البائع ثم لنفسه[25].

وأجازه المالكية أيضاً بشروط تنفي علة المنع (الغرر) التي احتج بها من قال به، وهي:

- أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وذلك ليعلم حاله من فقر أو غنى.
- أن يقرّ المدين بالدين.
- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل القبض، وذلك احترازاً عن الطعام، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه عند المالكية.

وزاد بعضهم: أن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين الإضرار بالمدين، كأن يبيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء، قصداً للإضرار بالمدين.[26]

فعلى هذا، فإن بيع الدين إلى غير المدين على النحو التجاري الممارس في الأسواق والمؤسست المالية ممنوع باتفاق الفقهاء جميعاً، سواء أكان العوض من عملة الدين المباع أم عملة أخرى، لأن العوضين ربويان؛ فيشترط التقابض في المجلس، وفوق ذلك يشترط التساوي في العوضين إن كانا من عملة واحدة. وهذان الشرطان يلغيان على الإطلاق إمكان الإفادة من بيع الدين إلى غير المدين إن كان العوضان من جنس واحد كما هو الحال في التطبيق التجاري. فمن الخطأ الفادح الخطير أن ينسب قولٌ إلى الشافعية أو المالكية أوغيرهم بجواز بيع الديون على النحو الذي يجري في الأسواق، فهؤلاء، وبصرف النظر عن تحقق الشروط التي شرطوها للجواز في بيوع الدين التجارية اليوم، قد عنوا البيعَ الذي تتحقق فيه شروط جواز بيع الأموال الربوية ببعضها، أو حيث لا يكون ثمة وجه أصلاً لجريان الربا بين الدين والعوض، بأن كان العوضان غير ربويين. والخلاف بينهم وبين سائر الفقهاء قائم في قضية الغرر؛ أما أمر الربا، فهو أمر متفق عليه ولا صلة له

(25) ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص160.

(26) الحطاب، مواهب الجليل، ص4، ص368 ؛ الدسوقي، الحاشية، ج 3، ص63.

أصلاً بمورد الخلاف، وهو أعظم من الغرر خطراً وأشد حرمة، حتى لا يكاد يذكر الغرر إن وجد الربا. والغريب أن بعض المؤسسات الممارسة لبيع الدين إلى غير المدين والمسوغين لأعمالها ركزوا على قضية الغرر فادّعوا انتفاءه أو خرّجوا ذلك على مذهب الشافعية والمالكية، وأهملوا أو غفِلوا عن جوهر العملية، عما هو أخطر من الغرر بكثير، وما لم يختلف الفقهاء في حرمة بيع الدين إن انطوى عليه، وهو الربا الحاصل بتفاوت العوضين وتأخر قبضهما أو أحدهما!![27].

وزيادةً في البيان، فإن بعض الدارسين المعاصرين[28] فهموا من خلال مطالعتهم لبعض كتب الفقهاء وهي تناقش قضية جواز بيع الدين إلى غير المدين، فبعضها يمنع، كالحنفية والحنابلة، وبعضها يجيز، كالشافعية والمالكية، أن خلاف الفقهاء ذلك هو في بيع الدين إلى غير المدين على الصورة التي تجري في الأسواق اليوم من أن يكون لرجل على آخر دين ألف دينار مثلاً، فيبيع الدائن الدين إلى طرف ثالث بحسم، بتسعمئة مثلاً!! وهذا الفهم خطأ تعارضه أساسيات أحكام الربا المعروفة في الشريعة كما تقدم. فالفقهاء إذ ناقشوا هذه القضية واختلفوا فيها، فإن محل خلافهم هو بيع الدين الذي سلم عن الربا أصلاً كما تقدم، بأن كان بيعه إلى طرف ثالث بشيء هو من غير جنس الدين، كما هو واضح وجلي في الأمثلة التي أتوا بها على هذا؛ فما من فقيه عرض لهذا البيع وأجازه إلا والبدل في المثال الذي يأتي به هو من غير جنس الدين. يُقرأ على سبيل المثال في كتب الشافعية – وهم من نسب هؤلاء الدارسون إليهم القولَ بجواز بيع الدين– قولُ الشربيني في مغني المحتاج: «وبيع الدين بعين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن اشترى عبدَ زيدٍ مثلاً بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه... والثاني: يصح، وهو

(27) انظر كتاب قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص 19 (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council)

(28) من هؤلاء: الباحثون في لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council)

وسانو قطب مصطفى في كتابه ' The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" كما في الصفحة 57 وما بعدها. و Saiful Azhar Rosly في كتابه 'Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market ' ص 438. ورابعة العدوية في ورقتها بعنوان (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Bonds)، المقدمة في ورشة العمل المعنونة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Banking and Bonks Products) في فندق إستانة بكوالا لمبور بتاريخ 26–28 حزيران 2006. وغير هؤلاء آخرون، وسبب تكرر هذا الخطأ أن غالب هؤلاء الباحثين ينقلون من بعضهم البعض دون الرجوع إلى المصادر الفقهية لتبين حقيقة الأمر.

المعتمد...لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه – قال الشربيني بعد ذلك– : ولا يصح أن يحمل الأول – أي القول بالمنع– على الربوي والثاني – أي القول بالجواز– على غيره – أي غير الربوي– كما قال بعض المتأخرين لأن مثالهم يأبى ذلك لأن الشيخين (الرافعي والنووي) مثَّلا ذلك بعبد»[29].

ومن ذلك أيضاً قول النووي في المجموع وفي الروضة: « فأما بيعه – الدين – لغيره، كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران: أصحهما: لا يصح، لعدم القدرة على التسليم، والثاني: يصح بشرط أن يقبض مشتري الدينِ الدينَ ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس»[30] .

حتى إن هؤلاء الفقهاء لم يمثلوا للصورة الجائزة من بيع الدين إلى غير المدين بما يمتنع بيعه بالنسيئة من الأموال الربوية كدراهم بدنانير، أو حنطة بشعير، بل مثلت كتبهم بالدين النقد يباع بالعبد، أو بالحيوان، مما يجعل المسألة خارجة عن نطاق ربا النسيئة أو الفضل، وذلك لأنهم يعدون بيع الدين بيعاً لمال، فينبغي التحرز عن ربا البيوع في بيعه.

وليس أدلَّ على هذا من قول زكريا الأنصاري وهو الفقيه الشافعي المعروف: «وشرط لكل من الاستبدال – أي استبدال الدين بالدين بين الدائن والمدين – وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه قبض للبدل في الأول (أي الاستبدال) وللعوضين في الثاني (أي بيع الدين لغير من هو عليه) في المجلس حذراً من الربا»[31]. فما من داع لاشتراط قبض العوضين في المجلس حذراً من الربا إن لم يكن بيع الدين بيع مال يسلتزم تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها!

وعندما مثّل بعض الفقهاء في هذه القضية للبدل الذي هو من جنس الدين ذكروا

(29) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص71.
(30) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت)، ج9، ص262؛ وانظر للنووي أيضاً روضة الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1992)، ج3، ص514.
(31) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ)، ج1، ص302.

عوضاً مساوياً قدراً لذاك البدل مع أن توصيف الحال يستدعي أن يذكروا بدلاً أقل لو كان هذا جائزاً. قال الشربيني مثلاً – وهو شافعي – في الإقناع: «ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه، كأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائةٍ، كبيعه ممن هو عليه – أي الدين– كما رجحه - النووي– في الروضة وإن رجح في المنهاج البطلان»[32].

وفوق هذا، فإن الشافعية منعوا بيع الدين إلى غير المدين بعوض مؤجل، استدلالاً بأن المسألة حينئذ من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وهو المنهي عنه بنص الحديث «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ»[33]. أي أنهم عدوا بيع الدين من حيث المبدأ إلى غير الدين بيعاً لمال لا بيعاً لحق، ولهذا كان بيعُه بعوض مؤجل بيعَ كالئ بكالئ؛ وإذا كان بيع الدين إلى غير المدين بيعاً لمال، فهذا يعني وجوب تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها إن كان الدين وعوضه مالين ربويين كما تفترض مسألتنا.[34]

ثم كيف يجيز الشافعية مثلاً بيع مئة دينار إلى غير المدين بتسعين وهم[35] من منع، كغالب الفقهاء، صلح الدائن أو تنازله عن شيء من الدين إلى المدين مقابل تعجيل الدين، كما سيأتي[36]، وهو ما يسمى فقهاً بـ «ضع وتعجل» احتجاجاً بأنه معاوضة ببيع الدين بجنسه، أي بيع مال بمال، فيتحقق الربا ببيعه بأقل منه! فكيف يكون

(32) الشربيني، الإقناع (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ)، ج 2، ص280.

(33) هذا الحديث رواه: الدارقطني عن ابن عمر، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996)، كتاب البيوع، حديث رقم (269)، ج3، ص60؛ والحاكم، المستدرك، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1986م)، كتاب البيوع، عن ابن عمر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجه، ج2، ص57. والبزّار عن ابن عمر ، كما في كتاب علي بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب الستة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1979)، باب ما نهي عنه من البيوع حديث رقم (1280). والصنعاني، عبد الرزاق، المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، كتاب البيوع، باب أجل بأجل ، حديث رقم (14440)، ج8، ص90.

(34) انظر النووي، روضة الطالبين، ج3، ص514 ؛ النووي، المجموع، ج9، ص 262 ؛ الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص333.

(35) انظر النووي، روضة الطالبين، ج3، ص431 ؛ الإمام الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ)، ج3، ص33.

(36) الصلح بين الدائن والمدين محتمل وقوعه على سبيل الهبة والإبراء، ومحتمل وقوعه على سبيل المعاوضة، والضابط لما هو هبة وإبراء هنا تمحّضُ الإحسان من الدائن؛ فإن تحقق الإحسان منه، قيل بأن الصلح قد جرى على سبيل الهبة أو الإبراء. فالصلح الواقع على سبيل الهبة والإبراء هو الصلح الذي يُسقِط فيه صاحب الحق بعضاً من جنس ماله الحال بوصفه، كأن يكون مالُه ألف دينار حالة، فيسقط مائتين، فيدفع المدين 800 دينار لها ذات وصفِ الألف جودةً ورداءة. وأما ما سوى ذلك من الصلح، فهو صلح يقع على سبيل المعاوضة، فالصلح الذي يصالح فيه صاحبُ الحق أو مدعيه من عليه الحق على أقل من جنس مالِه ولكن بصفة أفضل هو معاوضة، وذلك لعدم تمحض التبرع، فالبائع يبيع جزءاً من ماله بالصفة، فهو مقابلة المال بالصفة، وهو معاوضة؛ والصلح الذي يصالح فيه صاحب الحق من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن حالاً بعد أن كان مؤجلاً هو معاوضة أيضاً في قول أكثر الفقهاء، لعدم تمحض التبرع، لأن صاحب الحق يبيع جزءاً من ماله بالأجل، وهو معاوضة. انظر تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة كتاب فقه الربا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م)، عبد العظيم أبوزيد، ص 395 وما بعدها.

تنازل الدائن عن بعض الدين إلى المدين بيعَ مال بمال ممنوعاً عند الشافعية مع أنه يكون مع ذات المدين، ولا يكون عندهم بيع الدين إلى غير المدين بيع مال بمال! أيكون الصلح مع المدين إلى أقل من مبلغ الدين معاوضة مال بمال عند الشافعية، كغالب الفقهاء، ولا يكون بيع الدين إلى غير المدين بيع مال بمال!

هذا، وقد وُجد النص الصريح في بعض كتب المالكية على وجوب تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها في بيع الدين، بأن يكون البدل مساوياً لقدر الدين إن كان من جنسه، أو بأن يكون البدل من غير جنسه. من ذلك قول الدسوقي: «وبِيع – أي الدين إلى غير المدين– بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساوياً».[37]

ونصُّ بعض المالكية على شرط عدم تحقق الربا في بيع الدين صراحةً في شروط جواز بيع الدين إلى غير المدين على النحو المتقدم لا يفهم أبداً أن غيرهم ممن أجاز بيع الدين إلى غير المدين، كما هو الراجح عند الشافعية، قد جوز بيع مال الدين بجنسه مع اختلاف في العوضين؛ بل إن الشافعية، كأغلب كتب الفقه، لم يتعرضوا لهذه القضية لوضوحها وجلائها وعدم تقدم الخلاف بين الفقهاء أو السلف فيها، فهي من أساسيات الربا التي لا يجهلها أحد؛ وإنما الخلاف هو في قضية انطواء هذا البيع على الغرر من حيث إنه بيع لما لم يُقبض، فذكروا الشروط التي تنأى بهذا البيع على الغرر كما هو واضح من هذه الشروط؛ ولو علم الفقهاء أصحاب المدونات أن عباراتهم قد يساء فهمها في عصرنا على هذا النحو، لبينوا ما ظنوه واضحاً ومعلوماً للجميع!

والخلاصة أن الفقهاء تصوّروا سببين لحرمة بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر: الربا والغرر، والربا واقع حال تساوي الدين مع عوضه جنساً وتفاوته مقداراً، وحال كون الدين غير حال؛ والغرر واقع حال كون الدين غير حال، إذ قد يعجز المدين عن دفعه في أجله. ثم لما أغفل بعضهم، كالشافعية والمالكية التفصيل في قضية الربا لوضوحها، وفصلوا في قضية الغرر، وقالوا بإمكان تجاوز الغرر إن كان الدين حالاً، وكان المدين مليئاً وغير منكر للدين، أي مع الشرط

(37) الدسوقي، الحاشية، ج3، ص63 ؛ وانظر الحطاب، مواهب الجليل، ج4، 368.

الضمني من كون الدين والعوض متساويين قدراً لتجنب الربا، فهم البعض أن هؤلاء الفقهاء يجيزون بيع الدين إلى غير المدين بعوض حال مع الحسم! وهذا ما لم يكن أحدٌ من الفقهاء ليقول به، بسبب الربا الواقع كما تقدم تفصيله!

ثانياً: تسويغ بيع الدين (التجاري) بدعوى إمكان التفريق بين الدين الناشئ عن القرض والدين الناشئ عن بيع

جرى القول بتسويغ بيوع الدين التجاري على أساس التفريق بين الدين الناشئ عن قرض والآخر الناشئ عن بيع، فيمتنع بيع الأول، ويجوز بيع الثاني؛ لأن بيع الثاني لا يعني إلا تنازل بائعه عن بعض ربحه لمشتري الدين، فالمشتري ينال ربحاً لا ربا!

لكن هذا التفريق لا أصل له، ولم يعهد عن الفقهاء تفريق بين دين قرض ودين بيع، بل هم نصوا على أن الدين هو الثابت في الذمة لحق الغير، وهذا يشمل ما كان بسبب عقد معاوضة، أو قرض، أو إتلاف لمال الغير[38].

فالدين مال، سواء أكان عن قرض أو بيع، فيكون جواز بيعه إلى غير المدين مشروطاً بشروط، كما تقدم، أهمها وباتفاق الفقهاء تساوي العوضين كما تقدم، فلا يمكن بناءً على هذا بيع الدين مطلقاً إلى غير المدين عند عدم تساوي العوضين. ثم أين مقصد الشارع في النهي عن بيع الدين إن كان ثمة فرق بين دين قرض ودين بيع، أليس مقصد الشارع من حرمة الربا واقعاً في كلٍ!

وإن كان بيع الدين التجاري لا يعني إلا تنازل بائعه عن بعض ربحه لمشتري الدين، فلم لا يكون لبائع الدين عن القرض أن يتنازل عن شيء من مال مقابل تعجيله لمصلحة يراها! أي فلِمَ يسمح له أن يتنازل عن شيء من ربحه ولا يسمح له أن يتازل عن شيء من رأسماله مادام يرى مصلحةً في كل! ثم ماذا لو كان بائع الدين التجاري خاسراً في صفقته التي نشأ بسببها هذا الدين، ولا ربح يتنازل عن بعضه لمشتري الدين منه!

(38) انظر ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص160؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص61.

إن ما يفعله بائع الدين التجاري لا يختلف عما يفعله بائع الدين عن قرض، وهو التنازل عن بعض ماله، سواء أكان ربحاً أم رأسمال، مقابلَ تعجيل ذلك الدين، وما يفعله مشتري هذين الدينين واحد أيضاً، فما هو إلا الانتظار بعد التمويل لينال أكثر مما دفع.

ثالثاً: تسويغ بيع الدين تخريجاً على جواز بيع الدين غير الحالّ إلى المدين بأقل منه حاضراً

التنازل عن بعض الدين إلى المدين تبرع من الدائن إن كان الدين حالاً؛ أما إن كان الدين مؤجلاً، فهذه العملية تسمى في الفقه الوضع للتعجيل، لأن الدائن يضع عن المدين بعض الدين مقابل تعجيل ذلك الدين.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز هذا الوضع، ولهم أدلتهم من الأثر[39]، واستشهدوا فوق ذلك بأن الحط للتعجيل بيعٌ للأجل بالمال، فيمنع كما مُنع «زدني في الأجل أزدك في الثمن»، إذ المنع فيه بسبب مقابلة المال بعد ثبوته في الذمة بالأجل، فكلاهما في الحكم سواء. وقالوا: لا يمكن عدُّ ذلك الحط من الدائن تبرّعاً مع اشتراطه التعجيل، فالشرط يجعل المبادلة معاوضة، وبالتالي تحصل مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة، فيحصل الربا[40].

(39) انظر الأدلة في هذه المسألة ومناقشتها كتاب «فقه الربا»، عبد العظيم أبوزيد، ص 400 وما بعدها. ومن تلك الأدلة:

ما روي عن المقداد بن الأسود من قوله: «أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم. فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أكلت ربا، مقدادُ، وأطعمته». (أخرج الحديث البيهقي في سننه، كتاب البيوع 21، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه 144، رقم 10914، ج6، ص28. وكذا ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه. (أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع 31، باب ما جاء في الربا في الدين 39، ج2، ص672؛ والبيهقي في سننه، كتاب البيوع 21، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه 144، رقم 10912، ج6، ص28. و ما روي عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: «بعت بزّاً لي من أهل درا نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا تأكل هذا ولا تؤكله». (أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع 31، باب ما جاء في الربا في الدين 39، ج2، ص672).

ومن أدلة المجيزين ما روي عن ابن عباس أنه قال: «لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم ديون على الناس لم تحل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا». (أخرجه: الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ج2، ص52. والبيهقي في سننه:28/6، كتاب البيوع 21، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما 143، رقم 10910، ج6، ص28).

وكذا ما روي من أن «كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سَجف حجرته، فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله. قال: ضع من دينك، فأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه». (أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المساجد 11، باب رفع الصوت في المساجد 49، رقم 459، ج1، ص174. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة 22، باب استحباب الوضع من الدين 4، رقم 1558، ج3، ص1192).

(40) ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني (بيروت: دار الفكر، ط1، د.ت)، ج4، ص 189؛ الدسوقي، الحاشية، ج3، ص ص310-11 ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص480 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص394 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص179 ؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 431 ؛ الإمام الشافعي، الأم، ج3، ص33.

وبمقابلة قول جمهور الفقهاء، فقد أجاز الوضع للتعجيل إن لم يكن عن شرط سابق ابن تيمية وابن القيم، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، وكذلك نُقل الجواز عن ابن عباس والنخعي، واختاره الشوكاني[41]. وقد نقل البعض قولين بالجواز وعدمه عن الإمام الشافعي في ضع وتعجل، قال ابن القيم: «وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولاً، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه»[42]. لكني، وتأكيداً لقول ابن القيم، لم أجد خلافاً للشافعية في منعه فيما اطلعت عليه من كتبهم، وقد قال الإمام الشافعي: «إذا كان له عليه ذهب إلى أجل، فقال: أقضك قبل الأجل على أن تأخذ منّي أنقص، فلا خير فيه»[43].

ولا داعي هنا لمناقشة أدلة كل فريق، لكن أشير إلى أن مجمع الفقه الإسلامي[44]ذهب إلى عدّ هذه المسألة جائزةً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين علاقةً ثنائية. وهو أمر معقول، لأنه وإن كان يمتنع مقابلة الأجل بالمال بعد تقرر المال في الذمّة؛ إلا أن المقصود بهذا الأصل دفع الذريعة الربوية، ولا ذريعة ربوية هنا بالشروط المذكورة. وهذا الشرط الأخير الذي نص عليه قرار المجمع الفقهي مقصود به التحرز من أن يقوم وسيطٌ بدور المموِّل الربوي كما هو الأمر في عملية حسم الأوراق التجارية، أو من بيع الدين إلى طرف ثالث.

وعليه، فإن الوضع للتعجيل جائز في قول بعض الفقهاء، وأقره المجمع الفقهي، على أساس أنه معاملة خاصة بين الدائن المدين، الغرض منها إنهاء علاقة المديونية بين الطرفين. وهو بالشروط الموضوعة يمنع من أن يصير الدين أداةً للاتجار به، ومن إنشاء علاقة مديونية جديدة ببيعه إلى طرف ثالث يحل محل البائع الدائن الأول؛ فلا يكون إذن في تجويز بعض الفقهاء للوضع والتعجيل مسوغ لتشريع

(41)ابن قدامة، المغني ، ج4، ص189 ؛ الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1411هـ)، ج3، ص147 ؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1973م)، ج3، ص371.

(42) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1409هـ)، ج2، ص14 ؛ وانظر ابن رشد «الحفيد» ، بداية المجتهد (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص108.

(43) الإمام الشافعي، الأم، ج3، 33.

(44) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 65/ 2/ 7 بشأن البيع بالتقسيط، في دورته السابعة بجدة عام 1412هـ1992مـ.

بيع الدين بحسم إلى الغير، فهم قد نصوا صراحة على منع التنازل عن بعض الدين إلى الغير، وعدوه من الربا لما تقدم من تحقق مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة حينئذ.

والخلاصة أن تجويز بعض الفقهاء للوضع للتعجيل بين الدائن والمدين كان على سبيل الاستثناء بالنظر إلى غياب الذريعة الربوية فيه، فيبقى ما سواه على أصل الحظر، كما نص على ذلك من جوزه من الفقهاء.

وآخر ما يمكن قوله في هذه المسألة: إنه لو جاز أصل بيع الدين، أي المال بالمال مع عدم تساوي المالين، لما بقي داع لحرمة القرض الربوي لإمكان تحقيق الثاني بالأول؛ فيعقد القرض الربوي بلفظ البيع، ويحل ما كان حراماً!!

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25 - 30 رجب 1419هـ (14 - 19 نوفمبر 1998) على منع بيع الدين إلى غير المدين على النحو الممارس في الأسواق، وهذا نص قراره:

«لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربـا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل».

الخاتمة

تبين من خلال النقاش الفقهي السابق في مسألة بيوع الدين في الشريعة الإسلامية أن الشريعة الإسلامية لا تجيز بحال بيع الدين غير حالّ الأجل إلى غير المدين بحسم أو زيادة. وهذه العملية هي ما تقوم عليه فكرة تداول وتجارة الديون التي تنشأ عن الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية بشكل عام. وإذا انضم إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية تمنع أيضاً قيام الديون الربوية، فهذا يعني أن الشريعة تحيط معاملات الناس وتمويلاتهم بجملة أحكام تضمن السلامة من وقوع الأزمات المالية. وتبقى المشكلة بعد ذلك في محاولة الناس الالتفاف على هذه الأحكام أو تحميلها ما لا تحتمل؛ فإذا التف الناس على هذه الأحكام، فقد عرضوا مجتمعاتهم واقتصادهم لمسببات الأزمات، وكان عليهم حينئذ أن يتحملوا نتائجها وأن يبرّؤوا شريعتهم منها.

ويسجل البحث النتائج التفصيلية الآتية:

- تركُز علمية خلق الديون في المؤسسات المالية أمرٌ خطير ينبغي أن يحاط بجملة أحكام وتشريعات تدرأ أضراره وتبعاتِه.
- تجارة الدين الناشئ عن الوساطة المالية هي أهم مسبب للأزمات المالية، وهو الأمر الذي حرّمه الإسلام وجعله من أشرّ الآثام وعدّه من الربا.
- بطلان القول بصحة بيع الدين إلى غير المدين كما تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، لبطلان المسوغات التي بني عليها هذا الجواز.
- نسبة القول بجواز البيع إلى غير المدين على النحو الجاري في الأسواق إلى بعض الفقهاء، كالشافعية، خطأ فادح ينبغي التنبيه عليه وتداركه.
- عدم صحة عمليات التوريق القائمة على توريق الديون بقصد الاتجار بها، لارتكازها على دعوى صحة بيع الدين إلى غير المدين مع الحسم، وهو ما تبين بطلانه بالدليل الشرعي والعملي.
- عمليات حسم سندات الدين مع طرف ثالث غير المدين باطلة باتفاق

الفقهاء، لأنه إما قرض بزيادة مضمونٌ بسندات الدين، وإما بيع للدين إلى غير المدين بحسم، وكلاهما ممنوع.

التوصيات:

- يوصي البحث بالتنبه إلى خطأ ما نسب إلى بعض الفقهاء (الشافعية) من جواز بيع الدين، فهذه نسبة خطيرة تتضمن تسويغ بعض صور الربا، وما كان أحد من الفقهاء ليجيزها أو لِيملكَ القول بإجازتها.
- ضرورة الكفّ عن محاولات تسويغ بيع الدين التجاري، أو التحايل على ذلك، لأن ذلك يخالف مقاصد الشرعية في حرمة الربا، ويعود على أصل النهي عن بعض صور الربا بالنقض، وفي تسويغ بيع الدين التجاري ضرر اقتصادي بالغ.
- ضرورة الاستفادة من الواقع والتجارِب العملية بأخذ العبرة والدرس، والاستفادة من ذلك في فهم أحكام الشريعة ومقاصدها.
- ويوصي البحث أخيراً بالعمل على إظهار محاسن أحكام الشريعة، وكيف أن تطبيقها على النحو الصحيح غير التحايلي في جانب الأموال يحقق النفع ويدرأ الضرر ويقي من الأزمات.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

- ابن القيم، إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل، 1973.
- ابن حزم، المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407.
- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، المكتب الإسلامي، ط2/ 1409هـ.
- أبوزيد، عبد العظيم، العينة المعاصرة بيع أم ربا، دار الملتقى، حلب، ط1، 2004.
- أبوزيد، عبد العظيم، فقه الربا، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004.
- البخاري، صحيح البخاري ، باعتناء الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم، غير مؤرخة.
- البهوتي، محمد بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، بيروت، دار الفكر.
- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1986.
- الحطاب، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، 1987.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر.
- الدارقطني، سنن الدارقطني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة غير مؤرخة.
- زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393هـ.

- الشربيني، الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
- الشيرازي، المهذب، بيروت، دار الفكر.
- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
- مالك بن أنس، الموطأ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985.
- مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1403هـ.
- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المجموع، بيروت، دار الفكر، 1996.
- النووي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1979.

قرارات المجمع الفقهي الدولي

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/2/65 بشأن البيع بالتقسيط، في دورته السابعة بجدة عام 1412هـ، 1992 م.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 1(11/4) 101 بشأن بيع الدين، في مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، 1419هـ، 1998م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Security Commission Malaysia, "Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council".
- Sano, Mustafa, "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia", Research Center, International Islamic University Malaysia.
- Petsy. Nicole, Analysis of the 2008 Crisis, Indiana Publishing, 2012.
- H.E. Peter, The Crisis Report, 2010, Hull Press.

Translation of Arabic References

- Ibn al-Qayyim, I'alaam al-Muwaq'yeen, Beirut, Dar al-Jail, 1973.
- Ibn Hazm, Al-Muḥallá, Beirut, Dar Al-Aafaaq Al-Jadeedah.
- Ibn Rushd (grandson), Bidayath Al-Mujtahid wa Nihayath Al-Muqtasid, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn Abidin, Ḥashiyat Radd al-muḥtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Beirut, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Publication II, 1407.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Ighathath Al-Lahfan, Al-Maktab Al-Islami, Publication II/1409 AH.
- Abuzaid, Abdel-Azim, Fiqh Riba, Beirut, Muassasath Al-Resala, 2004.
- Al-Bukhari, Saheeh al-Bukhari, in the care of Prof. Dr. Mustafa Al-Bagha, Damascus, Dar al-Ulum, undated.
- Al-Bahouti, Mohammed bin Idris al-Bahouti, Kasshaf Al-Qina'a, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Hakim, Al-Mustadrak 'Ala As-Saheehain, Beirut, Dar al-Maarifah, Publication I, 1986.
- Al-Hattab, Mawahib Al-Jaleel, Beirut, Dar al-Fikr, 1987.
- Al-Khatib Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaj, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Darakutni, Sunan al-Dardoktani, Beirut, Dar al-Kuttab al-Aslami, Publicaiton I, 1996.
- Al-Dessouki, Hashiyath Al-Desouki, Cairo, House of Revival of Arabic Books, edition of Issa Babi Halabi, undated edition.
- Zakaria Al-Ansari, Fateh Al-Wahhab, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH.
- Al-Shafei, Al-Umm, Beirut: Dar al-Maarifah, Publicaiton II, 1393 AH.
- Al-Sherbini, Al-'Iqnaa, Beirut, Dar al-Fikr, 1415 A.H.
- Al-Shoukani,Mohammed bin Ali, As-Saeil Al-Jarrar, Beirut, the Dar Al-Kutuba Al-Ilmiyyah, 1411 A.H.
- Al-Shirazi, Al-Muhaddab, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-San'aani, Abdul Razzaq, Al-Musannaf, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, Publication II, 1403 A.H.
- Abuzaid, Abdul Azim, Al-Eena Al-Mu'aasirah Bai'e Umm Al-Riba, Dar Al Multaqa, Aleppo, Publicaiton I, 2004.
- Muslim, Saheeh Muslim, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Publication I, 1403.
- Ibn Qudama, Al-Mughni, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 A.H.

- Malik Bin Anas, Al-Mouttaa, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1985.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo', Beirut, Dar al-Fikr, 1996.
- Al-Nawawi, Roudhath Al-Talebeen, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, Publicaiton II, 1405.
- Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, Kashf Al-Astaar 'an Zawayid Al-Bazzar, Beirut, Mousassath Al-Resalah, Publication I, 1979.
- Pronouncements of the international jurisprudence:
- Pronouncement by the Council of the Islamic Fiqh Academy No. 657/2/ on the sale of installments, at its seventh session in Jeddah in 1412 A.H, 1992.
- Pronouncement of the Council of the Islamic Fiqh Academy No. 1 (4101 (11/ on the sale of debt, at its eleventh conference in Manama, Bahrain, 1419 A.H, 1998.

Studies and Research

c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the most important (results) and (recommendations).
e. List of sources, references and annexes.

7. The researches shall adopt the (MLA) methodology for citing the sources and references as follows:
   a. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
   b. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
   c. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
      i. Without the place of publication: (Untitled Publisher). Without the name of the publisher (Unkown Publisher)
      ii. Without edition number: (Undated Publication) Without publication date: (Undated Publication)
   d. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   e. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research.
   f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      i. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      ii. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
   g. If the research is accepted for publication, the researcher shall translate the Arabic referenees cited at the end of the research into Roman Script.

Third: Research Submission Procedures

- Research papers are sent electronically via email to the journal's email address at: info@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted papers are published in its sequence on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided a free copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions

1. The Journal publishes articles related to Islamic economics in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same with a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal are not recalled whether published or not published.
4. The research may not be published elsewhere after it has been approved for publication/ published in the journal, except after obtaining written permission from the editor in chief.
5. In the event that the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal has the right to take the necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal is not required to detail the reasons in case of the research was not published.

Second: Special Publishing Conditions

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
    a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
    b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
    c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
    d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
    a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
    b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
    c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
    a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
    b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The researches should be accompanied by abstracts in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. Both abstracts should include: Clarification of the research subject and the new idea presented at the beginning of the abstracts.
6. The research has to be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
    a. The introduction which shall includes: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and detailed research structure.
    b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.

Publishing Standards

Editorial Board

Editor in Chief

Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais al-Dereai

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Dr. Omar Yusuf Ababneh

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Advisory Board

- **Dr. Khalid Bin Ibrahim Al-Sulaiti**
  General Manager, Cultural Village Foundation-Katara (Qatar)
- **Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai**
  Director, Sheikh Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad bin Khalifa University (Qatar)
- **Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari**
  Dean, College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University (Qatar)
- **Prof. Dr. Abdullah Al-Zubair Abdurrahman**
  Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions, Vice Chairman of Islamic Fiqh Academy, Sudan (Sudan)
- **Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad**
  Senior Researcher, Islamic Research & Training Institute, Jeddah (Algeria)
- **Prof. Dr. Ali Mohamad Al-Sawa**
  Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank (Jordan)
- **Dr. Khalid Al-Abdulqader**
  Dean, College of Business and Economics, Qatar University (Qatar)
- **Prof. Dr. Saleh Qadir Karim Al-Zanki**
  Head of Islamic Studies, College of Shari'ah and Islamic Studies,Qatar University (Iraq)
- **Dr. Essam Al-Enizi**
  Teaching staff member, College of Shari'ah and Islamic Studies,Kuwait University (Kuwait)
- **Prof. Dr. Abdelrahman Yousri Ahmad**
  Professor of Economics and Islamic Economics, facully of Economics Studies and Political science, Alexandria University, (Egypt)
- **Dr. Murad Boudaia**
  Teaching staff member, College of Shair'ah and Islamic Studies, Qatar University (Algeria)
- **Dr. Osama Qais. Al-Dereai**
  Managing Director – CEO, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Qatar)
- **Prof. Dr. Mohd. Akram Laldin**
  Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) (Malaysia)
- **Prof. Dr. Abdel Wadoud Al-Seoudi**
  Associate Professor of Jurisprudence and its principles,
  Faculty of Shari'ah and Law, Islamic University of Sultan Sherrif Ali (Brunei)
- **Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi**
  Head of Shari'ah Audit and Supervision Group, Bait Al-Mashura
  Finance Consultations (Iraq)
- **Dr. Ebrahim Hasan Mohammed Gamal**
  Lecturer at National University, Head of Research & Studies, Bait Al-Mashura Finance Consultations (Yemen)

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

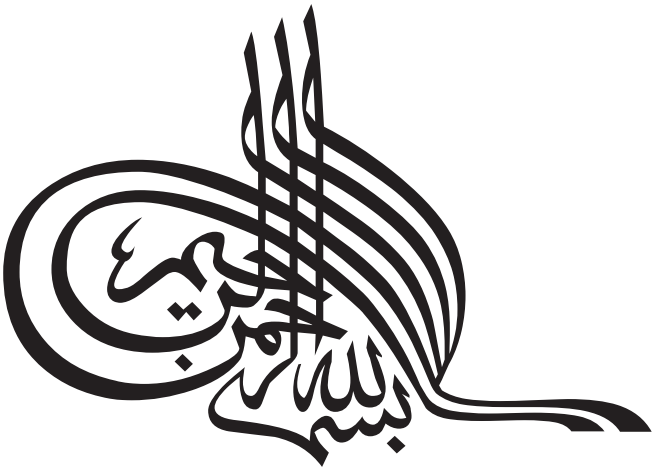

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (10) State of Qatar - April 2019

Published by

Bait Al-Mashura Finance Consultaions

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com